

نسخة مسبقة

جمعية الدول الأطراف
في نظام روما الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية

الدورة السادسة عشرة

نيويورك، ٤-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

الوثائق الرسمية

المجلد الأول

ملاحظة

تتألف رموز وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حروف [لاتينية] كبيرة وأرقام، ويعني ذكر أحد هذه الرموز إحالة مرجعية إلى إحدى وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتتضمن رموز قرارات الجمعية الحروف "Res"، بينما تتضمن رموز الحروف "Dec".

وعملاً بالقرار ICC/ASP/7/Res.6، يتاح المجلد الأول من الوثائق الرسمية بجميع لغات الجمعية، بينما يتاح المجلد الثاني باللغات الإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية.

Secretariat, Assembly of States Parties
International Criminal Court
P.O. Box 19519
2500 CM The Hague
The Netherlands
asp@icc-cpi.int
www.icc-cpi.int

الهاتف: +31 (0)70 799 6500

الفاكس: +31 (0)70 515 8376

ICC-ASP/16/20

منشورات المحكمة الجنائية الدولية

ISBN No. 92-9227-344-2

حقوق التأليف والنشر محفوظة © المحكمة الجنائية الدولية ٢٠١٧

كافة الحقوق محفوظة

تولت الطباعة شركة Ipskamp، لاهاي

المحتويات

الصفحة

الجزء الأول

الوقائع

٨ ألف - المقدمة
١٠ باء - النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الدورة السادسة عشرة للجمعية
١٠ ١ - انتخاب رئيس جمعية الدول الأطراف للدورات من السابعة عشرة إلى التاسعة عشرة
١٠ ٢ - انتخاب نائبين للرئيس و١٨ عضواً في المكتب للدورات من السابعة عشرة إلى التاسعة عشرة
١١ ٣ - الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها
١١ ٤ - وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة السادسة عشرة
١١ ٥ - المناقشة العامة
١١ ٦ - التقرير عن أنشطة المكتب
١٢ ٧ - التقرير عن أنشطة المحكمة
١٢ ٨ - تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا
١٢ ٩ - اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة
١٢ ١٠ - انتخاب ستة قضاة
١٣ ١١ - انتخاب ستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية
١٤ ١٢ - انتخاب المسجل
١٤ ١٣ - النظر في ميزانية السنة المالية السادسة عشرة واعتمادها
١٥ ١٤ - النظر في تقارير مراجعة الحسابات
١٥ ١٥ - تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان
١٥ ١٦ - التعديلات على نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
١٦ ١٧ - التعاون
١٦ ١٨ - استعراض أساليب عمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب والجمعية
١٦ ١٩ - الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي
١٦ ٢٠ - القواعد المعدلة للنظام الإداري المؤقت لموظفي المحكمة الجنائية الدولية
١٦ ٢١ - القرار بشأن موعد ومكان انعقاد الدورات المقبلة لجمعية الدول الأطراف
١٦ ٢٢ - القرار بشأن موعد ومكان انعقاد الدورتين المقبلتين للجنة الميزانية والمالية
١٧ ٢٣ - مسائل أخرى

الصفحة

الجزء الثاني

١٨	المراجعة الخارجية للحسابات، والميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٨، والوثائق ذات الصلة
١٨	ألف - مقدمة
١٨	باء - المراجعة الخارجية للحسابات
١٨	جيم - مبالغ الاعتمادات
١٩	دال - صندوق الطوارئ
١٩	هاء - صندوق رأس المال العامل
١٩	واو - تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٨

الجزء الثالث

٢٠	القرارات التي اتخذتها جمعية الدول الأطراف والتوصية التي اعتمدها
٢٠	ألف - القرارات التي اتخذتها جمعية الدول الأطراف
	القرار ICC-ASP/16/Res.1 - قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٨، وجدول الأنصبة المقررة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٨، وصندوق الطوارئ
٢٠	القرار ICC-ASP/16/Res.2 - قرار بشأن التعاون
٣٠	القرار ICC-ASP/16/Res.3 - قرار بشأن المشاورات المحررة عملاً بالمادة ٩٧ (ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
٣٦	القرار ICC-ASP/16/Res.4 - قرار بشأن التعديلات على المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
٤٣	القرار ICC-ASP/16/Res.5 - تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان
٤٤	القرار ICC-ASP/16/Res.6 - تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف
٦٦	باء - التوصية التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف
٦٦	التوصية ICC-ASP/16/Rec.1 - توصية بشأن انتخاب مسجل المحكمة الجنائية الدولية

المرفقات

٧٤	الأول - تقرير لجنة وثائق التفويض
	الثاني - تقرير شفوي عن أنشطة المكتب، قدمه رئيس الجمعية في جلستها العامة الأولى، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٧٦	الثالث - بيان رئيس لجنة الميزانية والمالية أمام الجمعية في جلستها العامة السابعة المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ...
٨٧	الرابع - البيانات المقدمة أمام الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية عشرة، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
٩٠	بشأن اعتماد قرار الميزانية

الصفحة

الخامس - بيان بشأن اعتماد القرار المتعلق بالمشاورات عملاً بالمادة ٩٧ (ج) من نظام روما الأساسي، قدمته كندا إلى الجمعية في جلستها العامة الثانية عشرة المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٩٣
السادس: البيانات المقدمة إلى الجمعية بشأن اعتماد القرار المتعلق بتعديلات المادة ٨ من نظام روما الأساسي في الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٩٤
ألف - بيان فرنسا قبل الاعتماد	٩٤
باء- بيان نيجيريا قبل الاعتماد	٩٤
جيم- بيان أستراليا بعد الاعتماد	٩٥
دال- بيان بلجيكا بعد الاعتماد	٩٥
هاء- بيان السويد بعد الاعتماد	٩٦
واو - بيان هولندا بعد الاعتماد	٩٦
السابع: البيانات المقدمة إلى الجمعية بشأن اعتماد القرار المتعلق بتفعيل الولاية القضائية للمحكمة على جريمة العدوان في الجلسة العامة الثالثة عشرة المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧	٩٧
ألف- بيان الأرجنتين بعد الاعتماد	٩٧
باء- بيان إسبانيا بعد الاعتماد	٩٧
جيم- بيان أستراليا بعد الاعتماد	٩٧
دال- بيان أوغندا بعد الاعتماد	٩٨
هاء- بيان البرازيل بعد الاعتماد	٩٨
واو - بيان بلجيكا بعد الاعتماد	٩٨
زاي- بيان بنغلاديش بعد الاعتماد	٩٩
حاء- بيان تونس بعد الاعتماد	٩٩
طاء- بيان الجمهورية التشيكية بعد الاعتماد	٩٩
ياء- بيان جمهورية كوريا بعد الاعتماد	٩٩
كاف- بيان دولة فلسطين بعد الاعتماد	٩٩
لام - بيان ساموا بعد الاعتماد	١٠٠
ميم- بيان سلوفينيا بعد الاعتماد	١٠١
نون- بيان سويسرا بعد الاعتماد	١٠١
سين- بيان شيلي بعد الاعتماد	١٠٢
عين- بيان صربيا بعد الاعتماد	١٠٢
فاء- بيان غواتيمالا بعد الاعتماد	١٠٣

الصفحة

١٠٤ صاد- بيان فرنسا بعد الاعتماد
١٠٤ قاف- بيان فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) بعد الاعتماد
١٠٥ راء- بيان فنلندا بعد الاعتماد
١٠٥ شين- بيان كندا بعد الاعتماد
١٠٦ تاء- بيان كوستاريكا بعد الاعتماد
١٠٦ ثاء- بيان كولومبيا بعد الاعتماد
١٠٧ خاء- بيان ليختنشتاين بعد الاعتماد
١٠٨ ذال- بيان مدغشقر بعد الاعتماد
١٠٨ ضاد- بيان المكسيك بعد الاعتماد
١٠٩ ألف- بيان المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بعد الاعتماد
١٠٩ باء- بيان النمسا بعد الاعتماد
١٠٩ جيم- بيان نيجيريا بعد الاعتماد
١٠٩ دال- بيان نيوزيلندا بعد الاعتماد
١١٠ هاء هاء- بيان هولندا بعد الاعتماد
١١٠ واو واو- بيان اليابان بعد الاعتماد
	الثامن: البيانات المتعلقة باعتماد القرار الجامع المقدمة إلى الجمعية في جلستها العامة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٤ كانون
١١٢ الأول/ديسمبر ٢٠١٧
١١٢ ألف - بيان كولومبيا قبل الاعتماد
١١٢ باء- بيان دولة فلسطين قبل الاعتماد
١١٢ جيم- بيان فرنسا بعد الاعتماد
١١٣ دال- بيان ألمانيا بعد الاعتماد
١١٣ هاء- بيان كندا بعد الاعتماد
١١٣ واو- بيان المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بعد الاعتماد
١١٤ زاي- بيان اليابان بعد الاعتماد
١١٥ التاسع: قائمة الوثائق

الجزء الأول الوقائع

ألف - المقدمة

- ١- وفقا للقرار الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فيما يلي "الجمعية") في الجلسة العامة الحادية عشرة من دورتها الخامسة عشرة، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، عقدت الجمعية دورتها السادسة عشرة في الفترة من ٤ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.
- ٢- ووفقا للنظام الداخلي للجمعية^(١)، دعا رئيس الجمعية جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى المشاركة في الدورة. ودعيت أيضا إلى المشاركة في الدورة بصفة مراقب الدول الأخرى التي وقعت على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية.
- ٣- ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجمعية (فيما يلي "النظام الداخلي")، وجهت أيضا دعوات للمشاركة في الدورة بصفة مراقب إلى ممثلي المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عملا بقراراتها ذات الصلة^(٢)، فضلا عن ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وسائر الهيئات الدولية التي دعيت لحضور مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (روما، حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٨) أو المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي تدعى من قبل الجمعية.
- ٤- كذلك، وعملا بالمادة ٩٣ من النظام الداخلي، حضرت أعمال الجمعية وشاركت فيها المنظمات غير الحكومية المدعوة إلى مؤتمر روما والمسجلة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والتي تتصل أنشطتها بأنشطة المحكمة أو التي دعيتها جمعية الدول الأطراف.
- ٥- ووفقا للمادة ٩٤ من النظام الداخلي، دعيت الدول التالية إلى حضور أعمال الجمعية: بابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وبوتان، وتركمانستان، وتوفالو، وتونغا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان، ورواندا، وسوازيلند، والصومال، وغينيا الاستوائية، ولبنان، وموريتانيا، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ونيوي.
- ٦- وترد قائمة الوفود المشاركة في الدورة في الوثيقة ICC-ASP/16/INF.1.
- ٧- وافتتح الدورة رئيس جمعية الدول الأطراف، السيد صديقي كابا (السنغال)، الذي انتخب لرئاسة الجمعية في دوراتها من الثالثة عشرة إلى السادسة عشرة.
- ٨- وفقا للمادة ٢٥ من النظام الداخلي، تم تعيين الدول التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض: أوغندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، السنغال، السويد، شيلي، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.
- ٩- وفي الجلسة العامة الأولى، عينت الجمعية السيدة بربارا كرزمار (سلوفينيا) مقررة.

^(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (الوثيقة ICC-ASP/1/3 وتصويبها Corr.1)، الجزء الثاني-جيم.

^(٢) قرارات الجمعية العامة ٢٥٣ (الدورة الثالثة) ٤٧٧ (الدورة الخامسة) ٢٠١١ (الدورة العشرون) و ٣٢٠٨ (الدورة التاسعة والعشرون) ٣٢٣٧ (الدورة التاسعة والعشرون) ٣٣٦٩ (الدورة الثلاثون) ٣/٣١ و ١٨/٣٣ و ٢/٣٥ و ٣/٣٦ و ٤/٤٢ و ١٠/٤٣ و ٦/٤٤ و ٦/٤٥ و ٨/٤٦ و ٤/٤٧ و ٢/٤٨ و ٣/٤٨ و ٤/٤٨ و ٥/٤٨ و ٢٣٧/٤٨ و ٢٦٥/٤٨ و ١/٤٩ و ٢/٤٩ و ٢/٥٠ و ١/٥١ و ٦/٥١ و ٢٠٤/٥١ و ٦/٥٢ و ٥/٥٣ و ٦/٥٣ و ٢١٦/٥٣ و ٥/٥٤ و ١٠/٥٤ و ١٩٥/٥٤ و ١٦٠/٥٥ و ١٦١/٥٥ و ٩٠/٥٦ و ٩١/٥٦ و ٩٢/٥٦ و ٢٩/٥٧ و ٣٠/٥٧ و ٣١/٥٧ و ٣٢/٥٧ و ٨٣/٥٨ و ٨٤/٥٨ و ٨٥/٥٨ و ٨٦/٥٨ و ٤٨/٥٩ و ٤٩/٥٩ و ٥٠/٥٩ و ٥١/٥٩ و ٥٢/٥٩ و ٥٣/٥٩ و ٤٣/٦١ و ٢٥٩/٦١ و ١٣١/٦٣ و ١٣٢/٦٣ و ٣/٦٤ و ١٢١/٦٤ و ١٢٢/٦٤ و ١٢٣/٦٤ و ١٢٤/٦٤، ومقررها ٤٧٥/٥٦.

- ١٠- واضطلع مدير أمانة الجمعية، السيد رينان فيلايسيس، بمهام أمين الجمعية. وقدمت الأمانة خدماتها إلى الجمعية.
- ١١- وفي الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، التزمت الجمعية بدقة صمت للصلاة والتأمل، وفقا للمادة ٤٣ من نظامها الداخلي.
- ١٢- وفي نفس الجلسة، أقرت الجمعية جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/16/1):
- ١- افتتاح الدورة من قبل الرئيس.
 - ٢- دقيقة صمت للصلاة والتأمل.
 - ٣- انتخاب رئيس للدورات من السابعة عشرة إلى التاسعة عشرة.
 - ٤- انتخاب نائبين للرئيس وثمانية عشر عضوا في المكتب للدورات من السابعة عشرة إلى التاسعة عشرة.
 - ٥- إقرار جدول الأعمال.
 - ٦- الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها.
 - ٧- وثائق تفويض ممثلي الدول في الدورة السادسة عشرة:
 - (أ) تعيين لجنة ووثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة ووثائق التفويض.
 - ٨- تنظيم العمل.
 - ٩- المناقشة العامة.
 - ١٠- تقرير عن أنشطة المكتب.
 - ١١- تقرير عن أنشطة المحكمة.
 - ١٢- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.
 - ١٣- اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة.
 - ١٤- انتخاب ستة قضاة.
 - ١٥- انتخاب ستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية.
 - ١٦- انتخاب رئيس قلم المحكمة.
 - ١٧- النظر في ميزانية السنة المالية السادسة عشرة واعتمادها.
 - ١٨- النظر في تقارير مراجعة الحسابات.
 - ١٩- تفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان.
 - ٢٠- تعديلات نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
 - ٢١- التعاون.
 - ٢٢- استعراض أساليب عمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب والجمعية.
 - ٢٣- الذكرى السنوية العشرون لاعتماد نظام روما الأساسي.
 - ٢٤- القواعد المعدلة للنظام الإداري المؤقت لموظفي المحكمة الجنائية الدولية.

- ٢٥- القرار المتعلق بتاريخ انعقاد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف.
- ٢٦- القرارات المتعلقة بتواريخ وأماكن انعقاد الدورات المقبلة للجنة الميزانية والمالية.
- ٢٧- مسائل أخرى.
- ١٣- وتضمنت مذكرة من الأمانة (الوثيقة ICC-ASP/16/1/Add.1/Rev.1) القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت.
- ١٤- وفي الجلسة الأولى أيضا، وافقت الجمعية على برنامج العمل، وقررت أن تجتمع في جلسة عامة وفي شكل أفرقة عمل. وأنشأت الجمعية فريق عمل معنيا بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٨.
- ١٥- وعين السيد بير هولستروم (السويد) رئيسا للفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٨. وعينت السيدة ماي - إلين شتاينر (النرويج) رئيسة للفريق العامل المعني بالتعديلات لمدة الدورة السادسة عشرة للجمعية. وعينت السيدة نادية كالب (النمسا) منسقة للمناقشات بشأن تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان، وفقا للقرار RC/Res.6. وعينت السيدة دماريس كارنال (سويسرا) منسقة للمشاورات المتعلقة بالقرار الجامع.

باء - النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الدورة السادسة عشرة للجمعية

- ١- انتخاب رئيس جمعية الدول الأطراف للدورات من السابعة عشرة إلى التاسعة عشرة
- ١٦- في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٧، قرر المكتب التوصية بانتخاب السيد أو- غون كوون (جمهورية كوريا) رئيسا للجمعية لفترة ولاية تبلغ ثلاث سنوات اعتبارا من نهاية الدورة السادسة عشرة للجمعية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وعملا بالفقرة ٣ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي والمادة ٢٩ من النظام الداخلي للجمعية، بصيغتها المعدلة في المرفق الثالث للقرار ICC-ASP/12/Res.8، انتخبت الجمعية في جلستها العامة الأولى، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، السيد أو- غون كوون (جمهورية كوريا) بالتركية رئيسا للجمعية للدورات من السابعة عشرة إلى التاسعة عشرة.
- ٢- انتخاب نائبين للرئيس و ١٨ عضوا في المكتب للدورات من السابعة عشرة إلى التاسعة عشرة
- ١٧- في الجلسات العامة الأولى والثالثة والثانية عشرة، المعقودة في ٤ و ٦ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، انتخبت الجمعية عملا بالمادة ٢٩ من النظام الداخلي نائبين للرئيس و ١٨ عضوا للمكتب للدورات من السابعة عشرة إلى التاسعة عشرة، على النحو التالي^(٣):

نائب الرئيس:

السيد مومار ديوب (السنغال)؛ و

السيد ميخال ملينار (سلوفاكيا).

أعضاء المكتب الآخرون:

الأرجنتين، استراليا، استونيا، اكوادور، أوغاندا، الدانمرك، دولة فلسطين، سلوفينيا، صربيا، غامبيا، غانا، فرنسا، كوت ديفوار، كولومبيا، المكسيك، النمسا، هولندا، اليابان.

٣- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

- ١٨- في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أحيطت الجمعية علما بأن الجملة الأولى من الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي تنطبق على ثمانية دول أطراف.

^(٣) انظر جدول أعمال وقرارات المكتب في اجتماعه المعقود في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٩- وجدد رئيس الجمعية مناشدته للدول الأطراف المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها أن تسوي حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن. وناشد الرئيس أيضا كافة الدول الأطراف أن تسدد اشتراكاتها المقررة عن عام ٢٠١٨ في الوقت المحدد.

٤- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة السادسة عشرة

٢٠- في الجلسة العامة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، اعتمدت الجمعية تقرير لجنة وثائق التفويض (انظر المرفق الأول).

٥- المناقشة العامة

٢١- في الجلسة العامة الأولى، ألقى صاحب السعادة السيد أنطونيو غوتيريس، الأمين العام للأمم المتحدة، كلمة على الجمعية. وفي الجلسات الرابعة والخامسة والسادسة والثامنة، المعقودة في ٦ و٧ و٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والأردن (المملكة... الهاشمية)، وإسبانيا، وأستراليا، واستونيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وأفغانستان، وباكستان، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوغندا، وآيرلندا، وآيسلندا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ودولة فلسطين، ورومانيا، وساموا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، واليابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - ليوفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ولبنان، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالي، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان. وأدلت ببيانات أيضا: أوكرانيا، والصين، والولايات المتحدة الأمريكية، وإيران (جمهورية - الإسلامية). وأدلت ببيان أيضا المنظمة الدولية التالية: المنظمة الحكومية الدولية للفرنكوفونية. كما أدلى ببيان نظام مالطة ذات السيادة المستقلة ونقابة المحامين لدى المحكمة الجنائية الدولية. وأدلت ببيان أيضا منظمات المجتمع المدني التالية: رابطة المحامين الأمريكية، والاتلاف الوطني البوروندي من أجل المحكمة الجنائية الدولية، والاتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية؛ والاتلاف الوطني الإيفواري من أجل المحكمة الجنائية الدولية؛ ومنظمة رصد حقوق الإنسان؛ والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة الكينيين من أجل السلام مع الحقيقة والعدالة، والاتلاف الوطني المغربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية، والاتلاف الوطني النيجيري من أجل المحكمة الجنائية الدولية.

٦- التقرير عن أنشطة المكتب

٢٢- في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أحاطت الجمعية علما بالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيس الجمعية، صاحب السعادة السيد صديقي كبا، عن أنشطة المكتب^(٤).

٧- التقرير عن أنشطة المحكمة

٢٣- في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، استمعت الجمعية إلى بيان القاضية سيلفيا فرناديز دي غورمندي، رئيسة المحكمة، وبيان السيدة فاطو بنسودا، المدعية العامة للمحكمة. وفي الجلسة نفسها، أحاطت الجمعية علما بالتقرير المتعلق بأنشطة المحكمة الجنائية الدولية^(٥).

^(٤) انظر المرفق الثاني لهذه الوثائق الرسمية.

^(٥) ICC-ASP/16/9.

٨- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا

٢٤- في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، استمعت الجمعية إلى بيان السيد موتو نوغوشي، رئيس مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا. ونظرت الجمعية في التقرير المقدم عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(٦)، وأحاطت علماً بهذا التقرير.

٩- اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة

٢٥- أحاطت الجمعية علماً بتقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيح القضاة عن أعمال اجتماعها السادس^(٧).

١٠- انتخاب ستة قضاة

٢٦- في الجلسة الثانية، المعقودة في ٤ و ٥ و ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، قررت الجمعية، بناء على توصية من المكتب، أن تستمر أي جلسة تعقد لأغراض انتخاب القضاة في المحكمة الجنائية الدولية لحين حصول، في اقتراع أو أكثر، عدد من المرشحين مساو لعدد المقاعد المراد شغلها على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة. وبناء عليه، يعتبر جميع المرشحين الذين يتم انتخابهم قضاة منتخبين في نفس الجلسة، بغض النظر عن استمرار الاقتراع يوماً أو أكثر.

٢٧- وفي الجلسة نفسها، أوصت الجمعية بعدم حضور المرشحين في قاعة الاجتماعات أثناء القيام بعملية التصويت.

٢٨- وفي الجلسة العامة الثانية، المعقودة في الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، قامت الجمعية بانتخاب ستة قضاة للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي، والأحكام الواردة في القرار ICC-ASP/3/Res.6^(٨).

٢٩- وانتخب المرشحون التالية أسماءهم قضاة في المحكمة الجنائية الدولية:

- (أ) روزاريو سالفاتورى أيتالا (إيطاليا)، (مجموعة بلدان أوروبا الغربية وبلدان أخرى، القائمة ألف، ذكر)؛
- (ب) توموكو أكاني (اليابان)، (مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ، القائمة ألف، أنثى)؛
- (ج) رين ألابيني غانسو (بنن)، (مجموعة البلدان الأفريقية، القائمة باء، أنثى)؛
- (د) سولومي بالونغي بوسا (أوغندا)، (مجموعة البلدان الأفريقية، القائمة ألف، أنثى)؛
- (هـ) لوز دل كارمن إيبانيز كارانزا (بيرو)، (مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، القائمة ألف، أنثى)؛
- (و) كيمبرلي بروست (كندا)، (مجموعة بلدان أوروبا الغربية وبلدان أخرى، القائمة ألف، أنثى)^(٩).

^(٦) ICC-ASP/16/14.

^(٧) ICC-ASP/16/7.

^(٨) المعدل بالقرارات ICC-ASP/5/Res.5، و ICC-ASP/12/Res.8، المرفق الثاني، و ICC-ASP/13/Res.5، المرفق الثاني، و ICC-ASP/14/Res.4، المرفق الثاني.

^(٩) تتعلق هذه الحاشية بالمختصرات المستعملة في النص الإنكليزي للدلالة على المجموعات الإقليمية المختلفة ولا تخص النص العربي.

٣٠- وأجرت الجمعية ٩ اقتراحات. وفي الجولة الأولى، كان عدد البطاقات المودعة ١١٩، منها ١٠ بطاقات باطلة و ١٠٩ بطاقة صحيحة، وكان عدد الدول الأطراف التي أدلت بأصواتها ١٠٩ دولة، وأغلبية الثلثين المطلوبة هي ٧٣ صوتاً. وقد حصلت المرشحتان التالية أسماؤهما على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة: توموكو أكابي (٨٨)، ولوز دل كارمن إيبانيز كارانزا (٧٧).

٣١- وفي الجولة الرابعة، كان عدد البطاقات المودعة ١٢٣ بطاقة، منها ٣ بطاقات باطلة و ١٢٠ بطاقة صحيحة، وكان عدد الدول الأطراف التي أدلت بأصواتها ١٢٠ دولة، وكانت أغلبية الثلثين المطلوبة هي ٨٠ صوتاً. وحصلت المرشحتان التالية أسماؤهما على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة: رين ألابيني غانسو (٨٣)، وسولومي بالونغي بوسا (٨١).

٣٢- وفي الجولة السادسة، كان عدد البطاقات المودعة ١٢٣ بطاقة، ولم تكن هناك بطاقات باطلة، وكانت ١٢٣ بطاقة صحيحة، وكان عدد الدول الأطراف التي أدلت بأصواتها ١٢٣ دولة، وكانت أغلبية الثلثين المطلوبة هي ٨٢ صوتاً. وحصلت كيمبرلي بروست على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة (٩٢).

٣٣- وفي الجولة التاسعة، كان عدد البطاقات المودعة ١٢٣ بطاقة، ولم تكن هناك بطاقات باطلة، وكانت ١٢٣ بطاقة صحيحة، وكان عدد الدول الأطراف التي أدلت بأصواتها ١٢٣ دولة، وكانت أغلبية الثلثين المطلوبة هي ٨٢ صوتاً. وحصل روزاريو سالفاتورى أيتالا على أكبر عدد من الأصوات وأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة (٨٤).

بدء فترة ولاية القضاة

٣٤- وفي الجلسة العامة الثانية، قررت الجمعية، بناء على توصية المكتب، أن تبدأ فترة ولاية قضاة المحكمة الجنائية الدولية الذين انتخبهم الجمعية اعتباراً من ١١ آذار/مارس التالي لتاريخ انتخابهم.

١١- انتخاب ستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية

٣٥- في مذكرة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أبلغت الأمانة الدول أنها تلقت ثمانية ترشيحات وقدمت للجمعية قائمة بأسماء المرشحين الثمانية الذين ترشحهم الدول الأطراف للانتخاب بلجنة الميزانية والمالية^(١٠). وبرسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أبلغت سفارة كندا بهولندا الأمانة بسحب ترشيحها^(١١).

٣٦- وفي الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، انتخبت الجمعية الأعضاء الستة التالية أسماؤهم في لجنة الميزانية والمالية وفقاً للقرار ICC-ASP/1/Res.5^(١٢) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣:

- (أ) السيدة إنغريد أيكن هولمجرين (السويد)؛
- (ب) السيد فوزي غرايبة (الأردن)؛
- (ج) السيد هيتوشي كوزاكي (اليابان)؛
- (د) السيدة مونيكا سانشير (أكوادور)؛
- (هـ) السيدة مارغريت وامبوي إنغوشي شافا (كينيا)؛

^(١٠) ICC-ASP/16/6.

^(١١) ICC-ASP/16/6/Add.1.

^(١٢) المعدل بالقرار ICC-ASP/2/Res.4.

(و) السيدة إلينا سوبكوكفا (سلوفاكيا).

٣٧- ووفقاً للفقرة ١١ من القرار ICC-ASP/1/Res.5، استغنت الجمعية عن إجراء اقتراع سري وانتخبت الأعضاء الستة في لجنة الميزانية والمالية بتوافق الآراء. وستبدأ فترة ولاية الأعضاء الستة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٨^(١٣).

١٢- انتخاب المسجل

٣٨- في الجلسة العامة الثانية عشرة، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أشارت الجمعية إلى ورود قائمة بأسماء المرشحين لمنصب المسجل (ICC-ASP/16/28) من هيئة الرئاسة.

٣٩- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت الجمعية بتوافق الآراء، بناء على توصية المكتب، التوصية ICC-ASP/16/Rec.1 (الجزء الثالث - باء من هذا التقرير).

١٣- النظر في ميزانية السنة المالية السادسة عشرة واعتمادها

٤٠- في الجلسة العامة السابعة، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، استمعت الجمعية إلى البيان الذي أدلى به السيد هرمان فون هيبيل، مسجل المحكمة، والسيد هيتوشي كوزاكي (اليابان)، رئيس لجنة الميزانية والمالية^(١٤).

٤١- ونظرت الجمعية، من خلال فريقها العامل، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨، وتقريبي لجنة الميزانية والمالية^(١٥)، وتقارير مراجع الحسابات الخارجي.

٤٢- وفي الجلسة العامة الثانية عشرة، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، اعتمدت الجمعية تقرير الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية (ICC-ASP/16/WGPB/CRP.1)، الذي يتضمن، في جملة أمور، توصية الفريق العامل بأن تصادق الجمعية على توصيات لجنة الميزانية والمالية في دورتها التاسعة والعشرين، مع تعديل إضافي للبرنامج الرئيسي الأول، على النحو المبين في القرار ICC-ASP/16/Res.1.

٤٣- وفي الجلسة الثانية عشرة، نظرت الجمعية في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٨، واعتمدها بتوافق الآراء.

٤٤- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت الجمعية، بتوافق الآراء، القرار ICC-ASP/16/Res.1 بشأن الميزانية البرنامجية والمتعلق بما يلي:

(أ) الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٨، بما في ذلك الاعتمادات البالغ مجموعها ١٤٧ ٤٣١ ٥٠٠ يورو للبرامج الرئيسية وجداول الموظفين المتعلقة بكل برنامج رئيسي. وتم تخفيض هذا المبلغ بالمدفوعات المقابلة للبرنامج الرئيسي السابع-٢، قرض الدولة المضيفة؛

(ب) صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٨؛

(ج) الاشتراكات غير المسددة؛

(د) صندوق الطوارئ؛

(هـ) جدول الأنصبة المقررة لتوزيع نفقات المحكمة؛

(و) تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٨؛

(ز) مباني المحكمة؛

^(١٣) انظر أيضا ICC-ASP/16/6.

^(١٤) انظر مرفقات هذه الوثائق الرسمية.

^(١٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشرة، نيويورك، ٤-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (ICC-ASP/16/20)، المجلد الثاني، الجزأين باء-١ وباء-٢.

- (ح) مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في إطار الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١٧؛
- (ط) مراجعة الحسابات؛
- (ي) الإشراف على إدارة الميزانية؛
- (ك) وضع مقترحات الميزانية؛
- (ل) تهيئ استراتيجي لتحسين عملية الميزنة؛
- (م) الموارد البشرية؛
- (ن) رواتب القضاة في المحكمة الجنائية الدولية؛
- (س) الإحالات من مجلس الأمن؛
- (ع) الالتزامات المالية للدول الأطراف التي تنسحب من نظام روما الأساسي.

١٤- النظر في تقارير مراجعة الحسابات

٤٥- في الجلسة العامة السابعة، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، استمعت الجمعية إلى البيان الذي أدلى به السيد ليونيل فاريل، ممثل مراجع الحسابات الخارجي. وأحاطت الجمعية علماً مع التقدير بتقارير مراجع الحسابات الخارجي بشأن مراجعة البيانات المالية للمحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(١٦)، والصندوق الاستثماري للضحايا عن نفس الفترة^(١٧)، فضلاً عن تقرير مراجعة الحسابات النهائي عن إقامة شعبة للعمليات الخارجية^(١٨).

١٥- تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان

٤٦- في الجلسة العامة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أحاطت الجمعية علماً بالتقرير المتعلق بتفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان^(١٩). واعتمدت الجمعية القرار ICC-ASP/16/Res.5.

١٦- التعديلات على نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

٤٧- وفي الجلسة العامة الثانية عشرة، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أحاطت الجمعية علماً بتقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات^(٢٠). وفي نفس الجلسة، اعتمدت الجمعية بتوافق الآراء القرار ICC-ASP/16/Res.4 بشأن التعديلات على المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٧- التعاون

٤٨- في الجلسة العامة التاسعة، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، نظرت الجمعية في موضوع التعاون مع المحكمة من خلال مناقشتين عامتين بشأن التحقيقات المالية والتحديات المتعلقة باسترداد الموجودات وبشأن مستقبل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في عشية الاحتفال بالذكرى العشرين لنظام روما الأساسي.

^(١٦) المرجع نفسه، الجزء جيم - ١.

^(١٧) المرجع نفسه، الجزء جيم - ٢.

^(١٨) ICC-ASP/16/27.

^(١٩) ICC-ASP/16/24.

^(٢٠) ICC-ASP/16/22.

٤٩- وفي الجلسة العامة الثانية عشرة، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، اعتمدت الجمعية، بتوافق الآراء، القرار ICC-ASP/16/Res.2 بشأن التعاون.

١٨- استعراض أساليب عمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب والجمعية

٥٠- في عام ٢٠١٧، ناقش المكتب مسألة مشاركة الدول المراقبة في أعمال الجمعية واعتمد في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ قراراً في هذا الشأن كما اعتمد مذكرة تفاهم بشأن مشاركة الدول المراقبة في اجتماعات جمعية الدول الأطراف^(٢١).

١٩- الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي

٥١- في الجلسة العامة الحادية عشرة، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، عقدت الجمعية حلقة نقاش لتبادل الآراء بين الدول الأطراف والمحكمة وأصحاب المصلحة المعنيين. ونظرت الجمعية، في جملة أمور، في إنجازات المحكمة والتحديات الرئيسية التي يتعين مواجهتها من أجل تعزيز نظام روما الأساسي لضمان قدرة المحكمة على الوفاء بولايتها المتمثلة في وضع حد للإفلات من العقاب وضمان العدالة لضحايا أشد الجرائم بشاعة.

٢٠- القواعد المعدلة للنظام الإداري المؤقت لموظفي المحكمة الجنائية الدولية

٥٢- في القرار ICC-ASP/16/Res.1^(٢٢)، أحاطت الجمعية علماً بنص القواعد المعدلة للنظام الإداري المؤقت لموظفي المحكمة الجنائية الدولية الذي قدمه المسجل إلى الجمعية عملاً بالقرار ICC-ASP/15/Res.1.

٢١- القرار بشأن موعد ومكان انعقاد الدورات المقبلة لجمعية الدول الأطراف

٥٣- في الجلسة العامة الحادية عشرة، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، قررت الجمعية أن تعقد دورتها السابعة عشرة في لاهاي، في الفترة من ٥ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ودورها الثامنة عشرة في لاهاي.

٢٢- القرار بشأن موعد ومكان انعقاد الدورتين المقبلتين للجنة الميزانية والمالية

٥٤- في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، قررت الجمعية أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دورتيها الثلاثين والحادية والثلاثين في لاهاي، في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، ومن ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، على التوالي.

٢٣- مسائل أخرى

الصندوق الاستئماني لمشاركة أقل البلدان نمواً وبلدان نامية أخرى في أعمال الجمعية

٥٥- أعربت الجمعية عن تقديرها لأيرلندا وفنلندا للتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني لمشاركة أقل البلدان نمواً وبلدان نامية أخرى في أعمال الجمعية.

٥٦- وأحاطت الجمعية علماً مع الارتياح باستفادة ستة وفود من الصندوق الاستئماني لحضور الدورة السادسة عشرة للجمعية.

^(٢١) https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Bureau/ASP2017-Bureau06-decision-ENG-ObsvrStates.pdf

^(٢٢) ICC-ASP/16/Res.1، الجزء ميم.

الجزء الثاني

المراجعة الخارجية للحسابات، والميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٨، والوثائق ذات الصلة

ألف - مقدمة

١- كان معروضا على جمعية الدول الأطراف (الجمعية) النسخة المسبقة للميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨ المقدمة من مسجل المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة) في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٧^(١)، وتقريري لجنة الميزانية والمالية (اللجنة) عن أعمال دورتيها الثامنة والعشرين^(٢)، والتاسعة والعشرين^(٣)، والبيانات المالية للمحكمة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(٤)، والبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(٥). وكان معروضا على الجمعية أيضا المرفق الثالث لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين الذي يبين آثار التوصيات المقدمة من اللجنة بشأن ميزانيات البرامج الرئيسية على الميزانية.

٢- وفي الجلسة العامة السابعة، استمعت الجمعية إلى بيانات مقدمة من مسجل المحكمة، السيد هيرمان فون هيبيل، ورئيس اللجنة، السيد هيتوشي كوزاكي، وممثل المراجع الخارجي للحسابات (ديوان المحاسبة بفرنسا)، السيد ليونيل فاريل. وحضرت الجمعية أيضا نائبة رئيس اللجنة السيدة مونيك سانشير إيزكيردو.

٣- واجتمع الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية في ١٢ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ونظر في هذين الاجتماعين في مشروع القرار ووضع صيغته النهائية.

باء - المراجعة الخارجية للحسابات

٤- أحاطت الجمعية علما مع التقدير بتقارير المراجع الخارجي للحسابات وتعليقات اللجنة ذات الصلة الواردة في التقرير عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين.

جيم - مبالغ الاعتمادات

٥- بلغت الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة لعام ٢٠١٨ ما مجموعه ٧٠٠ ٤٧٥ ١٥١ يورو، بما في ذلك ٢٠٠ ٥٨٥ يورو للبرنامج الرئيسي السابع-٢ (القرض من الدولة المضيفة).

٦- ونظرت اللجنة في الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة لعام ٢٠١٨ في دورتها التاسعة والعشرين وخلصت، بناء على التوقعات الحالية والمستقبلية للإنفاق، وكذلك بناء على الخبرة المكتسبة، أن هناك عدة مجالات يمكن تحقيق وفورات فيها. ونتيجة لذلك، اقترحت اللجنة تخفيضات في الموارد المطلوبة يبلغ مجموعها ٤٠٠ ١٢ ١٤٨ يورو، بما في ذلك ٢٠٠ ٥٨٥ يورو للبرنامج الرئيسي السابع-٢ (القرض من الدولة المضيفة).

٧- وأيدت الجمعية التوصيات الواردة في تقرير اللجنة، مع تعديل إضافي على البرنامج الرئيسي الأول (الهيئة القضائية)، على النحو المبين في القرار ICC-ASP/16/Res.1.

٨- ووافقت الجمعية على اعتمادات الميزانية لعام ٢٠١٨ البالغ قدرها ٥٠٠ ٤٣١ ١٤٧ يورو.

(١) الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧ (ICC-ASP/16/20)، المجلد الثاني، الجزء ألف.

(٢) المرجع نفسه، الجزء باء-١.

(٣) المرجع نفسه، الجزء باء-٢.

(٤) المرجع نفسه، الجزء جيم-١.

(٥) المرجع نفسه، الجزء جيم-٢.

- ٩- ولاحظت الجمعية أن المستوى الإجمالي للاشتراكات المقررة للميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٨، بدون البرنامج الرئيسي السابع-٢ (القرض من الدولة المضيفة)، يبلغ ٣٠٠ ٨٤٦ ١٤٣ يورو.
- ١٠- وأشارت الدول الأطراف إلى أن النتيجة المبينة في القرار ICC-ASP/16/Res.1 هي نتاج مشاورات مكثفة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة. وأشار إلى أن المشاورات المتعلقة بالميزانية ينبغي أن تكون أكثر شمولاً وشفافية.

دال- صندوق الطوارئ

- ١١- قررت الجمعية الإبقاء على صندوق الطوارئ عند مستوى ٧ ملايين يورو.
- ١٢- وأذنت الجمعية للمحكمة بمناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في نهاية العام إذا تعذر استيعاب تكاليف أنشطة لم تكن متوقعة في برنامج رئيسي واحد بينما يوجد فائض في برامج رئيسية أخرى، من أجل التأكد من استنفاد جميع المبالغ المعتمدة لعام ٢٠١٧ قبل اللجوء إلى صندوق الطوارئ.
- ١٣- وطلبت الجمعية إلى المحكمة أن تبذل قصارى جهدها لاستيعاب أي موارد إضافية مطلوبة فيما يتعلق بالتطورات القضائية التي حدثت بعد الدورة التاسعة والعشرين للجنة الميزانية والمالية وقبل تاريخ الموافقة على ميزانية عام ٢٠١٨ في إطار ميزانيتها المعتمدة لعام ٢٠١٨، وقررت الجمعية أنه يجوز للمحكمة، بعد استنفاد جميع الجهود الممكنة فقط، أن تلجأ بشكل استثنائي إلى صندوق الطوارئ للحصول على هذه الموارد الإضافية.
- ١٤- وقررت الجمعية أيضاً أنه إذا انخفض مستوى صندوق الطوارئ، استناداً إلى توقعات المحكمة بشأن تنفيذ ميزانيته لعام ٢٠١٨ إلى أقل من ٥,٨ مليون يورو بحلول الدورة السابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف، ستقوم الجمعية بتقييم الحاجة إلى تحديد موارده من خلال آلية التيسير المعنية بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٩، مع مراعاة تقرير لجنة الميزانية والمالية، والمادة ٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية.

هاء- صندوق رأس المال العامل

- ١٥- أحاطت الجمعية علماً بتوصيات لجنة الميزانية والمالية وقررت انشاء صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٨ بمبلغ ١١,٦ مليون يورو. وقررت الجمعية أيضاً أنه لا يجوز للمحكمة أن تستخدم الأموال الفائضة والأموال المتلقاة من تسديد الاشتراكات المقررة إلا لبلوغ المستوى المحدد لصندوق رأس المال العامل.

واو- تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٨

- ١٦- قررت الجمعية فيما يتعلق بعام ٢٠١٨ أن يبلغ مجموع الاشتراكات المقررة ٣٠٠ ٨٤٦ ١٤٣ يورو.

الجزء الثالث

القرارات التي اتخذتها جمعية الدول الأطراف والتوصية التي اعتمدها

ألف- القرارات التي اتخذتها جمعية الدول الأطراف

القرار ICC-ASP/16/Res.1

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

ICC-ASP/16/Res.1

قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٨، وجدول الأنصبة المقررة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٨، وصندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") لعام ٢٠١٨ والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بهذه الميزانية الواردة في تقرير لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين،

ألف- الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٨

١- توافق على اعتمادات يبلغ مجموعها ٥٠٠ ٤٣١ ١٤٧ يورو في أبواب الاعتمادات المبينة في الجدول التالي:

باب الاعتماد	بآلاف اليورو
البرنامج الرئيسي الأول	١٢ ٧١٢,٠
البرنامج الرئيسي الثاني	٤٥ ٩٩١,٨
البرنامج الرئيسي الثالث	٧٧ ١٤٢,٥
البرنامج الرئيسي الرابع	٢ ٧١٨,٢
البرنامج الرئيسي الخامس	١ ٤٩٨,٥
البرنامج الرئيسي السادس	٢ ٥٤١,٥
البرنامج الرئيسي السابع-٥	٥٣٤,٥
البرنامج الرئيسي السابع-٦	٧٠٧,٣
المجموع الفرعي	١٤٣ ٨٤٦,٣
البرنامج الرئيسي السابع-٢	٣ ٥٨٥,٢
المجموع	١٤٧ ٤٣١,٥

٢- تحيط علماً بأن الدول الأطراف التي اختارت تسديد مدفوعاتها في المباني الدائمة دفعة واحدة والتي سددت هذه المدفوعات بكاملها لن تدخل في حساب الاشتراكات المقررة المقابلة للبرنامج الرئيسي السابع-٢ (قرض الدولة المضيفة) البالغ قدرها ٢٠٠ ٥٨٥ ٣ يورو؛

٣- تحيط علما أيضا بأن هذه المدفوعات ستؤدي إلى انخفاض مستوى الاعتمادات في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٨ التي يلزم توزيعها على الدول الأطراف من ٥٠٠ ٤٣١ ١٤٧ يورو إلى ٣٠٠ ٨٤٦ ١٤٣ يورو وأن هذا المبلغ سيتم تقديره وفقا للمبادئ المبينة في القسم هاء؛

٤- توافق أيضا على الجدول التالي لملاك الموظفين لكل باب من أبواب الاعتمادات أعلاه:

المجموع	مكتب الهيئة القضائية		مكتب المدعية العامة		مكتب قلم المحكمة		أمانة جمعيات الدول الأطراف		أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا		مكتب المراجعة الداخلية	
	الهيئة القضائية	المدعية العامة	قلم المحكمة	أمانة جمعيات الدول الأطراف	أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	آلية الرقابة المستقلة	المراجعة الداخلية	المراجعة الداخلية	المراجعة الداخلية	المراجعة الداخلية	المراجعة الداخلية	المراجعة الداخلية
وكيل أمين عام	-	١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١
أمين عام مساعد	-	١	١	-	-	-	-	-	-	-	-	٢
مد-٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
مد-١	-	٣	٣	١	١	١	١	١	١	١	١	٩
ف-٥	٤	١٧	٢٢	١	١	١	١	١	١	١	١	٤٥
ف-٤	٣	٣٦	٤٣	١	١	١	١	١	١	١	١	٨٩
ف-٣	٢١	٧٧	٨٤	١	١	١	١	١	١	١	١	١٨٦
ف-٢	١٢	٧١	٨٩	١	١	١	١	١	١	١	١	١٧٤
ف-١	-	٣٣	٥	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٨
المجموع الفرعي												
خ ع - ر ر	١	١	١٥	٢	٢	-	-	-	-	-	-	١٩
خ ع - ر أ	١٢	٧٩	٣١١	٣	٢	١	١	١	١	١	١	٤٠٩
المجموع الفرعي												
المجموع	٥٣	٣١٩	٥٧٣	١٠	٩	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٩٧٢

باء- صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٨

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تحيط علما بتوصية لجنة الميزانية والمالية في دورتها السابعة والعشرين باعادة مستوى صندوق رأس المال العامل إلى ما يعادل نفقات المحكمة في شهر واحد تقريبا في ميزانية المحكمة المعتمدة لعام ٢٠١٦ (١١,٦ مليون يورو)^(١)،

وإذ تحيط علما أيضا بتوصية اللجنة بالنظر في جدول زمني متعدد السنوات للتمويل^(٢)،

١- تلاحظ أن صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٧ قد تحدد بمبلغ ١١,٦ مليون يورو؛

٢- تلاحظ أيضا أن المستوى الحالي لصندوق رأس المال العامل يبلغ ٩ ملايين يورو؛

٣- تقرر إنشاء صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٨ بمبلغ ١١,٦ مليون يورو وتأذن للمسجل بتقديم سلف من الصندوق وفقا للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة؛

٤- تقرر أنه لا يجوز للمحكمة أن تستخدم الأموال الفائضة والأموال المتلقاة من تسديد الاشتراكات المقررة إلا لبلوغ المستوى المحدد لصندوق رأس المال العامل.

^(١) الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٤٤. ^(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٨.

جيم- الاشتراكات المقررة

إن جمعية الدول الأطراف،

١- تحث جميع الدول الأطراف على تسديد الاشتراكات المقررة في الوقت المحدد، وتطلب إلى المحكمة والدول الأطراف أن تبذل جهوداً جدية وأن تتخذ ما يلزم من خطوات لخفض مستوى المتأخرات والاشتراكات المقررة بقدر الإمكان لتجنب مشاكل السيولة في المحكمة، وتطلب أيضاً إلى المحكمة أن تبلغ لجنة الميزانية والمالية بجميع المعلومات المتعلقة بالاشتراكات غير المسددة قبل انعقاد الدورة السابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف.

دال - صندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قرارها ICC-ASP/3/Res.4 الذي أنشئ بموجبه صندوق الطوارئ بمبلغ ١٠ ملايين يورو، وقرارها ICC-ASP/7/Res.4 الذي طلبت فيه إلى المكتب أن ينظر في خيارات لتجديد موارد كل من صندوق الطوارئ وصندوق رأس المال العامل،

وإذ تحيط علماً بمشورة لجنة الميزانية والمالية في التقارير عن أعمال دوراتها الحادية عشرة والثالثة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرين،

١- تلاحظ أن المستوى الحالي لصندوق الطوارئ يبلغ ٥,٨ ملايين يورو؛

٢- تقرر إبقاء صندوق الطوارئ عند مستواه الحكومي البالغ قدره ٧,٠ ملايين يورو لعام ٢٠١٨؛

٣- تطلب إلى المحكمة أن تبذل قصارى جهدها لاستيعاب أي موارد إضافية مطلوبة فيما يتعلق بالتطورات القضائية التي حدثت بعد الدورة التاسعة والعشرين للجنة الميزانية والمالية وقبل تاريخ الموافقة على ميزانية عام ٢٠١٨ في إطار ميزانيتها المعتمدة لعام ٢٠١٨، وتقرر أنه يجوز للمحكمة، بعد استنفاد جميع الجهود الممكنة فقط، أن تلجأ بشكل استثنائي إلى صندوق الطوارئ للحصول على هذه الموارد الإضافية، مع التقيد الواجب بالأحكام المنصوص عليها في البندين ٦-٧ و ٦-٨ من النظام المالي والقواعد المالية؛

٤- تقرر أنه إذا انخفض مستوى صندوق الطوارئ، استناداً إلى توقعات المحكمة بشأن تنفيذ ميزانيتها لعام ٢٠١٨ إلى أقل من ٥,٨ مليون يورو بحلول الدورة السابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف، ستقوم الجمعية بتقييم الحاجة إلى تجديد موارده من خلال آلية التيسير المعنية بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٩، مع مراعاة تقرير لجنة الميزانية والمالية، والمادة ٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية؛

٥- تطلب إلى المكتب إبقاء العتبة البالغ قدرها ٧,٠ ملايين يورو قيد الاستعراض في ضوء المزيد من الخبرة لسير العمل في صندوق الطوارئ.

هاء- جدول الأنصبة المقررة لتوزيع نفقات المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

١- تقرر، فيما يتعلق بعام ٢٠١٨، أن يتم تقدير الاشتراكات المقررة للدول الأطراف وفقاً لجدول متفق عليه للأنصبة المقررة، يستند إلى الجدول المعمول به في الأمم المتحدة لميزانيتها العادية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، مع إدخال ما يلزم من تعديلات لمراعاة المبادئ التي يستند إليها هذا الجدول^(٣)؛

(٣) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١١٧.

٢- تلاحظ أنه بالإضافة إلى ذلك، ينطبق أي حد أقصى للاشتراكات المقررة لأكبر المساهمين وأقل البلدان نموا في الميزانية العادية للأمم المتحدة على جدول الأنصبة المقررة للمحكمة.

واو - تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٨

إن جمعية الدول الأطراف،

١- تلاحظ أن المدفوعات المقابلة للقرض المقدم من الدولة المضيفة في البرنامج الرئيسي السابع-٢ ستقل من مستوى اعتمادات الميزانية التي يلزم تقديرها لتحديد الاشتراكات المقررة للدول الأطراف بمقدار ٣٠٠ ٨٤٦ ١٤٣ يورو؛

٢- تقرر، فيما يتعلق بعام ٢٠١٨، أن يتم تمويل اعتمادات الميزانية البالغ قدرها ٣٠٠ ٨٤٦ ١٤٣ يورو التي وافقت عليها الجمعية بموجب الفقرة ١ من القسم ألف من هذا القرار، وفقا للبندين ١-٥ و ٥-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

زاي - مباني المحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى العمل الذي اضطلعت به لجنة المراقبة بشأن التكلفة الإجمالية للملكية^(٤)؛

وإذ تؤكد من جديد ضرورة كفاءة المراقبة الكافية والمستمرة للدول الأطراف على المباني الدائمة التي استثمرت فيها موارد مالية كبيرة^(٥)؛

١- ترحب بالمعلومات التي قدمتها المحكمة بشأن استبدال الأصول الثابتة^(٦) وآلياتها لرصد ومراقبة تكاليف صيانة مبانيها^(٧)؛ وترحب أيضا بتوصيات لجنة الميزانية والمالية بشأن تكاليف الصيانة الوقائية والتصحيحية وكذلك استبدال الأصول الثابتة^(٨)، فضلا عن توصيات المراجع الخارجي للحسابات بشأن البلاغات المالية وإدارة مشروع المباني الدائمة^(٩)؛

٢- تطلب إلى المحكمة أن تقدم ملخصا لتكاليف صيانة وتشغيل مباني المحكمة في جدول شامل في الميزانيات البرنامجية المقترحة المقبلة؛

٣- تدعو المحكمة إلى طلب رأي ثان بشأن الأصول الثابتة من المقاول الرئيسي المقبل قبل انعقاد دورتها السابعة عشرة، مع أخذ العوامل التالية في الاعتبار:

(أ) مدى استعجال الاستبدال، مع مراعاة الاستخدام الحالي؛

(ب) القيمة مقابل المال، خاصة عندما تقدم العلامات التجارية البديلة قيمة أفضل مقابل المال من حيث الموثوقية والمتانة وسهولة الإصلاح وما إلى ذلك؛

(ج) الأسعار المفترضة بناء على الدراسات الاستقصائية لآخر اتجاهات السوق؛

(د) الفرص المتاحة من الشراء (المشترك)؛

^(٤) ICC-ASP/14/Res.5، المرفق الثاني، و ICC-ASP/15/Res.2، الفقرة ٣٥.

^(٥) ICC-ASP/14/Res.5، الفقرة ٥٦.

^(٦) ICC-ASP/16/26.

^(٧) ICC-ASP/16/25.

^(٨) الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧ (ICC-ASP/16/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرات ٢١٦-٢٣٥.

^(٩) الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء جيم-١، الصفحة ٥٥٣، التوصية رقم ١: "يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن تستعرض الجمعية في دورتها القادمة، أو في أقرب وقت ممكن في عام ٢٠١٧، التكلفة التقديرية لاستبدال الأصول الثابتة، وبأن تنفذ حلا للتمويل دون أن تعرض مستوى الاحتياطي في صندوق رأس المال العامل للخطر".

(هـ) الدروس المستفادة، على سبيل المثال، من مؤسسات أخرى في لاهاي.

٤- تطلب أيضا إلى المحكمة أن تقدم إلى الجمعية من خلال لجنة الميزانية والمالية وقبل دورتها السابعة عشرة تقريرا عن الخيارات المتاحة لتمويل الصيانة والاستبدال الطويل الأجل بناء على خبرة المنظمات الدولية الأخرى؛

٥- تؤكد من جديد أن المكتب هو المسؤول عن الولاية المتعلقة بالهيكل الإداري والتكلفة الإجمالية للملكية، من خلال فريقه العامل في لاهاي الذي لديه آلية تيسير معنية بالميزانية، أو، عند الاقتضاء، من خلال لجنة فرعية تابعة للفريق العامل؛

٦- ترحب مع التقدير بالأعمال الفنية التي تبرعت بها عدة دول أطراف للمباني الدائمة.

حاء- مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في إطار الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١٧

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تدرك أنه بموجب البند ٤-٨ من النظام المالي، لا يجوز إجراء مناقلات بين أبواب الاعتمادات إلا بإذن منها،

١- تقرر أنه وفقا للممارسة المتبعة، يجوز للمحكمة مناقلة أي أموال متبقية من البرامج الرئيسية في نهاية عام ٢٠١٧ إذا تعذر استيعاب تكاليف أنشطة لم تكن متوقعة أو لم يكن من الممكن تقديرها بدقة في برنامج رئيسي واحد بينما يوجد فائض في برامج رئيسية أخرى، من أجل ضمان استنفاد المبالغ المعتمدة لكل برنامج رئيسي قبل استخدام صندوق الطوارئ.

طاء- مراجعة الحسابات

إن جمعية الدول الأطراف،

١- ترحب بالتقرير السنوي للجنة المراجعة^(١٠)؛

٢- تحيط علما بأن فترة ولاية مراجع الحسابات الخارجي، ديوان المحاسبة بفرنسا، ستنتهي بعد مراجعة البيانات المالية للمحكمة والبيانات المالية للصندوق الاستثماري للضحايا لعام ٢٠١٩، وتحيط علما أيضا بأنه سيلزم اتخاذ إجراءات مفصلة في الوقت المناسب لتعيين مراجع حسابات خارجي قبل الدورة الثامنة عشرة لجمعية الدول الأطراف.

ياء- الإشراف على إدارة الميزانية

إن جمعية الدول الأطراف،

١- تحيط علما بأن الخطط الاستراتيجية للمحكمة ومكتب المدعية العامة ديناميتان ويتم تحديثهما بانتظام؛

٢- تحيط علما باعتماد المحكمة تمديد خطتها الاستراتيجية الحالية إلى عام ٢٠١٨ وإعداد خطة استراتيجية جديدة في عام ٢٠١٨ للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١؛

٣- تؤكد من جديد أهمية تعزيز العلاقة والاتساق بين عملية التخطيط الاستراتيجي وعملية الميزنة، وهو أمر بالغ الأهمية لمصادقية النهج الاستراتيجي الطويل الأجل واستدامته؛

٤- تشير إلى دعوتها المحكمة إلى إجراء مشاورات سنوية مع المكتب خلال الربع الأول من العام بشأن تنفيذ خططها الاستراتيجية خلال السنة التقويمية السابقة، بغية تحسين مؤشرات الأداء؛

^(١٠) الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧ (ICC-ASP/16/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، المرفق الخامس.

- ٥- تشير أيضا إلى دعوتها مكتب المدعية العامة لإبلاغ المكتب بتنفيذ خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨؛
- ٦- تطلب إلى المكتب أن يواصل الحوار مع المحكمة بشأن وضع استراتيجية شاملة لإدارة المخاطر وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الدورة السابعة عشرة للجمعية؛
- ٧- ترحب بالعروض التي قدمها ممثلو لجنة المراجعة، ولجنة الميزانية والمالية، والمراجع الخارجي للحسابات، وآلية الرقابة المستقلة، ومكتب المراجعة الداخلية للدول الأطراف بشأن ولاية كل منها ووسائل التنسيق بينها؛
- ٨- توصي الهيئات الفرعية المذكورة أعلاه بتوسيع نطاق تنسيقها من أجل تحسين تبادل المعلومات والنتائج بينها وبين أجهزة المحكمة والمكتب والجمعية، وتعظيم قدراتها الرقابية.

كاف- وضع مقترحات الميزانية

إن جمعية الدول الأطراف،

- ١- تطلب إلى المحكمة تقديم اقتراح مستدام للميزانية البرنامجية لسنة ٢٠١٩ بدون زيادات مقترحة تفوق مستوى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٨ إلا عند الضرورة لغرض الأنشطة المؤكدة إليها وبعد اتخاذ كل الخطوات الممكنة لتمويل هذه الزيادات بواسطة الوفورات والكفاءة؛
- ٢- تطلب أيضا إلى المحكمة أن تضع أهدافا سنوية للكفاءة على نطاق المحكمة وأن تقدم مرفقا للميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٩ يبين الإنجازات التي تحققت بشأن هذه الأهداف فضلا عن معلومات تفصيلية عن الوفورات، والكفاءات، والتخفيضات في التكاليف غير المتكررة، والتخفيضات في التكاليف الإضافية التي تحققت في عام ٢٠١٨ والتوقعات لعام ٢٠١٩؛ وترحب بتوصيات لجنة الميزانية والمالية بشأن عرض هذه المعلومات. وستحاط لجنة الميزانية والمالية علما قبل دورتها الحادية والثلاثين بالتدابير المتخذة من المحكمة وستبدي تعليقاتها في التقارير المقدمة إلى جمعية الدول الأطراف.
- ٣- تشير أيضا إلى أنه ينبغي أن تبين الميزانية البرنامجية المقترحة تكاليف للسنة التالية من خلال التركيز أولا على تكاليف الإبقاء على الأنشطة الجارية، ثم اقتراح التغييرات على تلك الأنشطة، بما في ذلك حسابات التكاليف الكاملة لهذه التغييرات.

لام - نهج استراتيجي لتحسين عملية الميزنة

إن جمعية الدول الأطراف،

- إذ تضع في اعتبارها ضرورة احترام الاستقلال والسرية المطلوبين للسماح للهيئة القضائية ومكتب المدعية العامة بالقيام بواجبهما،
- ١- تدعو المحكمة إلى مواصلة الاعتماد في برامجها وأنشطتها على تقديرات مالية دقيقة وشفافة وصارمة، تؤدي إلى اقتراح ميزانيات متسقة؛
- ٢- تدعو المحكمة إلى مواصلة ضمان عملية داخلية صارمة للميزنة بتوجيه من قلم المحكمة في إطار الدورة السنوية، تراعي النفقات السابقة، وتؤدي إلى اقتراح ميزانية سليمة وشفافة تسمح للمحكمة بالتالي بإدارة شؤونها المالية بطريقة مسؤولة؛
- ٣- تؤكد على الدور المركزي الذي يقوم به تقرير لجنة الميزانية والمالية في المناقشات المتعلقة بالميزانية في التحضير لدورات الجمعية، وتطلب إلى اللجنة أن تتأكد من نشر تقاريرها في أقرب وقت ممكن بعد كل دورة من دوراتها؛

٤- تشدد على الأهمية البالغة لتحقيق وفورات الحجم، وتبسيط الأنشطة، وتحديد الازدواجية المحتملة، وتعزيز التأزر داخل الأجهزة المختلفة للمحكمة وفيما بين هذه الأجهزة؛

٥- ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها المحكمة لتنفيذ "مبدأ المحكمة الواحدة" تنفيذًا كاملاً عند وضع الميزانية البرنامجية المقترحة مما أدى إلى إدخال تحسينات في عملية الميزنة مثل استخدام مجلس التنسيق وغيره من آليات التنسيق بين الأجهزة بمزيد من التواتر والكفاءة، واقتراح ميزانية أكثر اتساقاً وترابطاً على نطاق المحكمة، وتحسين الإجراءات المتعلقة بوثيقة الميزانية وشكلها وبالتالي ضمان المزيد من الاتساق لرسالة وسياسة الإنفاق على نطاق المحكمة؛

٦- تدعو المحكمة إلى مواصلة تطوير عملية الميزنة، بالتشاور مع لجنة الميزانية والمالية، من أجل الاستفادة من التقدم المحرز وذلك بالتركيز على تحسين السياق المتعلق بإعداد الميزانية، وتحسين تخطيط وعرض النفقات على نطاق المحكمة، وتقييم الأداء والكفاءة، ووضع مبادئ أساسية للميزانية، والتأزر؛ وترحب بتأكيدات المحكمة لمواصلة تحسين عمليات الميزنة في المستقبل من أجل تقديم مقترحات مستدامة وواقعية للميزانيات المقترحة، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز "مبدأ المحكمة الواحدة" من خلال الاستمرار في ضمان رؤية إستراتيجية رفيعة المستوى لتوجيه عملية الميزنة منذ البداية؛

(ب) مواصلة تعزيز الحوار وتبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف على الافتراضات والأهداف والأولويات التي يركز عليها مشروع الميزانية البرنامجية في مرحلة مبكرة من عملية الميزنة، مع مراعاة الاستقلال القضائي للمحكمة؛

(ج) الاستمرار في إيجاد السبل المناسبة للحفاظ على قدرة المحكمة في المدى الطويل على الوفاء بولايتها بفعالية وكفاءة، مع مراعاة القيود المالية للدول الأطراف؛

(د) تعزيز الحوار وتبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف على مسببات التكلفة المتوسطة الأجل المحتملة بهدف تعزيز القدرة على التنبؤ بالميزانية؛

٧- تحيط علماً بالجهود التي تبذلها المحكمة لتحقيق التأزر بين الأجهزة المختلفة، وتكرر طلباتها السابقة إلى المحكمة في هذا الصدد، وتدعو المحكمة إلى تعزيز الحوار بين الأجهزة وذلك لتجنب احتمال الازدواجية في العمل، كما تلاحظ الجهود التي تبذلها المحكمة لاستخدام آليات التنسيق بين الأجهزة بمزيد من التواتر والكفاءة من أجل النهوض بعملية تحديد مجالات التحسين المشتركة؛

٨- تؤكد من جديد على أنه ينبغي من حيث المبدأ أن تقدم الوثائق قبل ٤٥ يوماً على الأقل من بداية كل دورة من دورات لجنة الميزانية والمالية بجميع لغات العمل في المحكمة؛

٩- تطلب إلى المحكمة مواصلة تقديم تقريرها السنوي عن أنشطة وأداء البرامج بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المعلومات المتصلة بالميزانية المعتمدة، والنفقات والتباين على مستوى البرامج الفرعية مع جميع بنود الميزانية، فضلاً عن النفقات والإيرادات المؤقتة لجميع الصناديق الاستثمارية التي تديرها المحكمة، وينبغي أن تقدم المحكمة هذه المعلومات في بيانها المالية أيضاً؛

١٠- تلتزم بالممارسات المالية التي تعطي أولوية قصوى لدورة الميزانية السنوية وتدعو إلى تقييد استخدام الصناديق المتعددة السنوات التي تدار خارج دورة الميزانية؛

١١- تشير إلى العمل الذي أجرته المحكمة في عام ٢٠١٦ لتقييم الأثر الكامل لنموذج "الحجم الأساسي" الذي وضعه مكتب المدعية العامة والذي يسعى إلى زيادة القدرة على التنبؤ واليقين من موارد الميزانية التي تعتبر ضرورية في المحكمة من أجل الاضطلاع بولايتها، وتشدد على أن موافقة الجمعية على ميزانية عام ٢٠١٨ لا ينبغي أن تؤول بأنها موافقة على الآثار المترتبة على الميزانية إذ ينبغي النظر في ميزانية كل سنة بناء على حيثياتها حيث تقوم المحكمة بإعدادها على أساس الاحتياجات الفعلية المتوقعة للجنة المعنية، وتنتظر الجمعية في الميزانية وتوافق عليها على أساس سنوي.

ميم - الموارد البشرية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى القرار الذي اتخذته الجمعية في دورتها الخامسة عشرة بشأن '١' الموافقة على تنفيذ جميع عناصر مجموعة عناصر الأجر الجديدة بما يتماشى مع التغييرات والجدول الزمنية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ و'٢' أن تقدم المحكمة إلى الجمعية لدى انعقاد دورتها السادسة عشرة النص الكامل المعدل للنظام الإداري المؤقت للموظفين المتعلق بمجموعة عناصر الأجر للأمم المتحدة، المقرر تطبيقها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، عملاً بالقاعدة ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين،

وإذ تشير أيضاً إلى تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين الذي رحب بالسياسة التي وضعتها المحكمة بشأن مجموعة عناصر الأجر المعدلة^(١١)،

وإذ تلاحظ كذلك تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين، الذي شدد على ضرورة النظر في طلبات إعادة التصنيف صعوداً ونزولاً على نطاق المحكمة وليس بالنسبة لبعض الوظائف المعزولة، والذي أوصى بعدم الموافقة على أي عمليات إعادة تصنيف مطلوبة ريثما يتم استعراض السياسة الحالية بشأن عمليات إعادة التصنيف على نطاق المحكمة^(١٢)،

١- ترحب بالعمل الذي تقوم به المحكمة لتنفيذ التعديلات المتعلقة بتنفيذ مجموعة عناصر الأجر الجديدة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا وفقاً لمعايير النظام الموحد للأمم المتحدة؛

٢- تحيط علماً بالنص المعدل للنظام الإداري المؤقت للموظفين، وترى أن هذه التعديلات متسقة مع روح النظام الأساسي لموظفي المحكمة والغرض منه؛

٣- تحيط علماً بأن القواعد المعدلة للنظام الإداري المؤقت للموظفين المتعلقة بمنحة التعليم، ومنحة التعليم الخاصة ستصدر في مرحلة لاحقة بعد أن تصدر الأمانة العامة للأمم المتحدة رسمياً تعليماتها الإدارية بشأن هذا الموضوع؛

٤- تطلب إلى المحكمة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة عشرة النص الكامل للقواعد المعدلة للنظام الإداري المؤقت للموظفين المتعلقة بمنحة التعليم، ومنحة التعليم الخاصة، والاستحقاقات ذات الصلة، عملاً بالقاعدة ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين.

٥- تطلب أيضاً إلى المحكمة أن تجري استعراضاً على نطاق المحكمة للسياسة الحالية بشأن إعادة تصنيف الوظائف وأن تقدم تقريراً عن النتائج إلى لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثلاثين، وإلى الجمعية في دورتها السابعة عشرة.

نون - رواتب القضاة في المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى الطلب المقدم من المحكمة لإعادة النظر في أجور القضاة بناءً على قرار الجمعية ICC-ASP/3/Res.3^(١٣)

^(١١) الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧ (ICC-ASP/16/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ١٠٥.
^(١٢) الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧ (ICC-ASP/16/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرات ٣٨ و ٤٨ و ٦٤ و ٧٩.
^(١٣) الوثائق الرسمية ... الدورة الخامسة عشرة ... ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20)، المجلد الثاني، الجزء ألف، الفقرة ١٦٤.

وإذ تشير إلى الاستنتاج الذي توصلت إليه لجنة الميزانية والمالية والذي مفاده أنه ينبغي أن تنظر الجمعية في مسألة الأجر السنوي للقضاة باعتبارها من المسائل المتعلقة بالسياسة العامة وأنه يلزم لذلك إجراء لمراجعة نظام المرتبات الخاص بالقضاة^(١٤)،

١- تطلب إلى المكتب إنشاء فريق عامل يكون مقره في لاهاي ويكون مفتوح العضوية للدول الأطراف فقط للنظر في إنشاء آلية لاستعراض أجور القضاة عملاً بالقرار ICC-ASP/3/Res.3 وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السابعة عشرة.

سين- الإحالات من مجلس الأمن

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تلاحظ مع القلق أن الدول الأطراف تحملت وحدها حتى الآن النفقات التي تكبدتها المحكمة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة^(١٥)،

وإذ تشير إلى المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي التي تنص على أن تغطي نفقات المحكمة والجمعية، في جملة أمور، بالأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهنا بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن،

وإذ تضع في اعتبارها أنه، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٣ من اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، تخضع الشروط التي ترصد بموجبها أي أموال للمحكمة بموجب قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة لترتيبات مستقلة،

١- تحيط علماً بتقرير قلم المحكمة بشأن التكاليف التقريبية المخصصة حتى الآن في المحكمة والمتعلقة بالإحالات من مجلس الأمن^(١٦)، وتلاحظ أن الميزانيات المعتمدة المخصصة للإحالات من مجلس الأمن بلغت حتى الآن ٥٨ مليون يورو تقريباً وأن الدول الأطراف تحملت حصرياً هذه المبالغ؛

٢- تشجع الدول الأطراف على مواصلة المناقشات بشأن إمكانية المضي قدماً في هذه المسألة؛

٣- تدعو المحكمة إلى مواصلة تناول هذه المسألة في الحوار المؤسسي مع الأمم المتحدة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة السابعة عشرة للجمعية.

عين- الالتزامات المالية للدول الأطراف التي تنسحب من نظام روما الأساسي

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تحيط علماً بتوصيات لجنة الميزانية والمالية الواردة في تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين بشأن الالتزامات المالية للدول الأطراف التي تنسحب من نظام روما الأساسي^(١٧)،

١- تقرر اعتماد مسار العمل المتعلق بالانسحاب الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠١٧، على النحو الذي اقترحه المحكمة، والذي نظرت فيه اللجنة^(١٨)؛

٢- تطلب أيضاً إلى المحكمة أن تقترح تعديلات على النظام المالي والقواعد المالية في هذا الصدد لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثلاثين وتعتمدها الجمعية، حسب الاقتضاء، في دورتها السابعة عشرة.

^(١٤) المرجع نفسه، الجزء بء-٢، الفقرتان ٣٧ و ٤٣.

^(١٥) القراران ١٥٩٣ و ١٩٧٠ لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

^(١٦) ICC-ASP/16/23.

^(١٧) الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧ (ICC-ASP/16/20)، المجلد الثاني، الجزء بء-٢، الفقرات

٢٤١-٢٤٤.

^(١٨) الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧ (ICC-ASP/16/20)، المجلد الثاني، الجزء بء-٢، الفقرة ٢٤١.

القرار ICC-ASP/16/Res.2

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

ICC-ASP/16/Res.2

قرار بشأن التعاون

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تذكر بأحكام نظام روما الأساسي، وبالإعلان المتعلق بالتعاون (الوثيقة RC/Decl.2) الذي أقرته الدول الأطراف في مؤتمر الاستعراض الذي عقد في كمبالا، وبالقرارات والبيانات السابقة الصادرة عن جمعية الدول الأطراف فيما يخص التعاون، بما فيها القرارات ICC-ASP/8/Res.2 و ICC-ASP/9/Res.3 و ASP/9/Res.3 و ICC-ASP/10/Res.2 و ICC-ASP/11/Res.5 و ICC-ASP/12/Res.3 و ICC-ASP/13/Res.3 و ICC-ASP/14/Res.3 وبالتوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2؛

وإذ يحذوها العزم على وضع حد للإفلات من العقاب بمحاسبة مقترفي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأكمله، وإذ تؤكد من جديد أنه يجب تعزيز ملاحقة هذه الجرائم بصورة فعالة وسريعة، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي،

وإذ تشدد على أهمية التعاون والمساعدة الفعالين والشاملين من جانب الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية لتمكين المحكمة من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها المحددة في نظام روما الأساسي، وعلى أنه يقع على عاتق الدول الأطراف التزام عام بالتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة فيما تجر به من تحقيق في الجرائم التي تندرج في إطار ولايتها وملاحقة لمرتكبيها، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ أوامر إلقاء القبض وطلبات التسليم، إلى جانب سائر أشكال التعاون الأخرى على النحو المبين في المادة ٩٣ من نظام روما الأساسي،

وإذ ترحب بتقرير المحكمة عن التعاون^(١)، المقدم عملاً بالفقرة ٣٢ من القرار ICC-ASP/14/Res.3،

وإذ تشير إلى أنه ينبغي تفادي الاتصالات بالأشخاص الذين لا تزال أوامر المحكمة بإلقاء القبض عليهم قائمة عندما يكون من شأن هذه الاتصالات تقويض الأهداف المنشودة من نظام روما الأساسي،

وإذ تشير أيضاً إلى ما صدر عن مكتب المدعية العامة من مبادئ توجيهية لتنظر فيها الدول، ومن بينها التخلي عن الاتصالات غير الأساسية مع الأشخاص الذين تصدر المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم والقيام، عندما يكون الاتصال بهم ضرورياً، بمحاولة أولى بالتواصل مع أشخاص ليسوا محل أوامر إلقاء القبض،

وإذ تشير إلى ما أعيدت صياغته وتوزيعه من مبادئ توجيهية تبين سياسة الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالاتصالات بين مسؤولي الأمم المتحدة والأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم أو الذين أصدرت المحكمة استدعاءات لثولهم أمامها، على النحو المرفق برسالة الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن. المؤرخة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣،

وإذ تقر بأنه ينبغي لطلبات التعاون وتنفيذها مراعاة حقوق المتهمين،

وإذ تشيد بالدعم الذي تقدمه المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز التعاون في مجال الاتفاقات الطوعية،

^(١) ICC-ASP/16/1

وإذ تذكّر بالتعهدات التي قطعتها الدول الأطراف في مؤتمر الاستعراض الذي عقد في كمبالا بشأن التعاون، وإذ تنوه بأهمية السهر على المتابعة الملائمة فيما يخص الوفاء بهذه التعهدات،

١- تشدد على أهمية قيام الدول الأطراف، والدول الأخرى الملتزمة بالتعاون مع المحكمة أو المشجعة على التعاون معها عملاً بالبواب ٩ من نظام روما الأساسي أو بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بالتعاون مع المحكمة وبتقديم المساعدة لها في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، لأن عدم التعاون معها بهذه الصورة في سياق الإجراءات القضائية يضر بكفاءة المحكمة، وتشدد على أن عدم تنفيذ طلبات التعاون يؤثر سلباً على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها، لا سيما عندما يتعلق الأمر بإلقاء القبض على الأشخاص الذين صدرت بشأنهم أوامر بإلقاء القبض عليهم وتسليمهم؛

٢- تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدم تنفيذ أوامر بإلقاء القبض على ١٥ شخصاً أو طلبات تسليمهم،^(١) وتحث الدول على التعاون التام وفقاً لالتزامها بغية إلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص وتسليمهم إلى المحكمة؛

٣- وتعيد التأكيد على أن الخطوات والتدابير الملموسة الرامية إلى تأمين إلقاء القبض على المشتبه فيهم يتعين أن ينظر فيها على نحو منظم ومنهجي، بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة في إطار النظم الوطنية، والمحكم الدولية المخصصة والمختلطة، إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية؛

٤- تحيط علماً بالتقرير عن استراتيجيات إلقاء القبض الذي قدمه المقرر،^(٢) وتحيط علماً بمشروع خطة العمل بشأن استراتيجيات إلقاء القبض، وتحث المكتب على مواصلة النظر في مشروع خطة العمل بشأن استراتيجيات إلقاء القبض بهدف اعتمادها، ورفع تقرير عن ذلك إلى الدورة السابعة عشرة للجمعية؛

٥- تحث الدول الأطراف على تفادي الاتصالات مع أشخاص أصدرت المحكمة أوامر بإلقاء القبض عليهم، إلا إذا كانت هذه الاتصالات مسألة جوهرية بالنسبة للدولة الطرف، وتقر بأنه يمكن للدول الأطراف إخطار المحكمة على أساس طوعي بما لديها من اتصالات مع أشخاص صدرت في حقهم أوامر بإلقاء القبض نتيجة لمثل هذا التقييم؛

٦- تذكّر بأن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يقابله تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه على الصعيد الوطني، خاصة من خلال تنفيذ التشريعات، وتحث في هذا الصدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد هذه التشريعات وغيرها من التدابير لتكون قادرة على الوفاء التام بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي؛

٧- تقر بالجهود التي تبذلها الدول ومنظمات المجتمع المدني والمحكمة، بما في ذلك من خلال "مشروع الأدوات القانونية"، لتيسير تبادل المعلومات والخبرات بغية زيادة الوعي وتيسير صياغة تشريعات تنفيذية على الصعيد الوطني؛

٨- تشجع الدول على إنشاء جهة تنسيق و/أو هيئة مركزية وطنية أو فريق عامل مكلف بتنسيق المسائل المتصلة بالمحكمة وتعميمها، بما في ذلك طلبات المساعدة، ضمن المؤسسات الحكومية، كجزء من الجهود الرامية إلى جعل الإجراءات الوطنية المتعلقة بالتعاون أكثر كفاءة، حسب الاقتضاء؛

٩- ترحب بقيام المحكمة بتنظيم حلقة دراسية سنوية حول التعاون مع مراكز التنسيق الرئيسية التابعة لها بدعم من المفوضية الأوروبية والجهات المانحة الأخرى؛

١٠- تشير إلى التقرير المرفوع إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية عن دراسة جدوى إنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية وتدعو المكتب، من خلال أفرقتها العاملة، إلى مناقشة جدوى إنشاء مثل هذه الآلية، مع الأخذ في عين الاعتبار، في جملة أمور أخرى، الدراسة الواردة في المرفق الثاني من تقرير المكتب عن

^(١) اعتباراً من ٢٧ أكتوبر ٢٠١٧، أنظر ICC-ASP/16/9.

^(٢) ICC-ASP/13/29.

التعاون المرفوع إلى دورة الجمعية الثالثة عشرة^(٤) وكذلك العرض التقديمي الذي قدمته بلجيكا في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ الوارد في المرفق الثالث لتقرير المكتب عن التعاون المقدم إلى الدورة السادسة عشرة وأن يرفع تقريراً إلى الجمعية العامة قبل انعقاد الدورة الثامنة عشرة بوقت كاف؛

١١- تشدد أيضاً على الجهود المستمرة التي تبذلها المحكمة في إصدار طلبات مركزة للتعاون والمساعدة تسهم في تعزيز قدرة الدول الأطراف وغيرها من الدول على تلبية طلبات المحكمة على نحو سريع، وتدعو المحكمة إلى مواصلة تحسين ممارساتها في إرسال طلبات للمساعدة والتعاون محددة الطابع وكاملة وفي الوقت المناسب؛

١٢- تدرك أن التعاون الفعال والسريع فيما يتعلق بطلبات المحكمة الرامية إلى تحديد العائدات والممتلكات والأصول ووسائل ارتكاب الجرائم، وتعقبها وتجميدها أو ضبطها، أمر بالغ الأهمية في توفير جبر الأضرار للمجني عليهم لمعالجة التكاليف المحتملة للمساعدة القانونية؛

١٣- تشدد على أهمية وجود إجراءات وآليات فعالة تسمح للدول الأطراف وغيرها من الدول بالتعاون مع المحكمة على تحديد العائدات والممتلكات والأصول، وتعقبها وتجميدها أو ضبطها بأسرع ما يمكن؛ وترحب بتقرير المحكمة وعرضها الشامل بشأن صعوبات التعاون التي تواجهها المحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات المالية، وتدعو كافة الدول الأطراف إلى أن تتخذ في هذا الصدد إجراءات وتضع آليات فعالة وتحسينها بغية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية؛

١٤- تحث الدول الأطراف على التعاون لتلبية طلبات المحكمة الصادرة لصالح أفرقة الدفاع، من أجل تحقيق عدالة الإجراءات القضائية أمام المحكمة؛

١٥- تدعو الدول الأطراف والدول غير الأطراف التي لم تصبح بعد طرفاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها إلى أن تفعل ذلك من حيث الأولوية وأن تدرج ذلك في تشريعاتها الوطنية، حسب الاقتضاء؛

١٦- تقر بما تتسم به تدابير حماية المجني عليهم والشهود من أهمية فيما يخص تنفيذ ولاية المحكمة، وترحب بالاتفاقيات الجديدة المتعلقة بإعادة التوطين المبرمين منذ آخر قرار بشأن التعاون، وتشدد على الحاجة إلى إبرام المزيد من هذه الاتفاقيات والترتيبات مع المحكمة من أجل إعادة توطين الشهود بسرعة؛

١٧- تدعو جميع الدول الأطراف وغيرها من الدول إلى النظر في تعزيز تعاونها مع المحكمة بإبرام اتفاقيات أو ترتيبات معها، أو بأية وسيلة أخرى، فيما يتعلق بأمور منها تدابير حماية المجني عليهم والشهود وعائلاتهم والأشخاص الآخرين المعرضين للخطر بسبب إدلاء الشهود بإفاداتهم؛

١٨- تقر بأنه ينبغي، عندما تتبين ضرورة إعادة توطين الشهود وعائلاتهم، إيلاء الاعتبار اللازم لإيجاد حلول تفي بالمتطلبات الصارمة المتعلقة بالسلامة وفي الوقت نفسه تخفيض التكاليف من الناحية الإنسانية المتمثلة في البعد الجغرافي وتغيير البيئة اللغوية والثقافية، وتحث جميع الدول الأطراف على النظر في تقديم تبرعات للصندوق الخاص بعمليات إعادة التوطين؛

١٩- ترحب بإبرام اتفاقيات بين المحكمة وجمهورية الأرجنتين والسويد بشأن تنفيذ الأحكام القضائية؛

٢٠- تشدد على أن ضرورة التعاون مع المحكمة على تنفيذ الأحكام من المرجح أن تزداد في السنوات القادمة بتزايد القضايا التي تقترب من الاختتام، وتذكر بالمبدأ المنصوص عليه في نظام روما الأساسي والقائل أنه ينبغي للدول الأطراف أن تشارك في المسؤولية عن تنفيذ أحكام السجن، وفقاً لمبادئ التوزيع العادل، وتدعو الدول الأطراف أن تنظر بجدية في إبرام اتفاقيات مع المحكمة تحقيقاً لهذه الغاية؛

٢١- تشدد بما قامت به المحكمة من عمل على الاتفاقيات أو الترتيبات الإطارية أو أي وسيلة أخرى في مجالات من قبيل الإفراج المؤقت، والإفراج النهائي - وكذلك في حالات التبرئة أيضاً، وإنفاذ الأحكام،

^(٤) ICC-ASP/16/17، التذييل الثالث.

التي قد تتسم بأهمية أساسية لضمان حقوق المشتبه فيهم والمتهمين عملاً بنظام روما الأساسي وضمان حقوق المدانين، وتحت جميع الدول الأطراف على النظر في تعزيز التعاون في هذه المجالات؛

٢٢- تشير إلى إبرام أول اتفاق طوعي في عام ٢٠١٤ بين المحكمة ودولة طرف بشأن الإفراج المؤقت وتطلب إلى المكتب، من خلال أفرقة العاملة، مواصلة المناقشات بشأن الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السابعة عشرة؛

٢٣- ترحب بزيادة التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة وغيرهما من المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية وسائر المؤسسات الحكومية الدولية؛

٢٤- تقر بأهمية ضمان بيئة آمنة لتعزيز وتشجيع التعاون بين المجتمع المدني والمحكمة واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمواجهة أعمال التهديد والتخويف التي تستهدف منظمات المجتمع المدني؛

٢٥- تشدد على أهمية قيام الدول الأطراف بتعزيز وتعميم الدعم الدبلوماسي والسياسي وغيرهما من أشكال الدعم لأنشطة المحكمة، وعلى أهمية مواصلة تعزيز الوعي بهذه الأنشطة وفهمها على المستوى الدولي، وتشجع الدول الأطراف على تسخير عضويتها في المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية تحقيقاً لهذه الغاية؛

٢٦- تحث الدول الأطراف على استكشاف إمكانيات تيسير المزيد من التعاون والتواصل بين المحكمة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك عن طريق تأمين ولايات كافية وواضحة عندما يحيل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حالات إلى المحكمة، والتيقن من الدعم الدبلوماسي والمالي؛ والتعاون بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومتابعة هذه الحالات، فضلاً عن مراعاة ولاية المحكمة في سياق مجالات أخرى من مجالات عمل مجلس الأمن، بما في ذلك صياغة قرارات مجلس الأمن بشأن العقوبات والمناقشات المواضيعية والقرارات ذات الصلة؛

٢٧- ترحب بالردود على استبيان عام ٢٠١٦ وتبادل المعلومات عن تنفيذ التوصيات الست والستين بشأن التعاون التي اعتمدها الدول الأطراف في عام ٢٠٠٧^(٥) كخطوة في عملية الاستعراض المتعلقة بتنفيذ التوصيات الست والستين، وتشير إلى المنشور الذي أعدته المحكمة ويمكن أن تستخدمه كافة أصحاب المصلحة لتعزيز التوصيات الست والستين وزيادة فهمها وتنفيذها من قبل الجهات الفاعلة الوطنية ذات الصلة والمحكمة، وتطلب إلى المكتب، من خلال أفرقة العاملة، مواصلة استعراض التوصيات الست والستين، بالتعاون الوثيق مع المحكمة، حسب الاقتضاء؛

٢٨- ترحب بما قامت به المحكمة، بدعم من الدول الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية من تنظيم حلقات عمل عن التعاون، وتشجع كافة أصحاب المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على مواصلة تنظيم الأنشطة التي تسمح بتبادل المعلومات بهدف تعزيز التعاون والبحث البناء عن حلول للتحديات التي تم تحديدها؛

٢٩- ترحب بالحوار المعزز بين الدول الأطراف والمحكمة وأعضاء المجتمع المدني ونقابة محامي المحكمة الجنائية الدولية الذي أتاحته المناقشة العامة بشأن التعاون التي أجريت أثناء الدورة السادسة عشرة للجمعية، مع التركيز بوجه خاص على التحقيقات المالية وتحديات استرداد الأصول، فضلاً عن مستقبل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في أفق الاحتفال بالذكرى العشرين لنظام روما الأساسي..

٣٠- تشجع المكتب على تحديد المسائل لتواصل الجمعية عقد جلسات مناقشة عامة حول مواضيع محددة تتعلق بالتعاون، بما في ذلك مسألة التحقيقات المالية؛

٣١- تطلب إلى المكتب الحفاظ على آلية تيسير لجمعية الدول الأطراف تكون معنية بالتعاون للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والمنظمات غير الحكومية ومع الدول المعنية والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية لزيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛

^(٥) القرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.

٣٢- واذ تدرك أهمية مساهمة المحكمة في ما تبذله الجمعية من جهود لتعزيز التعاون، فإنها تطلب منها أن ترفع إليها تقريراً مستكملاً عن التعاون في دورتها السابعة عشرة، ثم كل سنة بعد ذلك.

المرفق

إعلان باريس

الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المحكمة)،

١- وإذ تؤكد مجدداً أن أكثر الجرائم خطورة التي تكون موضع قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه ينبغي التأكد من مقاضاتها بشكل فعال باتخاذ تدابير على الصعيد الوطني وتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المشار إليه فيما يلي باسم "نظام روما الأساسي")،

٢- وإذ تشدد على التزام الدول الأطراف المنصوص عليه في الباب ٩ من نظام روما الأساسي بشأن التعاون الدولي والمساعدة القضائية بأن تتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة في التحقيق والملاحقات القضائية للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وإذ تؤكد مجدداً الاحترام الكامل للإجراءات الداخلية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية،

٣- وإذ تشدد كذلك على التزام الدول الأطراف، وفقاً لأحكام الباب ٩ من نظام روما الأساسي وبموجب إجراءات القانون الوطني، بالامتثال للطلبات الصادرة عن المحكمة للمساعدة في تحديد العائدات والممتلكات والأصول وأدوات الجرائم وتعقبها وتجميدها أو ضبطها لغرض مصادرتها في نهاية المطاف وذلك دون الإخلال بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٣(١)(ك) من نظام روما الأساسي،

٤- وإذ تضع في اعتبارها المعاهدات الدولية القائمة المنطبقة التي تنظم استرداد الأصول والالتزامات ذات الصلة للولايات القضائية المعنية أن توفر لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من التعاون والمساعدة فيما يتعلق بإعادة الأصول،

٥- وإذ تشير إلى التوصيات المتعلقة بالتعاون التي أيدتها جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية (الجمعية) في دورتها السادسة^(١)، خاصة التوصيات المتعلقة بتحديد الأصول وضبطها وتجميدها، وعند الاقتضاء الملائم تنفيذها،

٦- وإذ تشير كذلك إلى أهمية الإبقاء على الإجراءات والآليات الفعالة التي تمكن الدول الأطراف والدول الأخرى من التعاون مع المحكمة فيما يتعلق بتحديد العائدات والممتلكات والأصول وتعقبها وتجميدها أو ضبطها بأسرع وقت ممكن^(٢)، وكذلك يجب أن تكون طلبات التعاون التي تقدمها المحكمة محددة بقدر الإمكان،

٧- وإذ تشير إلى استنتاجات حلقة العمل المعنية بالتحقيقات المالية التي نظمت في مقر المحكمة في ٢٦-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وكذلك ملاحظات المتابعة التي عملتها لجنة الجمعية التي عقدت في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بشأن تعزيز التحقيقات الجنائية المالية، والحاجة إلى مواصلة مناقشة وتوضيح ولاية ومتطلبات المحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات المالية واسترداد الأصول،

٨- وإذ أنها على استعداد للدفع بالتعاون مع المحكمة في مجال التحقيقات المالية واسترداد الأصول، وفقاً للتشريعات الوطنية، بغية تقديم أدلة محتملة لتبين الصلة بين الجرائم والأصول، فضلاً عن توفير الأموال للتعويضات المحتملة للضحايا إذا ثبتت إدانة المتهم، ولتغطية التكاليف الناشئة عن المساعدة القانونية.

دعوة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للقيام بـ،

(١) القرار: ICC-ASP/6/Res.2

(٢) القرار ICC-ASP/15/Res.3، الفقرة ١٣.

- ١- النظر في إمكانية وضع أو مراجعة أو تعزيز تنفيذ قوانين وإجراءات وسياسات التعاون المحلي، لزيادة قدرة الدول الأطراف على التعاون الكامل مع المحكمة في مجال التحقيقات المالية واسترداد الأصول، وفقاً لنظام روما الأساسي،
- ٢- رفع مستوى الوعي بين السلطات الوطنية المعنية عن ولاية المحكمة ومتطلباتها فيما يتعلق بالتحقيقات المالية واسترداد الأصول وطبيعة ومدى الالتزام بالتعاون بموجب الباب ٩ من نظام روما الأساسي،
- ٣- مواصلة الحوار مع المحكمة لتقديم المساعدة اللازمة في إعداد وتنفيذ طلبات التعاون لأغراض التحقيقات المالية للمحكمة،
- ٤- تشجيع السلطات والمسؤولين الوطنيين على التعامل مع المحكمة والبحث عن فرص للتعاون مع المحكمة في مجال التحقيقات المالية واسترداد الأصول، والنظر في كيفية التغلب على أي تحديات لتحقيق التعاون،
- ٥- اعتبار الشروع في مناقشات على المستوى الوطني، أينما كان ذلك مناسباً، بشأن إمكانية تبادل المعلومات وأفضل الممارسات من خلال القنوات المناسبة، بين المحكمة والسلطات الوطنية المختصة،
- ٦- تشجيع السلطات الوطنية للاستمرار بمراجعة إمكانية إجراء تحقيق داخلي بشأن الجرائم المالية استناداً إلى المعلومات ذات الصلة الواردة من خلال طلبات التعاون من طرف المحكمة في مجرى التحقيقات أو الملاحظات القضائية،
- ٧- تعزيز التعاون فيما يتعلق بالتحقيقات أو الملاحظات القضائية التي تم فتحها أمام الهيئات القضائية الوطنية فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو الجرائم الخطيرة بموجب القانون الوطني ذو الصلة، حيث يتم تحديد المعلومات ذات الصلة ويمكن طلبها من المحكمة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٣ (١٠) من نظام روما الأساسي،
- ٨- إدراج وتعميم الولاية المحددة للمحكمة الجنائية الدولية والإطار القانوني واحتياجات التعاون في سياق الاجتماعات والتبادلات بين الشبكات المتخصصة الإقليمية والدولية ذات الصلة التي تتعامل بالتحقيقات المالية واسترداد الأصول،
- ٩- النظر في إمكانية توفير المختصين الفنيين من السلطات الوطنية المختصة إلى المحكمة الجنائية الدولية على أساس الإعارة أو كزائرين وغيرها من الدورات التدريبية المتخصصة بهدف زيادة المعرفة والتفاهم والتعاون والقدرات المتبادلة في مجال التحقيقات المالية واسترداد الأصول،
- ١٠- مواصلة التركيز على التعاون فيما يتعلق بالتحقيقات المالية واسترداد الأصول ومتابعة مؤتمر باريس بتوجيه الدعوة إلى جمعية الدول الأطراف لاعتبار هذا الإعلان في دورتها السادسة عشرة.
- دعوة المحكمة الجنائية الدولية لتقوم بالتالي،
- ١١- إنشاء وتعزيز شراكات المحكمة مع السلطات الوطنية المسؤولة عن التعاون الدولي في المسائل الجنائية والمنظمات الدولية، بهدف تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بشأن تحديد وتعقب وتجميد أو ضبط العائدات والممتلكات والأصول والأدوات المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة،
- ١٢- زيادة الوعي بولاية المحكمة الجنائية الدولية من خلال تزويد الدول بالمعلومات ذات الصلة لتحقيق هذه الغاية في الوقت المناسب،
- ١٣- إجراء تحقيقات مالية تتسم بالكفاءة والفعالية في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، بهدف استخدام المعلومات ذات الصلة كدليل، والحصول على تجميد وضبط الأصول بغية المساهمة في جبر الأضرار للضحايا واسترداد التكاليف الناشئة عن المساعدة القانونية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ذات الصلة بنظام روما الأساسي، خاصة القاعدة ٢٢١.

القرار ICC-ASP/16/Res.3

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

ICC-ASP/16/Res.3

قرار بشأن المشاورات المعجزة عملا بالمادة ٩٧ (ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف

إذ تضع في اعتبارها أحكام الباب ٩ من نظام روما الأساسي المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، وبالقواعد ذات الصلة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،

وإذ تحدها القناعة بأن الاحترام الكامل لمبادئ وأحكام نظام روما الأساسي ضروري فيما يخص فعالية التعاون الدولي والمساعدة القضائية،

وإذ تدرك أهمية الإجراءات والآليات التي تمكن الدول الأطراف من التعاون مع المحكمة، ولا سيما في حالات تلقي الدولة الطرف طلبا بموجب الباب ٩ من نظام روما الأساسي تستبين فيما يتعلق به وجود مشكلات قد تعوق تنفيذه أو تحول دون تنفيذه،

وإذ تضع نصب عينها الدور المحوري الذي يؤديه التعاون الدولي والتعاقد القضائي بين الدول الأطراف والمحكمة فيما يتعلق بالمسائل المبينة في المادة ٩٧ (ج) من نظام روما الأساسي،

وإذ تذكر بأنها ناقشت في دورتها الرابعة عشرة مسألة تطبيق وتنفيذ المادة ٩٧ من نظام روما الأساسي،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن المكتب أنشأ في ٣ حزيران/يونيو ٢٠١٦ فريقا عاملا يتولى تدارس تطبيق المادة ٩٧ من نظام روما الأساسي بالتشاور الوثيق مع المحكمة، مع صون استقلال المحكمة القضائي، وأن هذا الفريق العامل كان مفتوح باب العضوية لجميع الدول الأطراف،

وإذ تأخذ في اعتبارها كذلك طلبها في دورتها الخامسة عشرة أن يواصل الفريق العامل استكشاف جميع الوسائل الممكنة لتحسين تطبيق المادة ٩٧ من نظام روما الأساسي، ولا سيما فيما يخص المشكلات المحددة في إطار الفقرة الفرعية (ج)، بالتشاور الوثيق مع المحكمة،

وإذ تعرب عن تقديرها لمشاركة الدول الأطراف الفعالة في مداولات الفريق العامل ولإسهامها في هذه المداولات بإبدائها آراءها وتقديمها مقترحات بشأن التعاون مع المحكمة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بمبدأ استقلال المحكمة القضائي،

١. تعتمد "التفاهم بشأن المشاورات التي تقضي بها المادة ٩٧ من نظام روما الأساسي" الوارد نصه في المرفق بهذا القرار.

المرفق

تفاهم بشأن المشاورات التي تقضي بها المادة ٩٧ (ج) من نظام روما الأساسي

يساعد ما يلي على توضيح سيرورة المشاورات بين الدولة الطرف والمحكمة في الحالات المنصوص عليها في المادة ٩٧ (ج) من نظام روما الأساسي:

١. عندما يكون طلب التعاون صادرا عن مكتب المدعي العام، ينبغي للدولة المطلوب منها أن تقدم دون إبطاء طلبا كتابيا إلى مكتب المدعي العام للتشاور وفقا للقاعدة ١٧٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢. (أ) عندما يكون طلب التعاون صادرا عن دائرة من دوائر المحكمة، ينبغي للدولة المطلوب منها أن تقدم دون إبطاء طلبا كتابيا للتشاور إلى:

(١) دائرة المحكمة التي أصدرت طلب التعاون؛ أو

(٢) هيئة رئاسة المحكمة. ولا يكون للمشاورات المعنية طابع قضائي.

(ب) إن طلبات التشاور المعنية ينبغي أن تحال عن طريق رئيس قلم المحكمة.

٣. فيما يخص المشاورات التي تجرى وفقا للفقرة ٢، يجوز للدائرة أو هيئة الرئاسة، رهنا بأحكام المادة ٤٠ (الفقرة ١) والمادة ٤٢ (الفقرتين ١ و ٢) والمادة ٤٣ (الفقرتين ١ و ٢) من نظام روما الأساسي، أن تدعو إلى المشاركة في التشاور أي جهاز أو مسؤول معني آخر بوسعه المساعدة، عند الاقتضاء وعند موافقة الجهاز أو المسؤول المطلوب منه أن يشارك.

٤. عند استلام طلب إجراء مشاورات بموجب الفقرة ١ أو الفقرة ٢، ينبغي لمكتب المدعي العام أو لرئيس قلم المحكمة أو لهيئة رئاسة المحكمة، بحسب الاقتضاء، القيام دون إبطاء بإعلام الدولة الطرف وكل جهاز أو مسؤول معني آخر إعلاما كتابيا بالتاريخ والمكان المقترحين لعملية التشاور و/أو بغيرهما من جوانب إجراءاتها.

٥. ينبغي أن يجري التشاور وأن ينجز دون إبطاء.

٦. (أ) إذا رأى الجهاز الذي يصدر الطلب، أو هيئة الرئاسة، أو الدولة الطرف المطلوب منها، أن المشاورات قد استوفيت، فينبغي له (لها) أن يخطر (تخطر) كتابيا الجهات الأخرى المشاركة في المشاورات.

(ب) إثر استلام مثل هذا الإخطار، يجوز أن تعالج المسألة وفقا للمادة ٨٧ من نظام روما الأساسي وغيرها من أحكامه الواجبة التطبيق بحسب اللزوم.

٧. لا يكون لطلب إجراء المشاورات، ولا للمشاورات، ولا لنتيجة المشاورات أيا كانت، أي أثر إيقافي ما لم تأمر بذلك دائرة مختصة.

٨. لا يمس ما تقدم بمبدأ الاستقلال القضائي ولا بطبيعة المشاورات ونطاقها المرين كما ينص عليه في سائر أحكام المادة ٩٧ من نظام روما الأساسي.

٩. يجري تفسير وتنفيذ ما تقدم على نحو يتوافق مع نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بما فيها القاعدة ١٧٦.

القرار ICC-ASP/16/Res.4

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

ICC-ASP/16/Res.4

قرار بشأن التعديلات على المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اللتين تسمحان لجمعية الدول الأطراف باعتماد أي تعديل مقترح لنظام روما الأساسي بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي،

وإذ تشير إلى الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي التي تنص على أن يصبح أي تعديل على المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من النظام الأساسي نافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها، وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل، لا تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها، وإذ تؤكد فهمها أنه فيما يتعلق بهذا التعديل ينطبق نفس المبدأ الذي ينطبق على الدولة الطرف التي لم تقبل هذا التعديل على الدول الأطراف التي ليست أطرافاً في النظام الأساسي أيضاً،

وإذ تؤكد أنه في ضوء الأحكام الواردة في الفقرة ٥ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يجوز للدول التي ستصبح فيما بعد أطرافاً في النظام الأساسي أن تقرر، عند التصديق على النظام الأساسي أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، ما إذا كانت ستقبل التعديلات الواردة في هذا القرار،

وإذ تؤكد أن الدول الأطراف في النظام الأساسي والدول التي تصبح لاحقاً دولاً أطرافاً في النظام الأساسي سيسمح لها بالتصديق على كل أو بعض التعديلات الثلاثة الواردة في المرفقات الأول إلى الثالث من هذا القرار أو قبولها،

وإذ تشير إلى المادة ٩ من النظام الأساسي المتعلقة بأركان الجرائم التي تنص على أن تلك الأركان تساعد المحكمة في تفسير وتطبيق أحكام الجرائم التي تدخل في اختصاصها،

وإذ تضع في اعتبارها أنه حيثما تستوجب أركان الجرائم أن يقع السلوك في سياق نزاع مسلح دولي وأن يكون مقترناً به، تؤكد هذه الأركان بالتالي استبعاد الحالات المتعلقة بإنفاذ القانون من اختصاص المحكمة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجرائم المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) '٢٧' والفقرة ٢ (هـ) '١٦' من المادة ٨ (استخدام أسلحة جراثومية، أو بيولوجية، أو تكسينية)؛ والفقرة ٢ (ب) '٢٨' والفقرة ٢ (هـ) '١٧' من المادة ٨ (استخدام أسلحة تؤدي إلى الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها في جسم الإنسان بالأشعة السينية)؛ والفقرة ٢ (ب) '٢٩' والفقرة ٢ (هـ) '١٨' من المادة ٨ (استخدام أسلحة ليزيرية مسببة لعمى دائم) تشكل انتهاكات خطيرة للقوانين السارية في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي،

- ١ - تقرّر اعتماد التعديلات الثلاثة على الفقرة ٢(ب) من المادة ٨، والفقرة ٢(هـ) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو الوارد في المرفقات الأول إلى الثالث لهذا القرار، وأن يخضع هذا التعديل للتصديق أو القبول، وأن يبدأ نفاذه وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي؛
- ٢ - تقرّر اعتماد الأركان ذات الصلة الواجب إضافتها إلى أركان الجرائم كما هي واردة في المرفقات الرابع إلى السادس لهذا القرار.

المرفق الأول

تعديل يدرج بوصفه الفقرة ٢ (ب) '٢٧' من المادة ٨ والفقرة ٢ (هـ) '١٦' من المادة ٨ من نظام روما الأساسي

استخدام الأسلحة التي تستعمل العوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية، أو التوكسينات، أيا كان أصلها أو طريقة إنتاجها؛

المرفق الثاني

تعديل يدرج بوصفه الفقرة ٢ (ب) '٢٨' من المادة ٨ والفقرة ٢ (هـ) '١٧' من المادة ٨

استخدام أسلحة يكون أثرها الأولي هو الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها في جسم الإنسان بالأشعة السينية؛

المرفق الثالث

تعديل يدرج بوصفه الفقرة ٢ (ب) '٢٩' من المادة ٨ والفقرة ٢ (هـ) '١٨' من المادة ٨

استخدام أسلحة ليزرية مصممة خصيصا لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية هي إحداث عمى دائم للرؤية غير المعززة، أي للعين المجردة، أو للعين المزودة بأجهزة مصححة للنظر؛

المرفق الرابع

أركان الجريمة في الفقرة الجديدة ٢(ب) '٢٧' من المادة ٨

- ١ - أن يستخدم مرتكب الجريمة أسلحة تستعمل العوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية، أو التوكسينات، أيا كان أصلها أو طريقة انتاجها.
- ٢ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

أركان الجريمة في الفقرة الجديدة ٢(هـ) '١٦' من المادة ٨

- ١ - أن يستخدم مرتكب الجريمة أسلحة تستعمل العوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية، أو التوكسينات، أيا كان أصلها أو طريقة انتاجها.
- ٢ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المرفق الخامس

أركان الجريمة في الفقرة الجديدة ٢(ب) '٢٨' من المادة ٨

- ١ - أن يستخدم مرتكب الجريمة أسلحة يكون أثرها الأولي هو الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها في جسم الإنسان بالأشعة السينية.
- ٢ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

أركان الجريمة في الفقرة الجديدة ٢(هـ) '١٧' من المادة ٨

- ١ - أن يستخدم مرتكب الجريمة أسلحة يكون أثرها الأولي هو الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها في جسم الإنسان بالأشعة السينية.
- ٢ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المرفق السادس

أركان الجريمة في الفقرة الجديدة ٢(ب) '٢٩' من المادة ٨

- ١ - أن يستخدم مرتكب الجريمة أسلحة ليزرية مصممة خصيصا لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية هي إحداث عمى دائم^(١) للرؤية غير المعززة، أي للعين المجردة أو للعين المزودة بأجهزة مصححة للنظر.
- ٢ - أن لا يكون الإعماء الحاصل من الآثار العرضية أو المصاحبة للاستخدام العسكري المشروع لأنظمة الليزر، بما في ذلك أنظمة الليزر المستخدمة ضد الأجهزة البصرية.
- ٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- ٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

أركان الجريمة في الفقرة الجديدة ٢(هـ) '١٨' من المادة ٨

- ١ - أن يستخدم مرتكب الجريمة أسلحة ليزرية مصممة خصيصا لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية هي إحداث عمى دائم^(٢) للرؤية غير المعززة، أي للعين المجردة أو للعين المزودة بأجهزة مصححة للنظر.
- ٢ - أن لا يكون الإعماء الحاصل من الآثار العرضية أو المصاحبة للاستخدام العسكري المشروع لأنظمة الليزر، بما في ذلك أنظمة الليزر المستخدمة ضد الأجهزة البصرية.
- ٣ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.
- ٤ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

(١) يعني مصطلح "العمى الدائم" في هذه المادة "فقدان البصر غير القابل للرجوع وغير القابل للتصحيح، والمسبب لعجز شديد لا أمل في الشفاء منه".

(٢) يعني مصطلح "العمى الدائم" في هذه المادة "فقدان البصر غير القابل للرجوع وغير القابل للتصحيح، والمسبب لعجز شديد لا أمل في الشفاء منه".

القرار ICC-ASP/16/Res.5

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشرة، المعقودة في ٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧

ICC-ASP/16/Res.5

تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تدرك الأهمية التاريخية للقرار الذي اتخذ بتوافق الآراء في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا بشأن اعتماد التعديلات على نظام روما الأساسي المتعلقة بجريمة العدوان، وفي هذه الصدد إذ تذكر بالقرار RC/Res.6،

وإذ تعيد تأكيد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقراراته،

وقد عقدت العزم على تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان في أقرب وقت ممكن، رهنا بالقرار المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ١٥ مكررا والفقرة ٣ من المادة ١٥ ثالثا،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتقرير بشأن تيسير تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان^(١)، الذي يتضمن ملخصا لآراء الدول الأطراف،

وإذ تشير إلى الفقرة ٤ من المادة ١٥ مكررا والفقرة ٥ من المادة ١٢١،

وإذ تشير أيضا إلى أن المؤتمر الاستعراضي قرر في الفقرة ١ من القرار RC/Res.6، استنادا إلى الفقرة ٢ من المادة ٥، اعتماد التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان، التي تدخل حيز النفاذ وفقا للفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي، رهنا بالتصديق عليها أو قبولها، وإذ تلاحظ أنه يجوز لأي دولة طرف أن تودع قبل المصادقة أو القبول إعلانا على النحو المشار إليه في المادة ١٥ مكررا.

١- تقرر تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان ابتداء من تاريخ ١٧ تموز/يوليو ٢٠١٨؛

٢- تؤكد أنه وفقا لنظام روما الأساسي، تدخل تعديلات النظام الأساسي بشأن جريمة العدوان التي اعتمدها مؤتمر كمبالا الاستعراضي حيز النفاذ بالنسبة للدول الأطراف التي قبلت التعديلات بعد سنة واحدة من إيداع صكوك تصديقها أو قبولها، وأنه في حالة إحالة الدولة أو إجراء تحقيق تلقائي في الدعوى، لا تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان عندما ترتكب من طرف مواطن أو على أراضي دولة طرف لم تصدق على هذه التعديلات أو تقبلها؛

٣- تعيد تأكيد الفقرة ١ من المادة ٤٠ والفقرة ١ من المادة ١١٩ من نظام روما الأساسي فيما يتعلق بالاستقلال القضائي لقضاة المحكمة؛

٤- تجدد دعوتها إلى جميع الدول الأطراف، التي لم تفعل بعد، إلى التصديق على تعديلات نظام روما الأساسي المتعلقة بجريمة العدوان أو قبولها.

(١) ICC-ASP/16/24.

القرار ICC-ASP/16/Res.6

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشرة، المعقودة في ٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧

ICC-ASP/16/Res.6

تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أن على كل دولة وحدها مسؤولية حماية سكانها من جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأن الضمير الإنساني ما زال يشعر بصدمة عميقة من جراء ما يرتكب في شتى أنحاء العالم من أعمال وحشية تفوق الخيال، وأنه يسلم الآن تسليماً واسع النطاق بضرورة وواجب منع أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي والقضاء عليها وضرورة وضع حد لإفلات مقترفيها من العقاب،

واقترانها منها بأن المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") وسيلة أساسية من وسائل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وهي تسهم على هذا النحو في ضمان الحرية والأمن والعدالة وسيادة القانون وفي منع النزاعات المسلحة والحفاظ على السلم وتعزيز الأمن الدولي والنهوض بعملية بناء السلم وتحقيق الصلح في فترات ما بعد النزاعات وذلك بغية تحقيق سلام مستدام، وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

واقترانها منها أيضاً بأن العدل والسلم متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ ترحب باتفاق المجتمع الدولي على التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهتمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وإذ تشجع، في هذا الصدد، المجتمعات التي تواجه صراعات على الانتقال من الحرب إلى السلام من خلال الحلول السلمية،

واقترانها منها كذلك بأن العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب ومحاسبة مقترفي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي والأشخاص المسؤولين جنائياً بموجب النظام الأساسي أمور لا تقبل التجزئة وينبغي أن تبقى كذلك وأن عالمية الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتسم بأهمية أساسية في هذا الصدد،

وإذ ترحب بالدور المحوري الذي تضطلع به المحكمة باعتبارها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الوحيدة ضمن نظام العدالة الجنائية الدولية الذي يتطور، وبإسهام المحكمة في ضمان استمرار احترام العدالة الدولية وإنفاذها،

وإذ تنوه إلى أن هيئات القضاء الوطني هي المسؤولة في المقام الأول عن ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير القلق على الصعيد الدولي وإلى تزايد الحاجة إلى التعاون من أجل ضمان قدرة النظم القانونية الوطنية على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بنظام روما الأساسي وتصميمها على عدم إفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره من العقاب، وتشدد على أهمية استعداد النظم القانونية الوطنية وقدرتها حقاً على التحقيق في هذه الجرائم وملاحقتها،

وإذ ترحب بجهود المحكمة وإنجازاتها في تقديم الأشخاص الأكثر مسؤولية عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للعدالة والإسهام بذلك في منع تلك الجرائم وتحيط علماً بالسوابق القضائية للمحكمة في مسألة التكامل،

وإذ تذكّر بأن تطبيق المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ من نظام روما الأساسي المتعلقة بمقبولية القضايا أمام المحكمة مسألة قضائية يقوم بالفصل فيها قضاة المحكمة،

وإذ تذكّر أيضا بأنه ينبغي إيلاء مزيد من الاعتبار لكيفية إنجاز أعمال المحكمة في بلدان الحالات وإمكانية أن تقدم استراتيجيات الإنجاز توجيهات بشأن كيفية مساعدة البلد المعني على تنفيذ الإجراءات الوطنية عند إنجاز أعمال المحكمة في حالة معينة،

وإذ تسلّم بأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة تهدد السلم والأمن ورفاه العالم، وبالتالي تهدد القيم التي يحميها نظام روما الأساسي،

وإذ تؤكد احترامها للاستقلال القضائي للمحكمة والتزامها بضمان احترام قراراتها القضائية وتنفيذها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تصدر سنويا فيما يتعلق بالمحكمة،

وإذ ترحب بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ الذي أكد فيه اعترام المجلس الاستمرار في مكافحة الإفلات من العقاب، وكرر النداء السابق للمجلس بشأن أهمية تعاون الدول مع المحكمة وفقا للالتزامات كل منهما، وأعرب فيه عن التزامه بمتابعة قرارات المجلس ذات الصلة بصورة فعالة،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء استمرار عدم فعالية المتابعة التي يقوم بها مجلس الأمن لقراراته المتعلقة بإحالة الحالات إلى المحكمة ونتائجها رغم الجهود التي تبذلها الدول الأطراف،

وإذ تشير إلى آليات العدالة والمصالحة بجميع أشكالها التي تتخذ تدابير إصلاحية مكتملة لعمليات العدالة الجنائية، بما في ذلك لجان الحقيقة والمصالحة، والبرامج الوطنية لجر الضرر، والإصلاحات المؤسسية والقانونية، بما في ذلك ضمانات عدم التكرار،

وإذ تشير إلى قرارات المحكمة ذات الصلة التي اعترفت بأن الإسهام في تعزيز السلام والمصالحة قد يكون عاملا مهما في تحديد العقوبات، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تشير أيضا إلى نجاح المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا بأوغندا في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرار جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") بإنشاء تمثيل للمحكمة في مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، وتؤكد من جديد أن من شأن هذا التمثيل أن يعزز الحوار مع المحكمة والتوعية برسالتها في الاتحاد الأفريقي، وفيما بين الدول الأفريقية، بشكل فردي أو جماعي،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساعدة القيمة التي يقدمها المجتمع المدني للمحكمة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تعاون الدول الأطراف مع المحكمة من أجل الوفاء بولايتها وتعرب عن قلقها الشديد إزاء محاولات التهيب الرامية إلى منع التعاون،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التقارير الأخيرة المتعلقة بعمليات التهيب والتهديب الموجهة إلى بعض منظمات المجتمع المدني المتعاونة مع المحكمة،

وإذ تدرّك أهمية التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في أجهزة المحكمة، وعند الاقتضاء، في عمل الجمعية وهيئاتها الفرعية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تشجيع الدول الأطراف والمراقبين والدول التي لا تتمتع بمركز المراقب على المشاركة بصورة كاملة في دورات الجمعية وضرورة العمل على إبراز دور المحكمة والجمعية على أوسع نطاق،

وإذ تسلّم بأن المساواة بين الضحايا في الحق في الوصول على وجه السرعة وبأسلوب فعال إلى العدالة والحماية والدعم، والجبر الفوري والمناسب عن الأضرار التي تلحق بهم، وفي الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات الانتصاف، هي مكونات أساسية للعدالة، وإذ تؤكد على أهمية حماية حقوق ومصالح الضحايا والمجتمعات المتأثرة على نحو فعال من أجل إنفاذ الولاية الفريدة للمحكمة الجنائية الدولية تجاه الضحايا، وإذ تعرب عن تصميمها على ضمان حقوق الضحايا التي تشكل الركن الأساسي لنظام روما الأساسي بصورة فعالة،

وإذ تدرّك الدور الحيوي الذي تقوم به العمليات الميدانية للمحكمة في بلدان الحالات وأهمية أن يعمل أصحاب المصلحة معا من أجل توفير ظروف مناسبة لعمليات المحكمة في الميدان،

وإذ تدرّك أيضا المخاطر التي يواجهها موظفو المحكمة في الميدان،

وإذ تذكّر بأن المحكمة تعمل في إطار القيود التي تفرضها عليها ميزانية برنامجية سنوية تعتمد عليها الجمعية،

ألف - عالمية نظام روما الأساسي

١- تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن تصبح أطرافاً فيه، بصيغته المعدلة، في أقرب وقت ممكن، وتطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تكثف جهودها لتعزيز عالمية النظام؛

٢- تلاحظ مع الأسف بدء نفاذ إخطار الانسحاب المقدم من إحدى الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢٧ من النظام الأساسي في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وتطلب إلى تلك الدولة أن تعيد النظر في انسحابها^(١)؛

٣- ترحب مع التقدير بسحب دولتين طرفين إخطاريهما المقدمين بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢٧؛

٤- ترحب مع التقدير أيضا بمواصلة رئيس الجمعية والمكتب الحوار بشأن "العلاقة بين أفريقيا والمحكمة الجنائية الدولية" الذي بدأه المكتب أثناء الدورة الخامسة عشرة للجمعية؛

٥- ترحب بالمبادرات المتخذة للاحتفال في ١٧ تموز/يوليه باليوم الدولي للعدالة الجنائية^(٢)، وتوصي بأن تواصل، بناء على الدروس المستفادة، جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، فضلا عن المحكمة، المشاركة في إعداد الأنشطة المناسبة وتبادل المعلومات مع أصحاب المصلحة الآخرين لهذا الغرض عن طريق أمانة الجمعية^(٣) وغيرها من الجهات ذات الصلة؛

٦- تهيّب بجميع المنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني أن تكثف جهودها لتعزيز عالمية النظام؛

٧- تقرر أن تبقي حال التصديقات قيد الاستعراض، وأن ترصد التطورات في ميدان التشريعات التنفيذية بغية تحقيق أمور منها تسهيل توفير المساعدة التقنية التي قد تطلبها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو الدول الراغبة في أن تصبح أطرافاً فيه، من الدول الأطراف الأخرى أو من المؤسسات العاملة في المجالات ذات الصلة؛

٨- تذكّر بأن التصديق على نظام روما الأساسي ينبغي أن يكون مصحوبا بتنفيذ الالتزامات الوطنية ذات الصلة بوسائل منها على وجه الخصوص سن تشريعات تنفيذية، لاسيما في مجال القانون الجنائي،

^(١) إشعار الوديع C.N.805.2016.TREATIES-XVIII.10، انظر:

<https://treaties.un.org/doc/publication/cn/2016/cn.805.2016-eng.pdf>

^(٢) الوثائق الرسمية... المؤتمر الاستعراضي... ٢٠١٠ (RC/11)، الجزء الثاني - باء، إعلان كيبالا (RC/Decl.1)، الفقرة ١٢.

^(٣) انظر: المحكمة الجنائية الدولية - أمانة جمعية الدول الأطراف في:

https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/asp%20events/ICJD/Pages/default.aspx

وقانون الإجراءات الجنائية، والتعاون الدولي، والمساعدة القضائية، وفي هذا الصدد، تحث الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد مثل هذه التشريعات على القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتشجع على اعتماد أحكام بشأن الضحايا، عند الاقتضاء وبحسب الاقتضاء؛

٩- ترحب بتقرير المكتب بشأن خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذًا كاملاً^(٤)، وتلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها رئيس المحكمة، ومكتب المدعية العامة، ورئيس الجمعية، والجمعية، والدول الأطراف، والمجتمع المدني لتعزيز فعالية الجهود الرامية إلى تحقيق العالمية، وتشجع الدول على أن تصبح أطرافاً في نظام روما الأساسي، بصيغته المعدلة، وفي اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها، والجهود ذات الصلة التي يتم الاضطلاع بها في إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان؛

١٠- ترى أن الذكرى العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي توفر فرصة فريدة للاعتراف بالإنجازات وتنشيط الالتزام بالمعاهدة ومضاعفة الجهود الرامية إلى التصدي للتحديات التي تواجهها المحكمة في تنفيذ ولايتها تنفيذًا فعالاً؛

١١- ترحب مع التقدير بتبادل الآراء بين الدول الأطراف والمحكمة وأعضاء المجتمع المدني، الذي جرى أثناء المناقشة العامة بمناسبة الذكرى العشرين لنظام روما الأساسي في الدورة السادسة عشرة للجمعية، والذي ركز على إنجازات نظام روما الأساسي، وفي جملة أمور، على التحديات الرئيسية التي تحول دون تعزيز هذا النظام ليكون أكثر فعالية وكفاءة وعالمياً حقاً، عن طريق تعزيز الانضمام العالمي إلى نظام روما الأساسي، وتعزيز تعاون الدول مع المحكمة، وضمان استمرار المحكمة في أداء دور مركزي في العدالة الجنائية الدولية من خلال تحقيق العدالة للضحايا، والإسهام في منع ارتكاب الجرائم في المستقبل، وتوفير الحماية للكافة؛

١٢- تشجع المحكمة، والدول الأطراف، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمجتمع المدني على الاحتفال بالذكرى العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي في عام ٢٠١٨، بما في ذلك عن طريق عقد مؤتمرات وإبرام اتفاقات تعاون مع المحكمة، واعتماد تشريعات وطنية عند الاقتضاء، وبذل جهود إضافية لتشجيع التصديقات الجديدة على النظام الأساسي أو الانضمام إليه، وتبادل المعلومات عن الأحداث التذكارية المزمعة عن طريق أمانة الجمعية وغيرها من الجهات ذات الصلة؛

باء- اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها

١٣- ترحب بالدول الأطراف التي أصبحت أطرافاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها وتذكر بأن هذا الاتفاق والممارسة الدولية ذات الصلة يعينان ما يتقاضاه مسؤولو المحكمة وموظفوها من رواتب وأجور وبدلات تدفعها المحكمة من الضرائب الوطنية، وتدعو في هذا الصدد الدول الأطراف وكذلك الدول غير الأطراف التي لم تصبح بعد أطرافاً في هذا الاتفاق إلى أن تصبح أطرافاً فيه على سبيل الأولوية، وإلى اتخاذ الإجراءات التشريعية وغير ذلك من الإجراءات اللازمة لإعفاء رعاياها العاملين بالمحكمة من ضريبة الدخل الوطنية فيما يخص رواتبهم وأجورهم وبدلاتهم التي تدفعها لهم المحكمة أو لإعفائهم بأي شكل آخر من ضريبة الدخل المتعلقة بهذه المدفوعات ريثما تصدق على هذا الاتفاق أو تنضم إليه؛

١٤- ترحب بالتعهدات التي قدمت في حفل إعلان التبرعات الذي عقد خلال الدورة الخامسة عشرة للجمعية بشأن التصديق على اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها قبل ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨، تاريخ الذكرى السنوية العشرين لنظام روما الأساسي؛

١٥- تؤكد من جديد التزام الدول الأطراف بأن تحترم في إقليمها الامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصد المحكمة وتناشد جميع الدول التي ليست طرفاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها

^(٤) . ICC-ASP/16/18

التي توجد فيها ممتلكات وأصول للمحكمة أو التي تنقل من خلالها تلك الممتلكات أو الأصول أن تحمي ممتلكات وأصول المحكمة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة، ومن أي شكل آخر من أشكال التدخل؛

جيم- التعاون

١٦- تشير إلى القرار ICC-ASP/16/Res.2 بشأن التعاون؛

١٧- هيب بالدول الأطراف أن تتقيد بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي ولا سيما الالتزام بالتعاون وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي؛ وتناشد الدول الأطراف على ضمان التعاون الكامل والفعال مع المحكمة وفقا لنظام روما الأساسي، لاسيما في مجالات تنفيذ الإطار الدستوري والتشريعي، وإنفاذ أحكام المحكمة، وتنفيذ أوامر القبض؛

١٨- تشير إلى أهمية دعم جميع الذين يتعاونون مع المحكمة، بما في ذلك الدول، من أجل ضمان قدرة المحكمة على الوفاء بولايتها الحاسمة المتمثلة في مساءلة مرتكبي أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي وتحقيق العدالة للضحايا؛

١٩- هيب أيضا بالدول الأطراف أن تواصل التعبير عن دعمها السياسي والدبلوماسي للمحكمة، وتذكر بالتوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2، وتشجع الدول الأطراف والمحكمة على النظر في اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز تنفيذها وتكثيف جهودها لضمان التعاون مع المحكمة بصورة كاملة وفعالة؛

٢٠- تحيط علما بالتقرير المقدم من المقرر بشأن استراتيجيات إلقاء القبض^(٥)، وتحيط علما أيضا بمشروع خطة العمل بشأن استراتيجيات إلقاء القبض^(٦)؛

٢١- ترحب بإبرام اتفاقين بين المحكمة وجمهورية الأرجنتين والسويد بشأن إنفاذ الأحكام؛

٢٢- ترحب أيضا بالحوار المعزز بين الدول الأطراف، والمحكمة، وأعضاء المجتمع المدني، ونقابة المحامين لدى المحكمة الجنائية الدولية، الذي جرى أثناء المناقشة العامة المتعلقة بالتعاون في الدورة السادسة عشرة للجمعية، الذي ركز بوجه خاص على التحقيقات المالية والتحديات القائمة لاسترداد الموجودات، فضلا عن مستقبل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في عشية الاحتفال بالذكرى العشرين لنظام روما الأساسي؛

٢٣- تشدد على أهمية وجود إجراءات وآليات فعالة تسمح للدول الأطراف وغيرها من الدول بالتعاون مع المحكمة على تحديد العائدات والممتلكات والأصول، وتتبعها وتجميدها أو مصادرتها بأسرع ما يمكن، وترحب بتقرير المحكمة وعرضها المستفيض بشأن تحديات التعاون التي تواجهها المحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات المالية، وتدعو كل الدول الأطراف إلى أن تتخذ في هذا الصدد إجراءات وتضع آليات فعالة وتحسينها بغية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية؛

٢٤- تؤيد إعلان باريس غير الملزم قانونا بشأن التحقيق المالي واسترداد الأصول^(٧) بغية تعزيز التعاون بين المحكمة، والدول الأطراف، والوكالات والمؤسسات ذات الصلة؛

٢٥- تشير إلى الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون التي اعتمدها الجمعية في القرار ICC-ASP/10/Res.5 بشأن عدم التعاون، وتسلم مع القلق بما لا يزال يترتب على عدم تنفيذ طلبات المحكمة من آثار سلبية على قدرتها على تنفيذ ولايتها، وتحيط علما بقرارات المحكمة بشأن عدم التعاون المتعلقة بجنوب أفريقيا، وبتقرير المكتب عن عدم التعاون^(٨)، وترحب بالجهود التي يبذلها رئيس الجمعية لتنفيذ الإجراءات المتعلقة

^(٥) ICC-ASP/14/26/Add.1، المرفق الرابع.

^(٦) المرجع نفسه، التذييل.

^(٧) ICC-ASP/16/Res.2، المرفق.

^(٨) ICC-ASP/16/36.

بعدم التعاون أثناء فترة ولايته، وتذكر بأن رئيس الجمعية جهة تنسيق للمنطقة الخاصة به بحكم منصبه^(٩)، وتناشد جميع أصحاب المصلحة، على جميع المستويات، على الاستمرار في مساعدة رئيس جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك عند اضطراره بمهامه بدعم من جهات التنسيق الوطنية المعنية بعدم التعاون، وتشجع جميع الدول الأطراف على مواصلة التعاون من أجل نجاح الاستعراض الجاري للإجراءات المتعلقة بعدم التعاون؛

٢٦- تذكر بدور جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن فيما يتعلق بعدم التعاون على النحو الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٨٧، والفقرة ٧ من المادة ٨٧ من نظام روما الأساسي، وترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتعزيز العلاقة بين المحكمة والمجلس؛

٢٧- تطلب إلى الدول الأطراف أن تواصل جهودها لضمان أن يعالج مجلس الأمن البلاغات التي يتلقاها من المحكمة بشأن عدم التعاون عملاً بنظام روما الأساسي، وتشجع رئيس الجمعية والمكتب على مواصلة التشاور مع مجلس الأمن، وتشجع أيضاً كلا من الجمعية ومجلس الأمن على تعزيز التزامهما المتبادل في هذا الشأن؛

٢٨- تحيط علماً بالأوامر الصادرة من الدائرة التمهيديّة والموجهة إلى المسجل بشأن الإجراءات الواجب اتباعها في حالة وجود معلومات عن سفر المشتبه بهم^(١٠)، وتحث الدول على أن تتبادل مع جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون أي معلومات بشأن السفر المحتمل أو المؤكد للأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر بالقبض عليهم؛

٢٩- تشير إلى مجموعة الأدوات المتعلقة بتنفيذ البعد غير الرسمي من إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون^(١١) وتشجع الدول الأطراف على استعمال مجموعة الأدوات حسبما تراه مناسباً من أجل تحسين تنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون^(١٢)؛

دال- الدولة المضيفة

٣٠- تسلم بأهمية العلاقة بين المحكمة والدولة المضيفة وفقاً لأحكام اتفاق المقر، وتحيط علماً مع التقدير بالتزام الدولة المضيفة المتواصل بزيادة كفاءة المحكمة؛

هاء- العلاقة مع الأمم المتحدة

٣١- تعرب عن تقديرها للأمين العام للأمم المتحدة للدعم المقدم لتيسير انعقاد الدورة السادسة عشرة للجمعية، بما في ذلك للجلسة العامة للاحتفال بالذكرى العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي؛

٣٢- تسلم بضرورة تعزيز الحوار المؤسسي مع الأمم المتحدة، بما في ذلك الحوار بشأن الحالات المحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة؛

^(٩) ICC-ASP/11/29، الفقرة ١٢.

^(١٠) الأوامر الموجهة إلى المسجل بشأن الإجراءات الواجب اتباعها في حالة وجود معلومات عن سفر المشتبه بهم، (الحالة ICC-01/04-635 (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛ و ICC-02/04-211 (الحالة في أوغندا)؛ و ICC-01/05-83 (الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى)؛ و ICC-02/05-247 (الحالة في دارفور)؛ و ICC-01/09-151 (الحالة في كينيا)، و PTC-I؛ و ICC-01/11-46 (الحالة في ليبيا)؛ و ICC-02/11-47 (الحالة في كوت ديفوار)؛ و ICC-01/12-25 (الحالة في مالي)؛ و ICC-01/13-16 (الحالة المتعلقة بالسفن المسجلة في جزر القمر والجمهورية الهيلينية ومملكة كمبوديا)؛ و ICC-01/14-6 (الحالة الثانية المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى)؛ و Corr - ICC-02/05-01/09-235 (قضية البشير)؛ و ICC-02/05-01/07-71 (قضية هارون وقوشيب)؛ و ICC-01/11-01/11-589 (قضية سيف الإسلام)؛ و ICC-02/05-01/12-31 (قضية حسين)؛ و ICC-02/11-01/12-73 (قضية سيمون غباغبو)؛ و ICC-01/04-01/12-12 (قضية لوبانغا)؛ و ICC-02/04-01/15-222 (قضية أونغوين)؛ و ICC-01/09-01/13-29 (قضية باراسا)؛ و ICC-01/09-01/15-6 (قضية غيشورو وبوت).

^(١١) ICC-ASP/15/31/Add.1، المرفق الثاني.

^(١٢) ICC-ASP/10/Res.5، المرفق.

٣٣- ترحب بتقارير المدعية العامة نصف السنوية عن الحالات المحالة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقا للقرارين ١٥٩٣ (٢٠٠٥) و ١٩٧٠ (٢٠١١)، وإذ تلاحظ طلبات المدعية العامة المتكررة بمتابعة فعالة من مجلس الأمن، تسلم بالجهود التي يبذلها بعض أعضاء مجلس الأمن في هذا الصدد، وتحت جميع أعضاء مجلس الأمن على دعم مثل هذه الطلبات في المستقبل؛

٣٤- تسلم بأن تصديق أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على نظام روما الأساسي أو انضمامهم إليه يعزز جهودنا المشتركة لمكافحة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل؛

٣٥- تسلم أيضا بنداء مجلس الأمن المتعلق بأهمية تعاون الدول مع المحكمة وتشجع على مواصلة تعزيز العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة من خلال:

- (أ) توفير متابعة فعالة ودعمًا سياسيًا مستمرًا للحالات المحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة؛
- (ب) تمكين الدعم المالي من الأمم المتحدة للنفقات التي تتكبدها المحكمة نتيجة للإحالات من المجلس؛
- (ج) مواصلة تقديم الدعم للعمل الذي تقوم به المحكمة من خلال التعاون والمساعدة المقدمين من بعثات حفظ السلام، والبعثات السياسية الخاصة بتكليف من مجلس الأمن، بما في ذلك بالنظر في تقديم أفضل الممارسات فيما يتعلق بصياغة ولايات عمليات حفظ السلام مع احترام مبادئها الأساسية، وزيادة التعاون بين لجان الجزاءات والمحكمة؛
- (د) النظر في تكليف بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة بالإسهام، عند الاقتضاء، في تعزيز نظم العدالة الوطنية عن طريق التدريب والتوعية وغير ذلك من أشكال المساعدة؛
- (هـ) زيادة المشاركة من جانب المجلس مع ممثلي المحكمة وفي المسائل المتصلة بالمحكمة الجنائية الدولية بأشكال مختلفة؛
- (و) إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون بين المجلس والمحكمة مع دعم المحكمة في هذا الصدد؛

٣٦- تشير إلى تقرير المحكمة عن حال التعاون الجاري مع الأمم المتحدة، بما في ذلك التعاون في الميدان^(١٣)؛

٣٧- تشجع جميع مكاتب وصناديق وبرامج الأمم المتحدة على تعزيز تعاونها مع المحكمة وعلى التعاون بصورة فعالة مع مكتب الشؤون القانونية بوصفه جهة التنسيق للتعاون بين منظومة الأمم المتحدة والمحكمة؛

٣٨- تشيد بالعمل الهام الذي يقوم به مكتب الاتصال في نيويورك التابع للمحكمة، وتكرر دعمها الكامل للمكتب، وتشدد على أهمية مواصلة الدعم المقدم لأعمال المكتب وتعزيزه وفقا للقرارات ٢ و ٣ و ٤ من الوثيقة ICC-ASP/4/6؛

٣٩- ترحب بإحاطة الدول الأطراف علما طوال عام ٢٠١٧ بالتطورات المتعلقة بالمحكمة في الأمم المتحدة وعلى وجه الخصوص في مجلس الأمن، لاسيما من خلال جلسات إحاطة منتظمة تنظمها الدولة الطرف المعنية العضو في مجلس الأمن، وتدعو الدول الأطراف الأعضاء في المكتب وغيرها من الدول الأطراف إلى مواصلة تزويد المكتب بمعلومات عن جهودها في الأمم المتحدة وفي أي محافل دولية أو اقليمية أخرى لتعزيز مكافحة الإفلات من العقاب؛

^(١٣) ICC-ASP/12/42.

٤٠- ترحب بتقديم التقرير السنوي للمحكمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة^(١٤) وبالتحديد بتركيزه المتزايد على العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، وترحب أيضا باعتماد قرار الجمعية العامة A/RES/71/253 و A/RES/72/3، وتشجع الدول الأطراف على مواصلة المشاركة البناءة مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لمواصلة تعزيز هذين القرارين؛

٤١- تلاحظ مع القلق أن الدول الأطراف لا تزال تتحمل وحدها، حتى الآن، التكاليف التي تتكبدها المحكمة نتيجة للحالات المحالة من مجلس الأمن وتلاحظ أن الميزانية المعتمدة المخصصة في المحكمة للإحالات من مجلس الأمن بلغت حتى الآن نحو ٥٨ مليون يورو؛

٤٢- تؤكد أنه إذا لم تتمكن الأمم المتحدة من توفير الأموال اللازمة لتغطية النفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن، سيستمر نتيجة لذلك، علاوة على عوامل أخرى، تفاقم الضغوط على موارد المحكمة؛

٤٣- تحث الدول الأطراف على أن تواصل، مع الجمعية العامة للأمم المتحدة، تنفيذ الفقرة (ب) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي، مع الأخذ في الاعتبار أيضا أن الفقرة ١ من المادة ١٣ من اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة تنص على أن تخضع الشروط التي ترصد بموجبها أي أموال للمحكمة بموجب قرار من الجمعية العامة لترتيبات مستقلة؛

٤٤- تشجع المحكمة على مواصلة الاشتراك مع لجان الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن بالأمم المتحدة من أجل تحسين التعاون بينهما وتنسيق المسائل المتعلقة بالمحالات ذات الاهتمام المشترك بوجه أفضل؛

٤٥- تلاحظ أن جميع أشكال التعاون الذي تتلقاه المحكمة من الأمم المتحدة تتم حصريا على أساس السداد؛

واو- العلاقة مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى

٤٦- ترحب بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية المختلفة والمنظمات الدولية الأخرى لدعم المحكمة في تنفيذ ولايتها؛

٤٧- تشير إلى مذكرات التفاهم واتفاقيات التعاون التي أبرمتها المحكمة مع الاتحاد الأوروبي، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية، والكومنولث، والمنظمة الدولية للفرانكفونية، وبرلمان السوق المشتركة للمحروط الجنوبي، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛

٤٨- تشدد على ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى تكثيف الحوار مع الاتحاد الأفريقي وتعزيز العلاقة بين المحكمة والاتحاد الأفريقي، وترحب باستمرار اتصال المحكمة بانتظام بالاتحاد الأفريقي والبعثات الدبلوماسية في أديس أبابا تحسبا لإنشاء مكتب اتصال للمحكمة، وتحيط علما بالتواصل بين رئيس الجمعية والمسؤولين بالاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، وتطلب إلى جميع أصحاب المصلحة المعنيين توفير الدعم اللازم لتعزيز العلاقة بين المحكمة والاتحاد الأفريقي؛

٤٩- ترحب بسلسلة الاجتماعات التي عقدت سابقا في أديس أبابا والتي اتخذت شكل حلقات دراسية مشتركة بين المحكمة والاتحاد الأفريقي في تموز/يوليه ٢٠١١، وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وتموز/يوليه ٢٠١٤، وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وبالمعتكفين اللذين نظمتهم المحكمة في تشيرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وتشيرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ من أجل إجراء حوار صريح وبناء بين المحكمة والدول الأفريقية الأطراف في نظام روما الأساسي كتدبير رئيسي لتعزيز العلاقة بين المحكمة وشركائها الأفارقة والتصدي للتحديات المتصلة بهذه العلاقة؛

^(١٤) وثيقة الأمم المتحدة A/72/349.

٥٠- ترحب أيضا بالجهود الرامية إلى تعزيز حضور المحكمة في اجتماعات المنظمات الإقليمية، بما في ذلك عن طريق تنظيم حدث جانبي في المنتدى الثامن والأربعين لجزر المحيط الهادئ الذي عقد في آييا، بساموا؛

٥١- تذكّر بالإسهام الذي تمكنت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، التي أنشئت بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، من تقديمه لتأكيد الوقائع المتصلة بما يدعى ارتكابه من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، وتسهيل، عند الاقتضاء، ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، على المستوى الوطني أو أمام المحكمة على حد سواء؛

زاي- أنشطة المحكمة

٥٢- تحيط علما بالتقرير الأخير المقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة المحكمة^(١٥)؛

٥٣- تلاحظ مع الارتياح استمرار التقدم الكبير في أنشطة المحكمة، الذي يعزى إلى حد ليس بقليل إلى تفاني الموظفين، بما في ذلك التقدم فيما تجرته من دراسات تمهيدية وتحقيقات وإجراءات قضائية في مختلف الحالات المحالة إليها من الدول الأطراف أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة^(١٦) أو التي شرعت المدعية العامة في التحقيق فيها من تلقاء نفسها؛

٥٤- تشير إلى دعوة المحكمة إلى مواصلة الإحاطة علما بأفضل ممارسات سائر المنظمات والمحاكم الدولية والوطنية ذات الصلة، بما فيها الممارسات التي اكتسبتها المؤسسات الوطنية التي حققت من قبل في جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وقامت بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، في تذييل التحديات العملية المماثلة للتحديات التي تواجهها المحكمة، وتؤكد من جديد احترامها لاستقلال المحكمة؛

٥٥- تحيط علما مع التقدير بالجهود التي يبذلها مكتب المدعية العامة لتوفير الكفاءة والشفافية فيما يجريه من دراسات تمهيدية وتحقيقات وملاحقات قضائية؛

٥٦- ترحب بمواصلة مكتب المدعية العامة تنفيذ ورقات السياسة العامة المتعلقة باختيار القضايا وإبلاء الأولوية للجرائم المتعلقة بالأطفال والجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس، وتشدّد في هذا الصدد على أهمية قيام المحكمة والمحاكم الوطنية بالتحقيق والمقاضاة بصورة فعالة في الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس لوضع حد لإفلات مرتكبي جرائم العنف الجنسي من العقاب، وتطلب إلى الدول الأطراف أن تنظر في وضع ورقات سياسة عامة لتعزيز التحقيق والمقاضاة في الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس محليا، وتحيط علما بالإعداد الجاري لورقة سياسة عامة لمكتب المدعية العامة بشأن حماية الممتلكات الثقافية في إطار نظام روما الأساسي؛

٥٧- تعرب عن تقديرها لمكتب المدعية العامة لتشاوره مع الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة قبل إصدار سياساته واستراتيجياته، وترحب بالإسهامات المقدمة من الدول الأطراف في هذا الصدد؛

٥٨- ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها المحكمة لتطبيق مبدأ المحكمة الواحدة، وتنسيق أنشطتها بين أجهزتها على كافة المستويات، بوسائل منها اتخاذ تدابير لزيادة الوضوح في مسؤولية مختلف الأجهزة، مع احترام استقلال القضاة والمدعية العامة وحياد قلم المحكمة، وتشجع المحكمة على بذل كل الجهود اللازمة لتطبيق مبدأ المحكمة الواحدة تطبيقا كاملا، ابتغاء أمور منها ضمان الشفافية الكاملة، والحوكمة الجيدة، والاستخدام الفعال للموارد المالية، والإدارة السليمة؛

٥٩- تلاحظ اعترام المحكمة تمديد خططها الاستراتيجية الجارية إلى عام ٢٠١٨، وإعداد خطة استراتيجية جديدة في عام ٢٠١٨ للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١؛

^(١٥) ICC-ASP/16/9.

^(١٦) القراران ١٥٩٣ (٢٠٠٥) و ١٩٧٠ (٢٠١١) لـ

- تلاحظ مع التقدير مواصلة الجهود التي يبذلها المسجل لتخفيف المخاطر التي تواجهها المحكمة وتشجع المحكمة على مواصلة التحسين الأمثل لمكاتبها الميدانية ضمانا لاستمرار كفاءة المحكمة وأثرها في الدول التي تضطلع بعملها فيها؛
- ترحب بالجهود الجارية التي تبذلها المحكمة لتحسين استخدامها للمصادر البديلة للمعلومات والأدلة، فضلا عن تحسين قدراتها لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك في مجال التحقيقات المالية، وتشجع المحكمة على مواصلة هذه الجهود، وتشير إلى أهمية تزويد المحكمة بالوسائل المناسبة لهذا
- تقدر العمل الهام الذي يضطلع به موظفو المحكمة العاملون في الميدان في بيئات صعبة ومعقدة، وتعرب عن تقديرها لتفانيهم في العمل من أجل رسالة المحكمة؛
- تشدد على الاستراتيجية () في في في
- تذكر وتحيط علما والكبيرة التي مشتركة

حاء- الانتخابات

- تشدد على أهمية ترشيح وانتخاب القضاة الذين تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة للتعين في أعلى وتشجع لهذه الغاية الدول الأطراف على
- تشدد على أهمية تعهد القضاة المنتخبين رسميا باستعدادهم للعمل على أساس التفرغ عندما
- ترحب بتقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة عن أعمال اجتماعها السادس () الذي يتضمن توصيات بشأن انتخاب ستة قضاة في الدورة السادسة عشرة للجمعية؛
- تقرر أن تعقد اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات اجتماعاتها في لاهاي أو في نيويورك، وفقا
- تؤكد من جديد أهمية إجراء مقابلات وجها لوجه مع المرشحين للاضطلاع على نحو فعال وتؤكد الاستشارية المعنية بالترشيح
- وإذ تشير إلى ولاية اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة في المحكمة الجنائية الدولية التي تطلب إلى الدول الأطراف التي في ترشيح في اللجنة الاستشارية أن تضع في اعتبارها أن تكوين اللجنة ينبغي أن يعكس، في جملة أمور، "التمثيل العادل لكلا الجنسين"

طاء- أمانة جمعية الدول الأطراف

- تسلّم بأهمية العمل الذي تقوم به أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة")، وتؤكد من جديد العلاقة بين الأمانة وسائر أجهزة المحكمة تحكمها مبادئ التعاون والتعاقد والمشاركة في الموارد والخدمات،

() ICC-ASP/5/12.

() تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة عن أعمال اجتماعها السادس (ICC-ASP/16/7).

على النحو المبين في مرفق القرار ICC-ASP/2/Res.3 وترحب
التنسيق عند النظر في المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

باء- المحامون

- تحيط علما بأهمية العمل الذي تقوم به هيئات التمثيل المستقلة لرابطات المحامين والرابطات القانونية، بما في ذلك الرابطات القانونية الدولية المشار إليها في الفقرة الفرعية

()

- تحيط علما

نقابة المحامين لدى المحكمة الجنائية الدولية إلى تقديم تقرير إلى الجمعية

ته

- تحيط علما بـ رة تحسين التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل في قائمة المحامين، وتواصل بالتالي التشجيع على تقديم طلبات الإدراج في قائمة المحامين التي وضعت على النحو المنصوص عليه في اني العادل والتوازن بين الجنسين، فضلا عن الخبرة القانونية في مسائل معينة مثل العنف الذي يستهدف النساء والأطفال، بحسب الاقتضاء؛

كاف- المساعدة القانونية

- تسلم بالجهود التي تبذلها المحكمة لمواصلة تنفيذ سياسة الأجور المتعلقة بالمساعدة القانونية وتؤكد على الحاجة إلى مراجعة كفاءة نظام المساعدة القانونية بصورة مستمرة من أجل دعم وتعزيز مبادئ المساعدة القانونية المتمثلة في المحاكمة العادلة والموضوعية والشفافية والاقتصاد والاستمرارية والمرونة ()

من لجنة الميزانية والمالية في هذا

- تحيط علما
()

- تشير إلى الأهمية الأساسية لنظام المساعدة القانونية لضمان نزاهة الإجراءات القضائية وحق المتهمين والضحايا في التمثيل القانوني المناسب؛

لام- الفريق الدراسي المعني بالحوكمة

- تحرب

روما الأساسي وزيادة كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي؛

- تحيط علما بتقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة ()

- تمدد لسنة أخرى فترة ولاية الفريق الدراسي، المنصوص عليها في القرار ICC-ASP/9/Res.2 التي

ICC-ASP/12/Res.8 ICC-ASP/11/Res.8 ICC-ASP/10/Res.5

ICC-ASP/15/Res.5 ICC-ASP/14/Res.4 ICC-ASP/13/Res.5

تشجع القضاة على مواصلة عملهم في

- تحرب

موضوع الممارسة في عام ، بما في ذلك في موضوع مشاركة الضحايا

() ICC-ASP/16/30

() ICC-ASP/3/16

() الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧ (ICC-ASP/16/20) ، المجلد الثاني، الجزء -

() ICC-ASP/16/19

- تطلب إلى الدول الأطراف أن تواصل النظر في التعديلات المقترحة من الفريق العامل المعني
- ترحب
- تعرب عن رغبة الجمعية في مواصلة حوارها مع المحكمة بشأن هذا الموضوع،
من أجل التوصل إلى نتائج يمكن أن تشكل أساسا لحوار لاحق؛

ميم- إجراءات المحكمة

- تؤكد

- ترحب بالجهود التي تبذلها المحكمة لتعزيز كفاءة وفعالية الإجراءات، فضلا عن الجهود التي تبذلها الدول الأطراف والمجتمع المدني في هذا الصدد، وتدرك أهمية مواصلة الحوار بشأن هذه المسألة، وتشير إلى المسؤولية المشتركة بين المحكمة والدول الأطراف في هذا الشأن؛

نون- استعراض أساليب العمل

- تسلم بفوائد ترشيد أساليب عمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب والجزء
- ترحب بالخطوات التي اتخذها المكتب حتى الآن لتحسين أساليب العمل؛
- تقرر جمعية الدول الأطراف، ولتحقيق ذلك:
- () تشير إلى خارطة الطريق العامة المعدلة لآليات التيسير الواردة في المرفق الثاني ICC-ASP/15/Res.5 وتشدد
- () ترحب بعقد اجتماعات المكتب في نيويورك أو لاهاي على حد سواء؛
- () تسلم بأهمية ضمان أن يسمح جدول أعمال الجمعية بوقت كاف لإجراء مناقشات
- () تسلم بأهمية تبادل المعلومات وكذلك المشاورات المشتركة بين الفريق العامل في نيويورك والفريق العامل في لاهاي بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك بهدف تعزيز الكفاءة مع تجنب
- () تشجع جميع الدول الأطراف على استخدام الشبكة الخارجية المخصصة لعمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب والجمعية والتي تحتوي على جميع الوثائق اللازمة للعمل الجاري بالمحكمة؛
- () الدول الأطراف على الإدلاء ببيانات لا تتجاوز خمس دقائق، وعلى تقديم
- تسلم بأهمية العمل الذي يقوم به الميسرون وجهات التنسيق
- تشير إلى الطابع التمثيلي من الناحية الجغرافية للمكتب، وتشجع
- التواصل مع الدول الأطراف في المجموعات الإقليمية لكل منهم لإحاطتهم علما بمناقشات المكتب، بما في ذلك بإنشاء آليات مناسبة لتقديم معلومات محدثة بانتظام عن عمل المكتب؛

عين - الضحايا والمجتمعات المتأثرة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للضحايا

- تشير إلى قرارها ICC-ASP/13/Res.4 بشأن الضحايا والمجتمعات المتأثرة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للضحايا؛
- تكرر أن حق الضحايا في عرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات التي من نظام روما الأساسي، فضلا عن حقهم في الوصول إلى المعلومات ذات الصلة، من العناصر الأساسية للعدالة، وفي هذا الصدد، تؤكد على أهمية التواصل الفعال
- تشدد على الأهمية المحورية التي يوليها نظام روما الأساسي لحقوق الضحايا واحتياجاتهم، ولاسيما في المشاركة في الإجراءات القضائية وفي المطالبة بجبر الأضرار، وتؤكد على أهمية تزويد الضحايا والمجتمعات المتأثرة بالمعلومات ومشاركتهم في الإجراءات من أجل إنفاذ الولاية الفريدة للمحكمة بشأن
- تشير إلى وتلاحظ أن مساعدة الضحايا وجبر أضرارهم قد يساهمان في بناء
- تسلم بأهمية اتخاذ تدابير لحماية الضحايا والشهود لتنفيذ ولاية المحكمة، وتشدد وترحب باتفاقات إعادة التوطين التي أبرمتها المحكمة في عام وتحث جميع الدول على النظر في وتشجع جميع الدول على التبرع لل
- تؤكد، بالنظر إلى أن تحديد وتعقب وتحميد أو مصادرة أي أصول للشخص المدان ضروري لجبر الأضرار، أن من الأهمية بمكان أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لهذا الغرض من أجل توفير المساعدة في () () وتطلب إلى الدول الأطراف أن تعقد اتفاقات طوعية أو ترتيبات أو أي وسائل أخرى لتحقيق هذه الغاية مع المحكمة، عند الاقتضاء؛
- تعرب مجددا عن تقديرها لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وأمانة الصندوق المتواصل تجاه الضحايا
- تحيط علما الكبير في أنشطة الصندوق الاستئماني، التي عمليات لجبر
- هيب الأخرى بالتبرع للصندوق الاستئماني للضحايا، من أجل توسيع قاعدة موارده، التي تلحق بـ الاستمرار في تعرب مجددا عن تقديرها
- تدعو الدول الأطراف إلى الاستجابة لطلبات الصندوق الاستئماني ل تبرعات مخصصة أحكام جبر محددة، فضلا عن تحديد تبرعات مخصصة للصندوق الاستئماني لصالح
- تدعو الدول الأطراف إلى النظر في تقديم تبرعات مخصصة للصندوق الاستئماني لصالح وتعرب عن تقديرها

- تحيط علما
بجول عام
الصندوق الاستئماني للضحايا جمع تبرعات و
الجبر وولاية الما
الضحايا في الحالات وال

فاء- تعيين الموظفين

- تحيط علما
تعيين الموظفين من أجل تحقيق التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين وبلوغ أعلى مستويات الكفاءة والفعالية والنزاهة، وكذلك للبحث عن الخبرات في مسائل محددة، منها على سبيل الما

وتشجع على تحقيق المزيد من التقدم في هذا الصدد؛

- تشدد على أهمية الحوار بين المحكمة والمكتب فيما يتعلق بضمان التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في تعيين الموظفين، وترحب

- تحث الدول الأطراف على بذل جهود لتحديد وتوفير مجموعات من مقدمي طلبات التعيين في المحكمة من الدول الأطراف الواقعة في المناطق والبلدان غير الممثلة أو في ذلك من خلال برامج التدريب الداخلي والزيارات المهنية التي تمولها الجمعية، وبرامج التدريب المتعلقة بالموظفين الفنيين المبتدئين التي تمولها الدول المتعلقة بالوظائف الشاغرة بالمحكمة في المؤسسات والمنظمات الوطنية ذات الصلة؛

- تلاحظ مع التقدير أن ثلاث دول أطراف انضمت إلى برنامج

صاد- التكامل

- تنكر بأن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن التحقيق في أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وعن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، وأنه يتعين لهذه الغاية اعتماد التدابير المناسبة على المستوى الوطني، كما يتعين تعزيز التعاون الدولي والمساعدة القضائية، من أجل ضمان الوطنية وقدرتها بحق على التحقيق في هذه الجرائم وملاحقتها؛

- تعقد العزم على مواصلة الترويج في المحافل ذات الصلة على تنفيذ نظام روما الأساسي على الصعيد المحلي بصورة فعالة وتعزيز قدرة الهيئات القضائية الوطنية على ملاحقة مرتكبي أخت التي تثير قلق المجتمع الدولي وفقا لمعايير المحاكمة العادلة المسلم بها دوليا وطبقا لمبدأ التكامل؛

- ترحب بمشاركة المجتمع الدولي في تعزيز قدرات السلطات القضائية المحلية والتعاون بين الدول من أجل تمكين الدول من التحقيق بحق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي؛

- ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، والدول، والمجتمع المدني في تعميم أنشطة بناء القدرات التي تهدف إلى تعزيز الأجهزة القضائية الوطنية فيما يتعلق تي تدخل في اختصاص نظام روما الأساسي وبرامج وأدوات المساعدة التقنية

وتشجع بقوة

والمجتمع المدني المزيد من الجهود في هذا الصدد؛

() الوثائق الرسمية... الدورة الخامسة عشرة... ٢٠١٦ (ICC-ASP/15/20) المجلد الثاني، الجزء - المرفق الثاني.

() ICC-ASP/16/35.

() اليابان في كانون الثاني/يناير ، وجمهورية كوريا في /سبتمبر ، وسويسرا في /

- ترحب، في هذا الصدد، باعتماد جدول أعمال () وتدرك العمل الهام الذي يتم الاضطلاع به فيما يتعلق بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وضمان المساواة في الحصول على العدالة للجميع؛

- تشدد

في المواد

تنشئ ولاية قضائية مختصة لهذه الجرائم وتكفل التنفيذ الفعال لهذه القوانين وتحث

()

- ترحب

- ترحب أيضا بالمعلومات المقدمة من الأمانة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها المتعلقة بتسهيل تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني، التي تهدف إلى تعزيز الأجهزة القضائية المحلية وترحب أيضا

- تشجع الإقليمية والمجتمع المدني على أن تقدم إلى

وترحب التي يبذلها المجتمع الدولي والمقاضاة في

التي قد تبلغ خطورة الجرائم المنصوص عليها في نظام وبخاصة الجهود المستمرة في مجال الإجراءات الاستراتيجية لضمان الوصول إلى العدالة وتعزيز التمكين للضحايا على الصعيد الوطني، وتشير إلى التوصيات المقدمة من المنظمة الدولية لقانون التنمية خلال الدورة الرابعة عشرة للجمعية ()

- تشجع المحكمة على مواصلة جهودها في مجال التكامل، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات

وتذكر بالدور المحدود للمحكمة في مجال تعزيز

وتشجع أيضا

الفاعلة الدولية والإقليمية والوطنية العاملة في قطاع العدالة، فضلا عن المجتمع المدني، في تبادل المعلومات الاستراتيجية والمستدامة الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية للتحقيق والمقاضاة في الجرائم المنصوص في وتعزيز وصول ضحايا هذه الجرائم للعدالة، بما في ذلك

قاف-آلية الرقابة المستقلة

ن

- تحيط علما

الموكولة إليها في مجال والتفتيش

- تحيط علما أيضا

الإبلاغ حماية

- تذكر

في الذي عقده في التشغيلية بالكامل في دورتها السابعة عشرة؛

- تلاحظ

التي يمكن أن تتعارض فيها ولاية آلية الر ه قدم اقتراح

في المحكمة رسميا مع

() / .

() .ICC-ASP/16/33

() "

"، تشرين الثاني/نوفمبر .

- تلاحظ أيضا أن المناقشة المتعلقة بالآليات المحتملة للإبلاغ عن المجالات التي قد تنصح فيها آلية الرقابة المستقلة المكتب بأن ينظر في إجراء تفتيش أو تقييم لها ستدرج في الاستعراض لكي تنظر فيها الجمعية في دورتها 1

- تؤكد من جديد الأهمية الحاسمة لأن تؤدي آلية الرقابة المستقلة عملها بطريقة مستقلة وشفافة ومحيدة، دون أي تأثير لا مبرر له

راء- الميزانية البرنامجية

- تحيط علما وتؤكد مجددا استقلال أعضاء هذه

()

- تذكر

تقدم إلى الجمعية وتترتب عليها آثار مالية أو آثار في الميزانية، وتشدد على أهمية ضمان تمثيل اللجنة في جميع مراحل المداولات الجارية في الجمعية عند النظر في وثائق تترتب عليها آثار مالية أو آثار في الميزانية؛

()

- تحيط علما مع التلق

- تشدد على أهمية تزويد المحكمة بالموارد المالية اللازمة، وتحث جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تحويل مبالغ اشتراكاتها المقررة بالكامل وعلى أن تفعل ذلك في الأجل المحدد لتسديد هذه الاشتراكات أو، في حالة المتأخرات عن فترات سابقة، على أن تسدها فورا وفقا للمادة - نظام المالي والقواعد المالية، وسائر القرارات ذات الصلة الصادرة

- تهيب بالدول والمنظمات الدولية والأفراد والمؤسسات وغيرها من الكيانات أن تقدم تبرعات وتعب عن تقديرها للجهات التي قامت بذلك؛

شين- المؤتمر الاستعراضي

- تذكر بأن الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي، الذي عقد بنجاح في كمبالا بأوغندا في الفترة من أيار/مايو إلى / من نظام روما الأساسي تعديلات لتعريف جريمة العدوان وتحديد الشروط التي يجب بموجبها أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة () اختصاص المحكمة ليشمل ثلاث جرائم أخرى من جرائم الحرب التقليدية حين ترتكب في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ()

- تحيط علما بأن التعديلات المعنية رهن التصديق عليها أو قبولها ويبدأ نفاذها وفقا للفقرة وترحب مع التقدير بما تم مؤخرا من عمليات التصديق على هذه وتلاحظ مكررا

- تدعو جميع الدول الأطراف إلى النظر في التصديق على هذه التعديلات أو قبولها؛

() الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية ... ٢٠٠٣ (ICC-ASP/2/10)

() ICC-ASP/16/34.

() الوثائق الرسمية ... المؤتمر الاستعراضي ... ٢٠١٠ (RC/11)، الجزء الثاني، القرار RC/Res.6.

() RC/Res.5.

- تشير أيضا إلى المناقشات التي جرت أثناء المؤتمر الاستعراضي بشأن مسألة السلام والعدل وتلاحظ أهمية واصل المناقشات المتعلقة بهذه المسألة وتدعو الدول الأطراف المعنية إلى الاستمرار في

- تشير مع التقدير إلى ما قطعتة على نفسها خمس وثلاثون دولة طرفا ودولة واحدة تتمتع بصفة المراقب ومنظمة إقليمية واحدة من تعهدات بأن تقدم إلى المحكمة مزيدا من المساعدة، وتناشد والمنظمة الإقليمية المذكورة على سرعة الوفاء بهذه التعهدات، كما تناشد عشرة للجمعية بشكل كتابي أو من خلال بياناتها أثناء المناقشة العامة بشأن تنفيذ هذه التعهدات؛

ثاء- النظر في التعديلات

- ترحب بتقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات ()
- تدعو جميع الدول الأطراف إلى التصديق على التعديل الذي أدخل على المادة
- تدعو جميع الدول الأطراف إلى التصديق على التعدي التي أو قبوله () في

ثاء- المشاركة في جمعية الدول الأطراف

- تناشد الدول والمنظمات الدولية والأفراد والمؤسسات وغيرها من الكيانات أن تبرع في الوقت المناسب للصندوق الاستئماني لإتاحة مشاركة أقل البلدان نموا والدول النامية الأخرى في دورات الجمعية وتعب عن تقديرها للدول التي سبق أن تبرعت لهذا الصندوق؛

- تشجع على مواصلة الجهود التي يبذلها رئيس جمعية الدول الأطراف لعقد حوار مستمر مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، وتطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تقدم الدعم لرئيس الجمعية في مبادراته الرامية إلى تعزيز المحكمة، واستقلال الإجراءات، ونظام روما الأ

- تؤيد قرار المكتب المؤرخ / الذي اعتمد بموجبه تفاهما بشأن مشاركة الدول المراقبة في جمعية الدول الأطراف، وتؤكد أهمية تعزيز عالمية نظام روما الأساسي وتعزيز انفتاح الجمعية وشفافيتها؛

- تشير، في ضوء الذكرى العشرين لنظام روما الأساسي، إلى التعاون الطويل الأجل والمستمر بين والمنظمات غير الحكومية في المجتمع المدني، وتؤكد من جديد الاعتراف بالدور التنسيقي والتيسير ICC-ASP/2/Res.8 المنظمات غير

- تقرر أن تعهد إلى المحكمة، ورئيس الجمعية، والمكتب، واللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات، والفريق العامل المعني بالتعديلات، وآلية الرقابة المستقلة، والأمانة، ومجلس إدارة وأمانة الصندوق الاستئماني حسب الاقتضاء، بالمهام المبينة في مرفق هذا القرار

()
ICC-ASP/16/22
()
ICC-ASP/16/Res.4

المرفق

الولايات التي حددتها جمعية الدول الأطراف لفترة ما بين الدورتين

- فيما يخص عالمية نظام روما الأساسي،
 () توريد التوصيات الواردة في تقرير المكتب عن خطة العمل الرامية إلى تحقيق العالمية لنظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذًا كاملاً⁽¹⁾
 () تطلب إلى المكتب أن يواصل مراقبة تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحقيق العالمية لنظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذًا كاملاً، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السا
 () تدعو المكتب إلى مواصلة توسيع وتعميق الحوار بشأن "العلاقة بين أفريقيا والمحكمة الجنائية الدولية" الذي بدأه المكتب أثناء الدورة الخامسة عشرة للجمعية حسب الاقتضاء مع جميع الدول
 () تقرر بند خاص بشأن الاحتفال بالذكرى العشرين في جدول أعمال الدورة السا

- فيما يخص اتفاق الامتيازات والحصانات تطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم الدعم للتصديق
 - فيما يخص التعاون،

- () تحث المكتب على مواصلة النظر في التوصيات المتعلقة بخطة العمل بشأن استراتيجيات إلقاء القبض⁽²⁾ من أجل اعتمادها وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الدورة السا
 () تطلب إلى
 أو الترتيبات الإطارية الطوعية وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السابعة عشرة؛
 () تدعو المكتب إلى أن يناقش، من خلال فريقه العاملين، الجدوى من إنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية، آخذاً في الاعتبار، في جملة أمور، الدراسة الواردة في المرفق الثاني من تقرير المكتب عن التعاون المقدم إلى الدورة الثالثة عشرة⁽³⁾ في
 في المرفق الثالث لتقرير المكتب عن التعاون⁽⁴⁾، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية قبل انعقاد

- () تفوض المكتب في القيام،
 في التحقيقات المالية وتجر ضبطها على النحو المنصوص عليه في

- () تدعو إلى ممارستها في محددة وفي

- () تطلب إلى
 () والسنتين التي اعتمدها الجمعية في عام

(1) ICC-ASP/16/18

(2) ICC-ASP/14/26/Add.1

(3) ICC-ASP/13/29

(4) ICC-ASP/16/17

(5) ICC-ASP/16/Res.7

- () تطلب أيضا إلى تيسير غير
- (ح) تطلب إلى محدثا عن إلى في تها
- (ط) تطلب إلى بنشاط جميع
- إلى
- () تطلب بالقبض صدرت بحقهم
- () تطلب إلى يواصل الاشتراك بنشاط طوال فترة مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في وأن يقدم تقريرا عن أنشطته إلى الجمعية في دورتها () تطلب أيضا إلى الاشتراك مع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في

- فيما يخص العلاقة مع الأمم المتحدة

- () تدعو المحكمة إلى مواصلة الحوار المؤسسي مع الأمم المتحدة، بناء على اتفاق العلاقة بين
- () تطلب إلى قلم المحكمة أن يقدم تقريرا محدثا عن التكاليف التقريبية المخصصة بالمحكمة حتى الآن للحالات المخالفة من مجلس الأمن⁽¹⁾
- فيما يخص العلاقة مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى تدعو المحكمة إلى أن تضمن تقريرها السنوي الذي تقدمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة قسما عن حالة الاتفاقات الخاصة بالتعاون
- فيما يخص الانتخابات
- () تقرر ICC-ASP/3/Res.6
- في
- () تم حتى الآن على النحو المبين في
- () تطلب إلى المكتب أن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة عشرة تقريرا محدثا عن التقدم المحرز في استعراض الإجراءات المتعلقة بترشيح وانتخاب القضاة⁽²⁾.
- () تطلب أيضا إلى المكتب ضمان عدم إخلال انتخابات القضاة وغيرهم من المسؤولين بالمحكمة التي تتم في الدورات العادية للجمعية بالنظر في البنود الأخرى لجدول الأعمال، لاسيما في ضوء التجربة التي تعرضت لها الجمعية مؤخرا في دورتها الثالثة عشرة؛

(1) ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.

(2) ICC-ASP/16/23.

(3) مقدم إلى المكتب بشأن استعراض

(4) الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة ... ٢٠٠٤ (ICC-ASP/3/25)

(ICC-ASP/15/23)

.ICC-ASP/3/Res.6

() تطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم تقريراً عن أعمالها التي ستعقد

- فيما يخص الأمانة

() تطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن الوظائف المنشأة بها حالياً ومهام كل وظيفة، وكذلك أن تنشر دليلاً محدثاً بانتظام للموظفين

() تحيط علماً بالزيادة في عبء عمل الجمعية وتطلب إلى () والاستجابة لها على توفير

تقرير إلى الجمعية تمهيداً ؛

- فيما يخص المساعدة القانونية إذ تضع في اعتبارها

لاقتراح يمكن تحقيقه الإخلال بالحاجة إلى () تطلب إلى المحكمة

، وأن تقدم في أوائل عام

مقترحات لتعديل سياسة

والميزانية والمالية، في دورتها السابعة عشرة؛

- فيما يخص الفريق الدراسي المعني بالحوكمة

() تدعو المحكمة إلى مواصلة الحوار المنهجي مع الدول الأطراف بغية تعزيز الإطار المؤسسي لنظام روما الأساسي وزيادة كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي؛

() تطلب إلى الفريق الدراسي أن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها السا

() تطلب أيضاً إلى الفريق الدراسي أن ينظر في

الإجرائية وقواعد الإثبات التي اقترحها رئيس ، بالتشاور مع المحكمة، وأن يجيل توصياته إلى الفريق العامل المعني من تقديم توصية إلى الدورة السابعة عشرة

() تطلب كذلك إلى الفريق الدراسي أن ي

() تدعو المحكمة إلى مواصلة تبادل أي معلومات محدثة عن التطورات في المؤشرات النوعية والكمية مع الفريق الدراسي المعني بالحوكمة؛

() تدعو المحكمة أيضاً إلى مراقبة استخدام الوسطاء من خلال فريقها العامل المعني بالوسطاء بغية الحفاظ على نزاهة العملية القضائية وحقوق المتهمين؛

() تطلب إلى المحكمة إبلاغ الدول الأطراف، عند الاقتضاء، بالتطورات الهامة في استخدام الوسطاء التي قد تتطلب من المحكمة إدخال تعديلات على المبادئ التوجيهية؛

- فيما يخص إجراءات المحكمة

() تدعو المحكمة إلى تكثيف جهودها لتعزيز كفاءة وفعالية الإجراءات بما في ذلك من خلال اعتماد تعديلات أخرى في الممارسة؛

() تشجع المكتب، بما في ذلك من خلال فريقه العاملين والفريق الدراسي المعني بالحوكمة، على مواصلة دعم الجهود التي تبذلها المحكمة لتعزيز كفاءة وفعالية الإجراءات؛

() ICC-ASP/16/INF.3

() الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة ... ٢٠١٧ (ICC-ASP/16/20) ، المجلد الثاني، الجزء -

- فيما يخص استعراض أساليب العمل

- (أ) تقرر ^{ته} مع تخصيص اليومين الأولين في تلك السنوات الإضافيين في سنوات الانتخابات،
- () تقرر أيضا ^{ته} محددة مدرجة في جدول الأعمال؛
- () تدعو الميسرين وجهات التنسيق إلى تقديم تقرير عن أعمالهم، عند الاقتضاء، إلى

() تدعو أيضا الميسرين وجهات التنسيق إلى الالتزام مدة تصل إلى ثلاث سنوات حسب خصوصية وتعقيد كل ولاية وإلى تقديم تقرير إلى الجمعية في نهاية ولايتهم يتضمن الدروس المستفادة،

() تدعو المكتب إلى تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير ع

() تطلب إلى

فقط، وعندما لا يمكن معالجة المسألة قيد البحث بألية أقل كثافة من حيث الموارد، مثل مقرر أو جهة ()

() تدعو المكتب إلى استخدام التكنولوجيات الحديثة مثل المؤتمرات التي تعقد بالفيديو من أجل ضمان مشاركة أعضاء المكتب غير الممثلين في مكان انعقاد الاجتماع؛

(ح) تطلب إلى الاستمرار في إجراء تقييمات للآليات القائمة، وعند الاقتضاء، النظر في إدراج مواعيد نهائية، وأن يعد توصيات بشأن تخفيض عدد وطول التقارير؛

- فيما يخص الضحايا والمجتمعات المتأثرة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للضحايا

() تطلب إلى المحكمة مواصلة وضع مبادئ بشأن جبر الأضرار بما يتفق مع الفقرة

من نظام روما الأساسي على سبيل الأولوية، في سياق مراجعتها الجارية للإجراءات القضائية؛

() تشجع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وأمانته على مواصلة تعزيز حوارها مع المحكمة والدول الأطراف والمجتمع الدولي على نطاق أوسع، بما في ذلك الجهات المانحة فضلا عن المنظمات غير الحكومية، الذين يساهمون جميعا في العمل القيم الذي يقوم به الصندوق الاستئماني للضحايا، من أجل زيادة الوضوح الاستراتيجي والعملية لتدخلات الصندوق، وتعظيم تأثيرها، وضمان

() تطلب إلى المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا مواصلة إقامة شراكة تعاونية قوية، تراعي أدوار ومسؤوليات كل منهما، لتنفيذ أوامر جبر الأضرار الصادرة عن المحكمة؛

() تقرر الأساسيات بغية ضمان ممارسة

هذه الحقوق بصورة كاملة واستمرار الأثر الإيجابي لنظام روما الأساسي بشأن الضحايا والمجتمعات المتأثرة

() تطلب إلى المكتب مواصلة النظر في المسائل المتصلة بالضحايا، حسب الاقتضاء أو عند نشأتها، وذلك باللجوء إلى أي عملية

() ICC-ASP/12/59.

() حسبا ورد مثلا في الفقرتين () (ب) من التقرير بشأن تقييم وترشيد طرائق عمل الهيئات الفرعية التابعة () ICC-ASP/12/59.

() تطلب إلى المحكمة أن تقدم للجمعية إحصاءات مناسبة بشأن الضحايا المقبولين للمشاركة في الإجراءات أمام المحكمة عند مباشرة هذه الإجراءات علانية أمام الدوائر المعنية في سياق الإجراءات القضائية؛ وقد تشمل هذه الإحصاءات، حسب الاقتضاء، معلومات عن نوع الجنس، والجريمة الجنائية، والحالة، ضمن معايير أخرى ذات صلة تحددتها الدائرة المختصة؛

- فيما يخص تعيين الموظفين

() تويد توصيات لجنة الميزانية والمالية فيما يتعلق بالتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين الواردة في تقاريرها عن أعمال دورتها الـ

() تطلب إلى المحكمة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها السا

محدثة عن تنفيذ توصيات لجنة الميزانية والمالية في عام

() تطلب إلى المكتب مواصلة العمل مع المحكمة لإيجاد سبل لتحسين التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في الـ مواصلة النظر في مسألة التمثيل الجغرافي والتوازن بين وأن يقدم تقريراً إلى الدورة السابعة عشرة للجمعية؛

() تحث لى اغتنام الفرص التي تتيحها عمليات التوظيف الحالية والمستقبلية لتنفيذ تدابير من شأنها أن تسهم في الجهود الرامية إلى تحقيق المستويات المرغوبة للتمثيل الجغرافي والتوازن بين

- فيما يخص التكامل

() تطلب إلى المكتب أن يقيي مسألة التكامل قيد الاستعراض وأن يواصل الحوار مع المحكمة وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن التكامل، بما في ذلك التكامل المتصل بأنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها المجتمع الدولي لمساعدة السلطات القضائية الوطنية عند القيام بتنفيذ استراتيجية إنجاز أعمال المحكمة في حالة معينة، ودور الشراكات مع السلطات الوطنية والجهات الفاعلة الأخرى في هذا الصدد، وبما في ذلك أيضا المساعدة في قضايا مثل حماية الشهود والضحايا، والجرائم الجنسية والجرائم

() تطلب إلى الأمانة أن تواصل، في حدود الموا جهودها الرامية إلى تيسير وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بهدف تعزيز الهيئات القضائية تدعو الدول إلى تقديم معلومات عن

عن الخطوات العملية المتخذة في هذا الصدد إلى الدورة السابعة عشرة للجمعية؛

- فيما يخص آلية الرقابة المستقلة، تقرر

في دورتها السابعة

- فيما يخص الميزانية البرنامجية

() تطلب إلى الأمانة أن تواصل مع لجنة الميزانية والمالية اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان تمثيل لجنة الميزانية والمالية في جميع مراحل المداولات التي تجريها الجمعية والتي ينظر خلالها في وثائق تترتب عليها

() تقرر

حالة المدفوعات الواردة طوال السنة المالية للمحكمة، وأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية للنهوض بتسديد جميع الدول الأطراف للمدفوعات المستحقة عليها، حسب الاقتضاء، وأن يواصل التحاور مع الدول

() الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة .. ٢٠١٧ (ICC-ASP/16/20)، المجلد الثاني، الجزء باء.

الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها أو التي عليها متأخرات ويقدم تقريراً بذلك إلى الجمعية في دورتها السا

() تطلب إلى الأمانة إبلاغ الدول الأطراف دورياً بأسماء الدول التي استعادت حقوق

- فيما يخص المؤتمر الاستعراضي تطلب إلى الأمانة أن تتيح للجمهور على موقع المحكمة بالانترنت كافة المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الإقليمية عما قطعت على نفسها في كمبالا من تعهدات بتقديم المزيد من المساعدة إلى المحكمة؛

- فيما يخص النظر في التعديلات

() تدعو الفريق العامل المعني بالتعديلات إلى مواصلة النظر في جميع التعديلات المقترحة،

() تطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً لكي تنظر فيه الجمعية في دورتها السا

- فيما يخص المشاركة في جمعية الدول الأطراف

() تقرر في الفترة من / إلى في الفترة من / إلى

() تقرر أيضاً في الفترة من / إلى في الفترة من / إلى في الفترة من / إلى في الفترة من / إلى

باء- التوصية التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف

التوصية ICC-ASP/16/Rec.1

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

ICC-ASP/16/Rec.1

توصية بشأن انتخاب مسجل المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها

()

وإذ تلقت من هيئة

وإذ تأخذ في الاعتبار

قائمة من هيئة

- توصي

- توصي أيضا لقضاة، عند النظر في قائمة المرشحين لانتخاب المنصوص عليها في نظام روما الأساسي:

() أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة^(١)

() المعايير الواردة في الفقرة () التي تنطبق

‘ ’ تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم؛

‘ ’ الجغرافي العادل؛

‘ ’ التمثيل العادل للإناث والذكور؛

‘ ’ الحاجة إلى أن يكون المرشح و خبرة قانونية في مسائل محددة منها، على سبيل وستكون هذه الخبرة في صالحه.

() مهارات إدارية ثابتة، سواء مكتسبة في إطار منظمات دولية أو وطنية ذات صلة، بما في ذلك خبرة قيادية مكتسبة من خلال التعامل بفعالية مع حالات معقدة وحساسة لضغط؛

()

(هـ) إحدى الدول الأطراف، وفي حالة ازدواج الجنسية أو تعددها،

نصوص عليه في ا ICC-ASP/1/Res.10 ICC-ASP/4/Res.4

() المؤهلات الأساسية للمرشح، بما في ذلك الخبرة

وأيضا وكذا في بالكفاءات في

() ICC-ASP/16/28/Rev.1

()

()

() مع الجمعية، وهيئاتها الفرعية، وأجهزة المحكمة
أكثر التنسيق التابعة للهيئات الفرعية للجمعية،
بما في ذلك عن طريق موافقتهم بالمعلومات ذات الصلة المطلوبة بطريقة كاملة وفعالة وفي الوقت المناسب،
لضمان الكفاءة في سير العمل بين المحكمة والدول الأطراف

(ح) العمل في ته بما في
نقل التوجه الاستراتيجي
استراتيجي
إلى جميع أصحاب المصلحة؛

(ط) . ينبغي أن يجيد المرشح بطلاقة
على الأقل من لغتي العمل بالمحكمة، وأن تكون له القدرة على العمل باللغة الأخرى. وتعتبر
معرفة لغة أخرى من اللغات الرسمية بالمحكمة (الإسبانية، والروسية، والصينية، والعربية) ميزة إضافية؛

() في سياق

() الالتزام بتعزيز التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل العادل للإناث والذكور على جميع مستويات
الموظفين بالمحكمة، مع مراعاة إمكانية تنفيذ التوزيع الجغرافي العادل والمساواة بين الجنسين عن طريق

المرفق

إعلان عن وظيفة شاغرة

اللقب الوظيفي: المسجل (أمين عام مساعد)

رقم الوظيفة الشاغرة: 13121

/ / :

:

:

: تعيين محدد المدة

E9466 :

الحد الأدنى للراتب السنوي الصافي: ,

ة العقد: خمس سنوات،

إشعار خاص

حة بالتفصيل في نهاية هذا الإعلان عن الوظيفة الشاغرة.

الإجراءات .

المنظمة

المحكمة الجنائية الدولية، التي يحكمها نظام روما الأساسي، أول محكمة جنائية دولية دائمة ناشئة عن نشئت للمساعدة في وضع حد للإفلات من العقاب على مرتكبي أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي.

من منظومة الأمم المتحدة. مقرها في

لاهاي في هولندا.

موظف في لاهاي وفي مواقع ميدانية

وحوالي

مليون يورو في عام

مختلفة حول العالم، تقدم المحكمة الجنائية الدولية بيئة

إلى

المسجل

رئيس قلم المحكمة، المسؤول الإداري الرئيسي في المحكمة. وهو

الجوانب غير القضائية للإدارة وخدم

أساس التفرغ، من قبل قضاة المحكمة بكامل هيئته، مع مراعاة أي توصية من جمعية الدول الأطراف (- من نظام روما الأساسي). ويجوز له أن يخدم لمدة خمس سنوات،

مرة واحدة لنفس الفترة. وتنتهي المدة الحالية للمسجل في نيسان/أبريل .

الواجبات والمسؤوليات

وفقا لنظام روما الأساسي، يمارس المسج ()
 الأساسي). وسيتعلق عنصر هام من عمل المسجل القادم بإدارة المحكمة بكفاءة، بما في ذلك استعراض
 .
 النجاح في هذا الدور،
 بخبرة كبيرة في القيادة العليا وقدرة واضحة على
 تحقيق نتائج في مجموعة متنوعة من المجالات تشمل ما يلي:

الإدارة

إلى أقصى حد
 ظفين وممارسات القيادة.
 ضمان إدارة النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة بطريقة مت
 في عمليات تخطيط الميزانية وتتبع الميزانية، التي ت
 والحفاظ على .
 إدارة جميع المجالات الإدارية، مثل المشتريات وإدارة المرافق والخدمات اللوجستية.
 تولى
 لتشاور والتنسيق مع مكتب المدعي العام بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك.

خدمات المحكمة

الإشراف على التصميم والفعالية في تقديم الخدمات ونوعيتها في المجالات التي تشمل إدارة
 القضائية؛ وضمان سير إجراءات المحاكم على نحو سلس وفعال؛ وتوفير خدمات اللغات.
 أداء الواجبات القانونية فيما يتعلق الدفاع، بما في ذلك مساعدة الأشخاص الذين تم القبض عليهم
 والمتهمين في الحصول على المشورة القانونية ومساعدة المستشار القانوني، وتوفير الدعم

تولي الماز، بما في ذلك الأمن والنظام.

أداء الواجبات القانونية فيما يتعلق بمشاركة الضحايا وجبر الضرر.

تولي الم

العمليات الخارجية

تت
 إلى لتعاون القضائي في تنفيذ القرارات القضائية (مثل أوامر الاعتقال أو أوامر
 أو طلبات تجميد الأصول أو غير ذلك من أشكال التعاون) والعمل كقناة اتصال للمحكمة.

تت توفير الخدمات للضحايا والشهود وفقا للنصوص القانونية بما في ذلك ضمان حمايتهم وأمنهم
 في الحصول على المشورة القانونية وتنظيم تمثيلهم القانوني وتيسير مشاركتهم في الإجراءات.

تقديم التقارير والاتصال بجمعية الدول الأطراف وهيئاتها الفرعية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما الدولة المضيفة

الأطراف والمحكمة بإبلاغ جمعية الدول الأطراف ولجانها أداء المحكمة مع الحفاظ على استقلالها القضائي. ويشمل ذلك تقديم تقارير مفتوحة وشفافة في مجالات جميع المسائل التنظيمية والإدارية ذات الاهتمام المشترك مع الدولة المضيفة.

المؤهلات الأساسية

يجب على المرشح الناجح أن يثبت أنه يمتلك الكفاءات والمهارات التالية وفقاً لأعلى المعايير:

الكفاءة المهنية – المعرفة والخبرة في إدارة الأعمال وتديرها، بما في ذلك الكفاءة والالتزام بمعايير السلوك ذات الصلة والخبرة في تحديد وتنفيذ أفضل الممارسات؛ والمهارات المفاهيمية والتحليلية المتينة، مع القدرة على تحديد المشاكل واقتراح الحلول؛ المثابرة والكفاءة في الوفاء بالالتزامات.

الكفاءات في المجال المالي - معترف بها في مجال الشؤون المالية والميزانية (على نحو ما تبيّن الخبرة السابقة في الإدارة الفعالة للأموال العامة)،

الوعي الاستراتيجي - على تحديد القضايا الاستراتيجية والفرص والمخاطر وتوجيهات وأهداف تنظيمية واستراتيجية واسعة النطاق وم تحديد التحديات (ولا سيما التحديات الناشئة عن الطبيعة الخاصة للمحكمة وما يتصل بها) والالتزام الفعالة لها؛ القدرة على تقديم التوجيه الاستراتيجي.

القيادة

المسائل الحساسة أو الخلافية أو في حالات الإجهاد؛ استراتيجيات متفق عليها لإقامة علاقات جيدة وبناء روح الفريق مع مجموعة واسعة من الأشخاص.

التخطيط والتنظيم - التميز في التخطيط الناجح إلى جانب المهارات الإدارية القوية؛ و في مجال التخطيط الناجح والتمتع بمهارات إدارية قوية؛ وإبراز القدرة في مجال التخطيط ووضع

الحصافة/صنع القرار

وإبداء القدرة على تحديد القضايا الرئيسية في الحالات المعقدة واتخاذ القرارات المناسبة على الرغم من إدراك تأثيرها على الآخرين وعلى المنظمة.

التواصل - قدرة ممتازة على التواصل شفويًا ومهارات التفاوض مع إبراز القدرة

بين الأشخاص في بيئة متعددة الثقافات ومتعددة الأعراق والحفاظ على الاحترام.

تكنولوجيا المعلومات - فهم التحديات والفرص المتاحة في استراتيجية متماسكة دارة المعلومات إلى

التعليم

شهادة جامعية متقدمة (درجة الماجستير أو ما يعادلها) في القانون، والعلوم الاقتصادية، والإدارة العامة أو إدارة الأعمال أو في المجالات ذ . ويمكن، بدلا من الشهادة الجامعية العليا، قبول شهادة جامعية من المستوى الأول إذا اقترنت بخبرة تؤهل المرشح.

الخبرة

من الخبرة المثبتة والتدرجية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي أو الخاص أو في المؤسسات والهيئات القضائية
سجل حافل بالإدارة الفعالة للأموال العامة، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

اللغات

يجب أن يكون على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة. وتعتبر ()
كما تعتبر معرفة لغة أخرى من اللغات الرسمية بالمحكمة .

إجراءات تقديم الطلبات

إلى ()
إعلان الشواغر.

وكجزء من عملية تقديم الطلب لهذا المنصب، وثائق إضافية بالإضافة إلى عملية الطلب عبر الإنترنت التي يجب إكمالها من خلال نظام التعيين الإلكتروني في المحكمة.

تعبئة الطلب عبر الإنترنت من خلال نظام التعيين الإلكتروني إلكتروني
التعيين الإلكتروني تتضمن وصلة وتعليمات حول كيفية تقديم الوثائق المذكورة أدناه:

- السيرة الذاتية (Word)

- ملخص الخبرة ذات الصلة (Word)

- من المشرف، ومن نظير () () .

أعلاه إلى المعلومات المقدمة في الطلب الإلكتروني المكتمل
التعيين الإلكتروني.

أعلاه قد يعلمان على جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية ويمكن نشرهما على الموقع الشبكي للمحكمة.

ولا يجوز النظر في أي طلب إذا لم هذه الوثائق الإضافية بحلول تاريخ إقفال الإعلان عن الوظيفة الشاغرة.

مساعدة، يمكن للمتقدمين الاتصال بفريق التوظيف التابع للمحكمة الجنائية الدولية
- cpi.inRecruitment@icc

معلومات عامة

سوف يخضع المرشح
ق من المعلومات المقدمة في التاريخ
الشخصي وفحص الس
يمكن للم
حالة الشواغر على موقع نظام التعيين الإلكتروني للمحكمة
(E- Recruitment).

من مواطني
إحدى الدول التي
في النظام
في
عملية الانضمام أو تشارك فيها، لكن يجوز أيضا النظر في مواطنين من دولة غير أطراف
ووفقا لنظام روما الأساسي، تهدف المحكمة الجنائية الدولية إلى تحقيق تمثيل عادل للمرأة والرجل في جميع
المناصب، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم للوظائف القانونية، والتمثيل الجغرافي العادل للوظائف في
الفئة الفنية؛

المرفقات

المرفق الأول

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد بيتر ناجي ()

- في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ، عينت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة للجمعية، لجنة وثائق تفويض لدورها ال عشرة تتألف من ممثلي الدول الأطراف التالية: أوغندا الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، السنغال، السويد، لبريطانيا العظ

- وعقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعين في كانون الأول/ديسمبر .
- وعرضت على اللجنة، في اجتماعها الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر بتاريخ كانون الأول/ديسمبر تتعلق بوثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الدورة تحديثا للمعلومات الواردة في المذكرة المعنية.

- ماع لجنة وثائق التفويض، كانت قد وردت وثائق تفويض رسمية للممثلين في الدورة عليه في المادة :

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوغندا، البرازيل، برينادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والمهرسك، بولندا، بول (- المتعددة القوميات)، بيرو، وتوباغو، ت جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية

غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، الفلبين، قبر ، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لتوانيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليسوتو، مالطة، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

- بأنه، وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، كانت قد أبلغت إلى الأمانة معلومات عن تعيين ممثلي الدول الأطراف التالية في الدورة ال برسائل بريقية أو بالفاكس من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية في الدول :

روغواي باراغواي، ليشتي، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سورينام، سيشيل، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، (جمهورية -) مالي، مدغشقر، ناورو، النيجر، نيجيريا،

- وأوصى الرئيس بأن تقبل اللجنة وثائق تفويض ممثلي جميع الدول الأطراف المشار إليها في مذكرة موافاة الأمانة في أقرب وقت ممكن. وثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة .

- وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي:
"إن لجنة وثائق التفويض،

وقد نظرت في وثائق تفويض الممثلين إلى الدورة الـ عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المشار إليهم في الفقرتين
تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المعنية".

- واعتمد مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس بدون تصويت.
- اقترح الرئيس عندئذ أن توصي اللجنة جمعية الدول الأطراف باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة أدناه). اعتمد المقترح المعني بدون تصويت.
- وفي ضوء ما سلف، يقدم هذا التقرير إلى جمعية الدول الأطراف.

توصية لجنة وثائق التفويض

- توصي لجنة وثائق التفويض جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتماد مشروع القرار التالي:

"وثائق تفويض الممثلين في الدورة السادسة عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض المتعلق بوثائق تفويض الممثلين في الدورة عشرة للجمعية وفي التوصية الواردة فيه،
تعتمد تقرير لجنة وثائق التفويض".

المرفق الثاني

تقرير شفوي عن أنشطة المكتب، قدمه رئيس الجمعية في
جلستها العامة الأولى، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر

٢٠١٧

- بصفتي رئيس الجمعية، يشرفني أن أقدم تقريراً إلى جمعية الدول الأطراف عن الأنشطة التي
اضطلع بها مكتبها خلال فترة ما بين الدورتين . -

ألف - الاجتماعات والولايات

- عشرة للجمعية، عقد المكتب في عام سبع جلسات رسمية
لمساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب نظام روما الأساسي.
- بالولايات التي أسندت للمكتب في الدورة الخامسة عشرة للجمعية، المعقودة في
تشرين الثاني/نوفمبر ، عهد المكتب بولايات إلى أفرقة عمله، وعلى أساس توصيات
رين والمنسقين التالية أسماؤهم:

(أ) الفريق العامل في نيويورك:

‘ ’ - السيد سيباستيان روغاتش (كرواتيا)؛

‘ ’ التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في تعيين موظفي المحكمة -

باتريك لونا (البرازيل)؛

‘ ’ - () .

(ب) الفريق العامل في لاهاي:

‘ ’ - السفير بير هولستروم (السويد)؛

‘ ’ الإشراف على إدارة الميزانية، بما في ذلك التخطيط الاستراتيجي والمساعدة

- السفير إدواردو رودريغيز (بوليفيا)، باعتباره منسقاً؛

‘ ’ المباني - السفير ويليس ديلفال (بنما)، باعتباره منسقاً؛

‘ ’ - السفير فيليب لاليو (فرنسا) والسفير مومار ديوب (السنغال).

(ج) الولايات المسندة إلى جهات التنسيق من البلدان:

‘ ’ - أستراليا ورومانيا؛

‘ ’ خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه الكامل

‘ ’ ()

(المجموعة الأفريقية)؛ اليابان (مجموعة آسيا والمحيط الهادئ)؛ جمهورية التشيك

(مجموعة أوروبا الشرقية)؛ بيرو (مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر

الكاربي)؛ وأستراليا (مجموعة دول أوروبا

: ()

' ' السفيرة ماريا تيريزا إنفانتي كافي (شيلي)، والسفير هيروشي إينوماتا
()

' ' المجموعة الأولى: السيدة إيريكيا لوسيرو (الأرجنتين) والسيد فيليب
ديكسون (المملكة المتحدة) باعتبارهما مذ

' ' المجموعة الثانية: السيد راينهارد هاسينيلوغ (ألمانيا)، والسيدة لورديس
سوينغا (المكسيك)، وفي وقت لاحق، خلفها السيد ألفريدو ألفاريز كارديناس
(المكسيك)، باعتبارهما منسقين مشاركين.

(هـ) الفريق العامل التابع للمكتب المعني بتنفيذ المادة :

' ' السفيرة ماريا تيريزا إنفانتي كافي (شيلي).

(و) تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان - () .

- وأنشأ المكتب، في جلسته المعقودة في /

برئاسة السفيرة ماريا تيريزا إنفانتي كافي (شيلي) لدراسة تطبيق المادة
الأساسي، بالتشاور الوثيق مع المحكمة. ولاحظ المكتب أن الاستقلال القضائي للمحكمة يجب
أن يحترم احتراماً تاماً عند أداء هذه المهمة. وفي اجتماعه المعقود في كانون الأول/ديسمبر
، أعاد المكتب تعيين السفيرة إنفانتي كافي رئيسة للفريق العامل المفتوح العضوية الذي
كلفته الدورة الخامسة عشرة للجمعية بمواصلة استكشاف جميع الوسائل الممكنة لتحسين تطبيق
من نظام روما الأساسي، ولا سيما فيما يتعلق بالمشاكل المحددة في الفقرة الفرعية

()

-

الفريق الدراسي المعني بالحوكمة والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالمادة
، نظراً لنجاحهم في تنفيذ ولايات الجمعية.

- ي قام به نائباً رئيس الجمعية، السفير سيباستيانو
كاردي (إيطاليا) والسفير سيرجيو أوغالدي (كوستاريكا). وقد اضطلع نائباً الرئيس بمهام تنسيق
الأفرقة العاملة التابعة للمكتب، وكان دعمهما لها عاملاً أساسياً في إحراز التقدم في النظر في
المسائل المعروضة على هذه المحافل. وأود أيضاً أن أشكرهم على عملهم البالغ الأهمية في دعم
فترة رئاستي. وأود أن أذكر هنا بأن السفير الفارو مورزينجر (أوروغواي)، الذي انتخب نائباً
للرئيس في الدورة الرابعة عشرة، قد استقال اعتباراً من أيلول/سبتمبر ، وأنا ممتن
للسفير مورزينجر على دعمه وعمله الم

باء - الفريق العامل المعني بالتعديلات

- وأود أن أعرب عن التقدير للسفيرة ماي - ()

عمل ووقت في رئاسة الفريق العامل المعني بالتعديلات، الذي اجتمع بانتظام في نيويورك. وطوال
فترة ما بين الدورتين، عرضت على الفريق العامل المعني بالتعديلات جميع مقترحات التعديلات
على نظام روما الأساسي، بما في ذلك ورقة غير رسمية جديدة تتضمن اقتراحاً منقحاً بشأن

قرر الفريق العامل أن يمعن النظر فيها بغية تقديم توصية إلى الجمعية العامة في

ته

جيم - آلية الرقابة المستقلة

- عقب إنشاء آلية الرقابة المستقلة (الآلية) في الدورة الثامنة واعتماد الإطار الكامل لتشغيلها في الدورة الثانية عشرة، قام رئيس الآلية، السيد إيان فولر، الذي تولى منصبه في / ، بالاضطلاع بالمهام المنوطة بمكتبه بالإضافة إلى استقدام الموظفين

وتعمل بكامل طاقتها وتنفذ العناصر الثلاثة لولايتها الواردة في نظام روما الأساسي. ووفقا لولاية الجمعية، قدم رئيس الآلية تقارير دورية إلى المكتب، كما قدم "التقرير السنوي لرئيس آلية الرقابة المستقلة إلى الجمعية"⁽¹⁾.

- واقترح رئيس الآلية في تقريره المقدم إلى الدورة السادسة عشرة إدخال تعديلات على المادة

المسؤولين المنتخبين في المحكمة. وفي تشرين الأول/أكتوبر، طلب المكتب إلى الفريق الدرا المعني بالحوكمة أن ينظر في المقترحات وأن يحيل توصياته إلى الفريق العامل المعني بالتعديلات، حتى يتسنى لهذا الأخير تقديم توصية بشأن تلك المقترحات إلى الدورة السابعة عشرة للجمعية.

- وعلاوة على ذلك، أبلغني رئيس الآلية، في رسالة مؤرخة /

كانون الأول/ديسمبر .

على المكتب الآن أن ينظر في التدابير الواجب اتخاذها لاستقدام رئيس جديد للآلية وتعيينه. - وأود أن أؤكد للآلية استمرار دعم الجمعية لأعمالها الهامة المتمثلة في التفتيش والتقييم التحقيق التي كلفت بها بموجب المادة ()

دال - أساليب العمل

- وخلال فترة ولايتي، واصل المكتب وأفرقتة العاملة مناقشاتهم بشأن إصلاح أساليب عمل الجمعية وهيئاتها الفرعية. وكان الهدف من هذه الجهود هو تبسيط عمل المكتب. ويحدوني الأمل في أن يواصل المكتب المقبل هذه المناقشات الرامية إلى تبسيط أعمال الجمعية.

- وقد شهدت السنوات الثلاث الماضية زيادة في عدد اجتماعات المكتب في كل من نيويورك ولاهاي، وقد أسعدني أن أعقد هذه الاجتماعات في المدينتين كليهما، نظرا للدور المختلف الذي لا يقل أهمية بالنسبة لعمل المحكمة، والذي تتولاه الوفود العاملة في هاتين المدينتين. وقد شهدت الفترة قيد الاستعراض أيضا زيادة في مشاركة الوفود في أعمال ما بين الدورات، وأنا أرحب بذلك باعتباره دليلا على زيادة اهتمام الدول.

⁽¹⁾ ICC-ASP/16/8 .

- وبالإضافة إلى ذلك، ناقش المكتب، خلال عام ، مسألة مشاركة الدول المراقبة في أعمال الجمعية، واعتمد في / مقررًا في ذلك الشأن، إلى جانب التفاهم بشأن مشاركة الدول المراقبة في اجتماعات جمعية الدول الأطراف^(٢).

هاء - عدم التعاون/مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

- وبالإضافة إلى البنود التشغيلية، يضطلع المكتب بدور سياسي بالغ الأهمية. فكما كان الحال في الماضي، تابع المكتب التطورات المتصلة بالمحكمة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وفي اجتماعات المجلس واجتماعات الفريق العامل في نيويورك، قامت إيطاليا، بصفتها جهة العائنية الدولية نيابة عن الدول الأطراف الأعضاء في المجلس خلال هذا العام، بتقديم إحاطات منتظمة بشأن القرارات وغيرها من الإجراءات التي اتخذها المجلس فيما يتعلق بالمحكمة. ويجب الاعتراف بأن التعميم الفعال لأعمال المحكمة في المجلس هو نتيجة للجهود المنسقة التي بذلتها الدول الأطراف الثماني الأعضاء في المجلس في عام .

من النظام الأساسي، في أي مسألة تتعلق بعدم التعاون.

” إلى ICC-ASP/12/Res.8

في

على التواصل مع جميع أصحاب الشأن على نحو نشط وبناء، وفقا لإجراءات المكتب بشأن عدم التعاون، وذلك لدرء حالات عدم التعاون وللقيام بالمتابعة بشأن حالات عدم التعاون التي تحيلها المحكمة إلى ا “ . ، عمدت جهات التنسيق التحديثات المقترح إجراؤها في إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون والتمست الآراء الأولية من الدول الأطراف. وتعتمزم جهات التنسيق مواصلة عملها بشأن التعديلات المدخلة على إجراءات الجمعية في عام .

- الماضية، قمت عن كذب، إلى جانب المنسقين المعنيين بعدم التعاون، برصد حالات سفر أشخاص مطلوبين للمثول أمام المحكمة إلى دول أطراف وأخرى غير أطراف، كما قمت باتخاذ إجراءات بشأن ذلك. وينبغي للمكتب أن يواصل المشاركة في تطبيق هذه الإجراءات، ولا سيما جوانبها الرسمية، التي تنشأ عند التوصل إلى نتيجة قضائية بشأن عدم

واو - المتأخرات

- ، رصد المكتب والفريق العامل في نيويورك بقلق مسألة المتأخرات. وشجع المكتب جميع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المالية للمحكمة في أقرب وقت ممكن، وقرر إبقاء المسألة قيد نظره. ومن خلال ميسر المكتب المعني بهذا الموضوع، عقدت مشاورات ثنائية مع مختلف الدول الأطراف التي عليها اشتراكات غير مسددة، وتم إبلاغها بالمبالغ المحددة وحالة المتأخرات المستحقة عليها. وأبلغت بعض الدول الأطراف التي عليها

^(٢) . https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Bureau/ASP2017-Bureau06-decision-ENG-ObsvrStates.pdf

حديثة لدفع اشتراكاتها غير المسددة، وأن التدابير المناسبة ستستخدم

- وإني أناشد جميع الدول الأطراف أن تسوي حساباتها في أقرب وقت ممكن في عام ، لكي تتوفر للمحكمة الموارد اللازمة للاضطلاع بأعمالها.

- وتتولى المحكمة النظر حاليا في حالة. وعلى غرار السنوات السابقة، لعمل بالنسبة للمحكمة، حيث ستجري ثلاث محاكمات في وقت واحد. وتتناول شعبة الاستئناف الآن الطعون العارضة المتعلقة بجبر الأضرار، فضلا عن الطعون المقدمة في الإدانة والحكم في قض .

- الدول الأطراف بمسؤوليتها في سداد الاشتراكات المقررة التي وافقت عليها الجمعية بالكامل وفي تراكات غير المسددة والمتأخرات وتكثيف جهودها في هذا الصدد. وإني أشجع المكتب المقبل على بذل جهود لتعزيز الحوار مع الدول بشأن هذه المسألة لتوجيه الانتباه إلى أهمية تسديد المدفوعات كاملة وفي وقتها إلى المحكمة.

زاي - المباني الدائمة

- انتقلت المحكمة إلى مبانيها الدائمة في كانون الأول/ديسمبر . وكان افتتاح المبنى في / بمثابة فجر عهد جديد يمكن للمحكمة أن تعمل فيه في مجمع وظيفي وحديث التصميم. وقد أمكن إنجاز هذا المبنى المتميز بفضل الاستثمار الكبير الة تجاوزت طرفا ما قدره على ذلك، نعرب أيضا عن تقديرنا العميق للمساهمات الهامة التي قدمتها الدولة المضيفة، على سبيل المثال، عن طريق تقديم القطعة الأرضية التي شيدت عليها المباني الجديدة، فضلا عن قرض لتغطية جزء تكاليف التشييد الذي لم تتمكن من

- ونود أيضا أن نعرب عن تقديرنا للبلدان التي تبرعت بأعمال فنية للمحكمة، وهي بلجيكا والدايمرك واليابان وليختنشتاين وهولندا والبرتغال وجمهورية كوريا والسنغال وسلوفينيا

- وبالنظر إلى أن ولاية لجنة الإشراف التابعة للجمعية المعنية بالمباني الدائمة أنهت أعمالها في بعد تسع سنوات من الحرص على مراعاة مصالح الدول الأطراف في المشروع على النحو الواجب، عهد إلى المكتب بالولاية المتعلقة بهيكل الإدارة والتكلفة الإجمالية للملكية، وذلك عن طريق فريقه العامل في لاهاي، الذي يقوم بتيسير الميزانية أو، إذا دعت الضرورة^٣ . وفي عام ، ناقشت الوفود والمحكمة، في جملة

التي قدمتها المحكمة بشأن استبدال تلك الأصول.

^(٣) ICC-ASP/15/Res.2، المرفق الثاني، الفرع باء، الفقرتان

حاء- التكامل والتعاون

- كان التكامل والتعاون من بين المسائل التي أعطيت لها أولوية عليا خلال فترة رئاستي. وفي

شجعت الدول على أن تصبح أطرافا في نظام روما الأساسي والاتفاق المتعلق الجناية الدولية وحصاناتها، كما شددت على أهمية أن تكون للدول تشريعات لتنفيذها على الصعيد الوطني.

- وفيما يتعلق بالتكامل وتعزيز العلاقة بين أفريقيا والمحكمة، حضرت في عام مشاورات إقليمية بشأن بروتوكول مالابو نظمت بالاشتراك مع منظمة العفو الدولية في داكار. وعلاوة على ذلك، نظمت في أيار/مايو اجتماعا رفيع المستوى عقد في داكار بشأن موضوع

الجناية الدولية". وقد أتاح هذا الاجتماع فرصة للتذكير بكل النظم القضائية الوطنية بموجب نظام روما الأساسي والدور الهام الذي تؤديه المحكمة في مكافحة

- وقمت بزيارة نيويورك في الفترة من إلى أيلول/سبتمبر على هامش الدورة

الوزاري مع الدول الأطراف والدول غير الأطراف لتعزيز عالمية نظام روما الأساسي، والتشجيع

طاء- ١٧ تموز/يوليه والمجتمع المدني

- لا يمكن أن تكون الجهود الرامية إلى تعزيز العالمية والتكامل والتعاون والتصديق على تعديلات كمبالا جهودا مثمرة دون مشاركة المجتمع المدني. وطوال عام

كثيرا لتعزيز مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الإفلات من العقاب، ولا سيما في أفريقيا.

- وفي تموز/يوليه، تمحور الاحتفال بيوم العدالة الجناية الدولية في داكار حول موضوع "التحديات الماثلة أمام المحكمة الجناية الدولية والفرص المتاحة لها عشية الذكرى السنوية العشرين

"

نظموا احتفالات مماثلة.

- وفي / ، أقيم حفل تذكاري بمناسبة يوم العدالة الجناية الدولية في مقر

المحكمة الجناية الدولية في لاهاي، وقد نظم بدعم من حكومات بوليفيا وشيلي وكولومبيا.

ونظرت حلقة النقاش في طبيعة النظام القانوني للمحكمة وكيفية ضمان نزاهة المحاكمات أمام

المحكمة في إطار النظام المختلط. وفي تموز/يوليه، نظم نائب الرئيس، السفير سيباستيانو

كاردي (إيطاليا)، بالاشتراك مع البعثات الدائمة للدانمرك وغامبيا وليختنشتاين، حلقة نقاش في

مقر الأمم المتحدة في نيويورك حول موضوع "السعي إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي: تجريم

شن الحرب العدوانية وضمان حماية أكبر لضحايا أشد الجرائم خطورة".

- ولقد استمعت إلى مخاوف المجتمع المدني. وفي هذا الصدد، أود أن أكرر الإعراب عن لية وأعضائه، وأن أذكر بأهمية الدعم المالي المقدم من الدول الأطراف إلى المنظمات المحلية والدولية العاملة في مجال تعزيز التصديق على نظام روما الأساسي وسن تشريعات لتنفيذه.

ياء- العالمية

- واصلت عملي في مجال تعزيز عالمية نظام روما الأساسي وشجعت الدول على أن أطرافا في النظام الأساسي. وخلال فترة ولاية هذا المكتب، انضمت دولتان جديدتان إلى نظام روما الأساسي، وهما دولة فلسطين في عام ، والسلفادور في عام . وإني أرحب بهاتين الدولتين الأخيرتين في أسرة نظام روما الأساسي، كما أحث الدول التي لم تصبح بعد

زيادة الدعم المقدم من المجتمع الدولي ككل، لا يمكن للمحكمة إلا أن تزداد مكانة ومصداقية. - ويسرني أيضا أن دولتين طرفين إضافيتين، هما الأرجنتين والبرتغال، صدقتا على تعديلات الا بشأن جريمة العدوان خلال عام ، وبذلك يصل العدد الإجمالي إلى طرفا. وأشير إلى أنه عندما أصبحت دولة فلسطين هي الدولة الثلاثين التي صدقت على هذه التعديلات في حزيران/يونيه ، فقد تم بلوغ عتبة المحكمة على جريمة العدوان. وعلى الجمعية الآن أن تتخذ قرارا في هذا الصدد. وأنا أرحب بهذه التصديقات باعتبارها تطورا مشجعا، وأدعو الدول الأخرى إلى التصديق عليها أو قبولها في أقرب وقت ممكن.

- من نظام روما الأساسي، فإني أرحب بتصديق الأرجنتين والبرتغال ، ليصل العدد الإجمالي للدول الأطراف إلى . أيضا بالتصديق في عام من جانب ثلاث دول أطراف إضافية هي النمسا وهولندا والبرتغال، ليلعب العدد ست دول أطراف. وإني أشجع الدول الأطراف التي لم تصدق على هذه التعديلات على أن تفعل ذلك في أقرب فرصة ممكنة.

- وعلى الرغم من أن عام الأساسي، فقد استطاعت اثنتان من هذه الدول أن تسحب إخطارها. ففي شباط/فبراير ، أعربت عن ترحيبي بالقرار الذي اتخذته حكومة غامبيا المنتخبة - من نظام روما الأساسي وشددت على أهمية أن تظل جميع الدول الأطراف متحدة لمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الجماعية. وفي / انسحاب جمهورية جنوب أفريقيا من نظام روما الأساسي.

- وعلى الرغم من هذه التطورات الإيجابية، يؤسفني أن نبدأ هذه الدورة السادسة عشرة بدون إحدى الدول الأطراف سابقا في الجمعية، وهي بوروندي، التي دخل انسحابها عام من نظام روما الأساسي حيز النفاذ في / . وفي

حباب هذه الدولة من نظام روما / الأساسي، دعوت فيه سلطاتها إلى الدخول في حوار مع الجمعية والإعراب عن دواعي قلقها لها.

وأصدرت أيضا بيانا صحفيا في

/

- وأود أن أذكر بأني عقدت في

كررت، إلى جانب الدول الأطراف، أن جمعية الدول الأطراف هي المحفل الملائم لتطرح الدول شواغلها ومشاكلها المحتملة، حتى يتسنى تناولها في هذا المحفل. وأود مرة أخرى أن أحث الدول الأطراف التي ترغب في تسليط الأضواء على أي شواغل أو صعوبات قد تواجهها كأطراف على أن تعرض تلك المسائل على أسرة الدول الأطراف، حيث يمكن أن تعالج بطريقة مفتوحة ومحترمة وصریجة.

كاف - الأمانة

- طوال السنة، واصلت أمانة جمعية الدول الأطراف الاضطلاع بولايتها في مساعدة الجمعية وهيئاتها الفرعية، وفقا للقرار ICC-ASP/2/Res.3.

للفريق العامل في لاهاي، والفريق الدراسي المعني بالحوكمة، ولجنة الميزانية والمالية، ولجنة الرقابة واللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة، فضلا عن الفريق العامل التابع للمكتب المعني ، وذلك أثناء اضطلاع هذه الهيئات بمسؤولياتها. وساعدت الأمانة في تنسيق عمل

المكتب، والفريق العامل في نيويورك، والفريق العامل المعني بالتعديلات، كما يسرت زيارات الجمعية واجتماعاته وقامت بنشر المعلومات وربط الاتصالات. وأود أن أعرب عن امتناني لموظفي الأمانة، ولا سيما للمدير، السيد رينان فيلايسيس، الذي كان دعمه بالغ الأهمية في

- وقد حظي المكتب طوال فترة ولايته بتأييد الجمعية العام .

طريق مكتبها، حوارا مع المحكمة بشأن عدد متزايد من المسائل، وبعضها معقد جدا، مما أدى إلى زيادة تقدير المسؤوليات المنوطة بكل منهما. وأود، باسم المكتب، أن أعرب عن تقديري لجميع الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع المدني على ما قدموه م أبدوه من روح التعاون، مما مكّم من إنجاح أعمال الجمعية.

لام - لمحة عامة عن أنشطة الرئيس خلال فترة الولاية الممتدة ثلاث سنوات

- مع اقترابنا من نهاية عمل المكتب الحالي، أود أن أعرض لمحة عامة عن فترة ولايتي. ففي كانون الأول/ديسمبر ، تم انتخابي رئيسا لجمعية الدول الأطراف لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات. وخلال فترة ولايتي، ركزت أنشطتي على أربعة مجالات رئيسية هي: العلاقة بين أفريقيا

- وقد زرت نيروبي وأديس أبابا في الفترة من إلى آب/أغسطس

أيلول/سبتمبر ، حيث قابلت رئيس جمهورية كينيا، ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، ورئيس جمهورية غينيا، على التوالي، كما قابلت سلطات أخرى رفيعة المستوى.

- وقد وجهت إلي رسالة إلى حلقة دراسية بشأن مستقبل العدالة الجنائية الدولية في نظمتها معهد دراسات السلام في أديس أبابا في / .
 - وعلاوة على ذلك، فإنني أرى أن الاجتماع المفتوح الذي عقده مكتب الجمعية في الدورة الخامسة عشرة لمناقشة "العلاقة بين أفريقيا والمحكمة الجنائية الدولية" خطوة إيجابية نحو الاعتراف بية بوصفها محفلا تعالج فيه الدول شواغلها.
 - وفي إطار متابعة عملي بشأن العالمية، بالإضافة إلى الأنشطة التي قمت بها في عام ، والتي أشرت إليها في وقت سابق، فقد رحبت في /
 دولة فلسطين إلى نظام روما الأساسي في احتفال أقيم في لاهاي، وفي /
 حضرت أيضا حفلا أقيم في مقر المحكمة الجديد للترحيب بالسلفادور بوصفها الدولة الطرف ال . وفي عام ، قمت أيضا بزيارة توغو لتعزيز عالمية نظام روما الأساسي. وعلاوة على

ومنظمات المجتمع المدني الأخرى فيما يتعلق بالعالمية. وقد استفدت من زيارتي إلى لاهاي للاجتماع بمختلف سفراء الدول الأطراف، وكذلك بكبار المسؤولين في المحكمة.
 - وفي إطار أنشطتي الرامية إلى تعزيز تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، سافرت إلى باماكو في / للاجتماع بسعادة السيد إبراهيم بوبكر كيتا، رئيس جمهورية مالي.
 - وفي / ، عقدت اجتماعا ثنائيا في باريس مع وزير الشؤون الخارجية الفرنسي، معالي السيد جان -

- وتشمل أنشطتي المتعلقة بالتكامل تنظيم اجتماع رفيع المستوى في /
 في داكار بشأن موضوع "تعزيز النظم القانونية الوطنية الأفريقية من خلال التكامل والتعاون".

ن الدول الأفريقية الأطراف وغيرهم من المشاركين الرفيعي المستوى من المنطقة، فضلا عن نائب رئيس المحكمة وممثل عن مكتب المدعي العام. وأتاح هذا الاجتماع فرصة للتذكير بالدور الرئيسي الذي تؤديه النظم القضائية الوطنية في إطار نظام روما الأساسي والدور الهام به المحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب.

- وعلاوة على ذلك، شاركت في الفترة من أيار/مايو إلى / في المؤتمر الذي عقد في داكار حول موضوع "التكامل: محاكمة هبري وتطور الولاية القضائية". وتزامن افتتاح المؤتمر مع صدور

الحكم في قضية هبري. وقد أبرزت أهمية هذا الحكم بالنسبة للعدالة الجنائية الدولية، وأكدت أن العدل أقيم أخيرا للضحايا، وذلك بفضل الالتزام المشترك للاتحاد الأفريقي والسنغال بمكافحة

- يعد يوم العدالة الجنائية الدولية مناسبة هامة بالنسبة للجمعية. فخلال فترة ولايتي، اضطلعت بأنشطة على أساس سنوي للاحتفال بيوم العدالة الجنائية الدولية. وفي عام عقدت مؤتمرا إقليميا في داكار بشأن "سيادة الدول ومسألة العدالة الجنائية الدولية" في وز/يوليه. وحضر هذا الحدث الرفيع المستوى ممثلو الدول الأفريقية الأطراف وغير الأطراف

ومنظمات المجتمع المدني الدولية، فضلا عن صحفيين من بلدا من غرب أفريقيا وشرقها وشمالها.

"

- وبغية الاحتفال بهذا اليوم في عام

مائة الدولية ضد الجرائم الجنسية والجنسانية" في تموز/يوليه في داكار، حضرها نحو مشاركا، من بينهم ممثلون عن الدول الأطراف وخبراء وأكاديميون وقضاة ومحامون وأعضاء منظمات المجتمع المدني من مختلف البلدان والمؤسسات. وكما ذكرت آنفا، كان موضوع عدالة الجنائية الدولية في داكار في /

"

أمام المحكمة الجنائية الدولية والفرص المتاحة لها عشية الذكرى السنوية العشرين لنظام روما الأساسي". وقد أشرت أعلاه إلى الأنشطة المضطلع بها في داكار في عام بهذه الذكرى الهامة.

- وقد أتاحت لي الدورة السنوية للجمعية العامة للأمم المتحدة الفرصة للاجتماع على أساس سنوي مع ممثلي الدول الرفيع المستوى لمناقشة المسائل التي تهم الجمعية العامة. وبالإضافة إلى الزيارة التي قمت بها خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، قمت أيضا بزيارة الأمم المتحدة خلال الدورتين الحادية والسبعين في عامي ، على التوالي. وى الوزاري مع الدول الأطراف والدول غير الأطراف لتعزيز

ونيو غوتيريش،

- وفي /

- وعلاوة على ذلك، شاركت في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقده فرنسا والمكسيك في ل/سبتمبر بشأن تقييد استخدام حق النقض في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وكذلك في اجتماع عقده الشبكة المشتركة بين الوزارات المعنية بالمحكمة الجنائية

- وفي / ، شاركت في المناقشة المواضيع الرفيعة المستوى التي عقدتها لمتحدة تحت عنوان "الأمم المتحدة في ذكراها السبعين - حقوق الإنسان في صدارة

"

- وشاركت أيضا في اجتماعات في محافل أخرى غير الأمم المتحدة. فقد ثنائية خلال المؤتمر الرفيع المستوى المعني بالأزمة السورية في شباط/فبراير في لندن. - وفي الفترة من إلى كانون الأول/ديسمبر ، شاركت في الجمعية الاستشارية التاسعة للبرلمانيين المعنيين بالمحكمة الجنائية الدولية وسيادة القانون التي عقدت بمناسبة انعقاد المنتدى البرلماني السنوي الثامن والثلاثين للبرلمانيين من أجل العمل العالمي في داكار، السنغال،

- وعلاوة على ذلك، حضرت الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية البرلمانية المشتركة بين دول الكاريبي والمحيط الهادئ والاتحاد الأوروبي في / في مالطة،

- وقد استقرت المحكمة الآن في مبانها الدائمة في لاهاي. وفي / حضرت افتتاح المقر الدائم للمحكمة في لاهاي، وفي شباط/فبراير ، شاركت في الكشف عن لوحة بعنوان "السلام عن طريق العدالة"، منحتها السنغال للمحكمة في حفل عقد في لاهاي.

- وفي عام

نه

تزال تواجه تحديات خطيرة، بما في ذلك تحديات العالمية، ومسائل التعاون والمتأخرات والموارد الكافية للاضطلاع بولايتها على نحو فعال. وإني أشجع جميع الدول الأطراف وجميع أصحاب في وضع يسمح لها بتنفيذ هذا

العمل الهام، لأن قضية المحكمة هي قضية البشرية جمعاء.

- وأثناء استعراض أعمال الجمعية والمكتب في نهاية هذه الفترة الثلاثية، فإني أشعر بالسعادة إزاء ما قمنا بإنجازه. فقد أحرزنا معا تقدما كبيرا بشأن القضايا والتحديات العديدة التي خلال فترة ولاية المكتب الحالي.

- ويسرني أني تمكنت من مد الجسور بين أفريقيا والمحكمة، وقد كان لي الشرف، بصفتي الرئيس الذي اختاره الفريق الأفريقي، أن أضطلع بهذا العمل الهام. وعلى الرغم من أنني لن أتولى مناصي كرئيسكم، فإني أعتزم أن أبذل قصارى جهدي في مناصي كوزير للخارجية لأواصل، حيثما اقتضى الأمر، تعزيز العناصر الأربعة التي ركزت عليها رئاستي، وهي التعاون والتكامل

- وقد شرفني أن أكون رئيسا لكم، وأنا أود أن أشكر جميع الدول الأطراف والدول المراقبة عوة والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بل وجميع أصحاب المصلحة في

- وإني على ثقة من أنكم ستواصلون مد الرئيس ونواب الرئيس والمكتب في المستقبل بنفس الدعم والتعاون اللذين حظيت بهما، واللذين ساعداني كثيرا في الاضطلاع بولايتي كره.

المرفق الثالث

بيان رئيس لجنة الميزانية والمالية أمام الجمعية في جلستها

العامه السابعة المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

- أود أن أعتنم هذه الفرصة لأرحب بالعضوتين الجديدتين في اللجنة، وهما السيدة إنغريد إيكين هولمجرين (السويد) والسيدة مارغريت وامبوي نغوشي شافا (كينيا). وأود أن أعتنم هذه الفرصة لأهنئ زملائي السيد فوزي غرايبة (الأردن)، والسيدة مونيكا سانشيرز إزكيردو (إكوادور)،
()
- وباسم اللجنة، اسمحوا لي أن أعرب عن خالص امتناني لعضوي اللجنة المنتهية ولايتها، وهما السيد هيو أدسيت (كندا) والسيد ريفومانانتسوا أورلاندو رويمانانا (مدغشقر)، على
به من روح مهنية .
- وبالإضافة إلى ذلك، أود أن أشكر زملائي أعضاء اللجنة على تفانيهم وعملهم الدؤوب خلال الدورتين الأخيرتين، وكذلك إلى الأمين التنفيذي، السيد فخري دجاني وفريقه على
- ويشرفني أن أعرض النتائج الرئيسية للدورتين الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين للجنة

ألف - حالة الاشتراكات

- لاحظت اللجنة مع القلق المبلغ الكبير من الاشتراكات غير المسددة، الذي وصل إلى
، مليون يورو في أيلول/سبتمبر .
- وقد ذكرت اللجنة الدول الأطراف بالتزامها بدفع اشتراكاتها بسرعة وبالكامل، لأن عدم

باء - الدول التي عليها متأخرات

- لاحظت اللجنة أنه حتى أيلول/سبتمبر
- متأخرات، وأوصت بأن تقوم جميع الدول الأطراف التي عليها متأخرات بتسوية حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن.

جيم - النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٨

- خلال دورتها التاسعة والعشرين، نظرت اللجنة في الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة لعام
بمبلغ إجمالي قدره ،
- (الأقساط) لقرض الدولة المضيفة البالغ ، ملايين يورو. ومن شأن ذلك أن يمثل زيادة
() في المائة عن الميزانية الم
- مليون يورو، دون احتساب الأقساط المستحقة لقرض الدولة المضيفة. ويصل مجموع المبلغ
المطلوب عند إضافة مدفوعات الفائدة إلى ما قدره ،

- وبعد إمعان النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام والتبريرات المقدم اللجنة بالنقص من الزيادات المقترحة لعام بما قدره ، الجمعية بشأن الزيادة المطلوبة في تعويضات القضاة.
- وبالتالي، فإن الميزانية المعدلة المقترحة لعام ، ويمثل مليون يورو. (في المائة) مقارنة ، ويشمل ذلك طلب الزيادة في مرتبات القضاة ولكنه لا يشمل أقساط قرض الدولة المضيفة.

دال - توصيات اللجنة بشأن مختلف البرامج الرئيسية

١- البرنامج الرئيسي الأول - الجهاز القضائي

- المقترحة للبرنامج الرئيسي الأول ، في المائة، مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام .
- ولاحظت اللجنة أن في الميزانية المقترحة للجهاز القضائي لعام يتعلق بالتنقيح المطلوب في تكاليف استحقاقات الرواتب للقضاة الثمانية عشر.
- ولاحظت اللجنة في هذا الصدد أن الجمعية طلبت في دورتها الخامسة عشرة إلى المكتب أن ينظر في تنقيح أجور القضاة وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة. ولاحظت اللجنة أنه لم يتم التوصل إلى نتيجة بشأن هذه المسألة في وقت انعقاد الدورة التاسعة والعشرين للجنة، وأعدت تأكيد استنتاجها السابق بأن تنظر الجمعية في هذه المسألة باعتبارها

- وبعد التدقيق عن كذب في الاحتياجات من الموارد، أوصت اللجنة بإجراء تخفيضات إجمالية قدرها ، ألف يورو للبرنامج الرئيسي الأول. وبالتالي أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على ما مجموعه ، مليون يورو للبرنامج الرئيسي الأول.

٢- البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدعي العام

- وبلغت الميزانية المقترحة للبرنامج الرئيسي الثاني في عام ما قدره ، يورو، مما يمثل زيادة قدرها ، (في المائة) مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام .
- وبعد دراسة مستفيضة، أوصت اللجنة بإجراء تخفيضات إجمالية قدرها ، في البرنامج الرئيسي الثاني، ويتعلق معظمها بتكاليف الموظفين والسفر. وبالتالي فقد أوصت اللجنة بأن توافق الجمعية على ما مجموعه ، مليون يورو للبرنامج الرئيسي الثاني.

- البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

- وأنشطته في عام . ويمثل ذلك زيادة قدرها ، (في المائة) مقارنة

- وبعد إمعان النظر في الموارد المطلوبة والتبريرات المقدمة، أوصت اللجنة بإجراء تخفيضات
 رها نحو مليون يورو من ميزانية البرنامج الرئيسي الثالث، ويتعلق معظمها بالموظفين
) ()
 يورو)، وحمية الشهود (مليون يورو)، وذلك في ضوء نمط الإنفاق السابق، فضلا عن تكاليف
) آلاف يورو للبرنامج الرئيسي الثالث). وبالتالي فقد أوصت اللجنة
 بأن توافق الجمعية على ما مجموعه , مليون يورو للبرنامج الرئيسي الثالث.

٤- البرامج الرئيسية الأخرى

- وبلغ مجموع التخفيضات في البرامج الرئيسية الأخرى ما قدره .

هاء - الاحتياطات الاحترازية

- درست اللجنة بعناية مستوى الاحتياطات الاحترازية استنادا إلى المستويات ذات الصلة
 التي وافقت عليها الجمعية، وتود اللجنة أن تؤكد من جديد أهميتها في ضمان الاستقرار المالي

واو - الاستنتاج

- سأختتم بياني بالتشديد على أن اللجنة، بوصفها هيئة استشارية للجمعية، ستواصل
 تقديم توصيات خبرائها إلى الجمعية بالتنسيق الوثيق مع هيئات الرقابة الأخرى وبناء على

ة بناء على مزاياها التقنية، وهي تدرك تمام الإدراك أن اتخاذ القرار النهائي يعود إلى

المرفق الرابع

البيانات المقدمة أمام الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية عشرة، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن اعتماد قرار الميزانية

ألف - بيان فرنسا قبل الاعتماد

- لجنة على ما قاموا به من عمل جدي في دراسة وتقييم الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة لعام .
- اسمحو لي لعمل الميسر، سفير السويد، وللجهود التي بذلتها ، كما ذكرتم منذ قليل،
- غير أنني أود مع ذلك أن أدلي ببعض التعليقات، وإذ أضع في اعتباري طلبكم إلينا جميعاً، . ولست بحاجة إلى أن أذكركم .
- فرنسا إلى المحكمة منذ نحو . ونحن نقدمه .
كلما أتاحت لنا فرصة الإعراب عن رأينا في جميع المنظمات الدولية؛ وعلى وجه الخصوص،
- إن لم تكن الدولة الشريكة الرئيسية، من حيث مدى تعاونها مع بلدان الحالات؛ وأخيراً وليس
- لأن فرنسا هي ثالث أكبر مساهم في ميزانية المحكمة.
- وأود أن أشدد أيضاً على أن فرنسا، لأغراض المحكمة، قد اِسْمِي الصفري التي تطبقها، مثلما تفعل دول أخرى في الواقع، على جميع المنظمات الدولية وما فتئت تطبقها منذ عدة سنوات .
- وفي المقابل، فإننا ننتظر أعلى مستوى من الشفافية والكفاءة في إعداد الميزانية وتنفيذها. و في هذا الصدد أن على الرغم من الأخيرة، لا يزال هناك الكثير مما ينبغي إنجازه .
- ونحن ننتظر أيضاً في المقابل أن يتم احترام مبادئ رئيسية معينة للإدارة الجيدة، وهي مبادئ يمكننا أن نتساهل بشأنها:
- () يجب أن تمول جميع النفقات غير المتوقعة، باستثناء ما يتعلق بالصندوق المنشأ
- بـ
- () يجب أن تهدف ميزانية المحكمة إلى تحقيق نمو اسمي صفري، وهو مبادئ الإدارة الجيدة التي ، أي في العام في جميع الميزانيات اللاحقة؛
- () هذا أمر لا مناص منه في مجال الإدارة، وهو

الدول المساهمة

- اسمحوا لي في الختام أن أؤكد نقطة ينبغي أن تكون بديهية،
أها كذلك في السياق الحالي،

- وأخيرا، اسمحوا لي أن أؤكد مجددا، مثلما كانت لي الفرصة أن أقول في لاهاي في العام
أن في رأي وفد بلدي، في رأي فرنسا،
الذي يحظى بالأولوية.

باء- بيان إسبانيا بعد الاعتماد

- أود أن أؤكد البيان الذي أدلت به اليابان
في هذا الصدد.
- وقد أعرب وفد بلدي أثناء المفاوضات التي جرت في لاهاي، ثم في نيويورك، عن
اهتمامه بالحفاظ على النمو الإسمي الصفري في الميزانية
محدودة في الميزانية.

- بالإضافة إلى ذلك، ف
التي بدأت في معظمها
للاتفاق على الولايات التي تشجع العمليات الرامية إلى زيادة درجة الكفاءة
في إدارة النفقات وفي تحقيق الوفورات التي تمكن المحكمة من الاضطلاع بجميع أنشطتها في

- وبغية التوصل إلى حل توفيقي،
لنتوصل إلى مشروع
لتسهم في التغييرات ال
وتكييفه وتعديله للتوصل إلى الاتفاق، الذي نرى أن نصه النهائي

- وفي المستقبل، أثناء المناقشات المقبلة، سنواصل مع ذلك الحث على إجراء التغييرات اللازمة
من أجل الاستمرار في الجهود التي نبذلها
جيم- بيان البرازيل بعد الاعتماد.

- يعرب وفد بلدي عن امتنانه لعمل الميسر على هذه المسألة الحساسة والهامة.
- وتود البرازيل أن تسلط الضوء على الجهود والتضحيات الكبيرة التي تقوم بها عدة دول
تزاماتها المالية تجاه المحكمة. ونود أن نكرر التأكيد
على أهمية أن تأخذ عملية الميزانية في الحسبان
الاقتصادي. ومن وجهة نظرنا، فإن الميل إلى الزيادة المطردة في كمية الموارد المطلوبة ليس مقبولا

- انت البرازيل تفضل كثيرا أن تسفر المفاوضات عن المزيد من التخفيضات
العميقة. وفي غياب هذه النتيجة، ندعو إلى إجراء تنقيح جدي للعملية التي تؤدي إلى زيادات
مستمرة في ميزانية المحكمة

الأطراف. وفي هذا الصدد، يمكن أن تؤدي تدابير التوفير في التكاليف دورا حاسما في استدامة

ته

ته

دال - بيان سويسرا بعد الاعتماد

- جريمة العدوان في هذه السنة -

- وقد شاركت سويسرا بنشاط في مفاوضات الميزانية، وهي من الوفود التي كانت تفضل أن
- ما فتئ . وقد كان شاغلنا الرئيسي ولا يزال هو أن
- عملية الميزنة تسفر عاما بعد عام عن مستوى غير كاف من التمويل لتمكين المحكمة من
- مكافحة الإفلات من العقاب على نحو فعال.
- ونحن نعتقد أن من الضروري إيجاد التوازن الصحيح بين السعي إلى تحقيق الكفاءة في

رؤية مشتركة ويجب

في

- حتى لوصول إلى العدالة التي يستحقونها. وستواصل سويسرا
- المشاركة بصورة نشطة وبناءة في المداوات المتعلقة بالميزانية في السنوات المقبلة.

هاء - بيان فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) بعد الاعتماد

- جمهورية فنزويلا البوليفارية أن تشرح موقفها بشأن القرار الذي اعتمده للتو هذه
- ويبدو أن فنزويلا انضمت إلى توافق الآراء فيما يتعلق بهذا القرار، فإنها تود أن تؤكد من
- موقفها المتمثل في أنها تولى أهمية كبيرة
- سمي الصفري. ونلاحظ بقلق أن ميزانية المحكمة تزيد باستمرار، مما يؤثر على الالتزامات المالية
- التي قطعتها الدول الأطراف أمام المحكمة. وبالمثل، نحذر من نقل قدرة المحكمة على الاستدانة
- إلى الدول الأطراف، وهي حالة تهدد الاستدامة المالية للمحكمة في الأجلين المتوسط
- وتحث فنزويلا المحكمة على اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تحقيق الوفورات والكفاءة في
- استخدام الموارد، ليتمكنها تحقيق نمو اسمي صفري، بناء على طلب الدول الأطراف.
- وختاما، يوجه هذا الوفد نداء يدعو إلى تناول الميزانية نفسها وعمليات
- واعتمادها وتنفيذها بطريقة أكثر شمولاً وشفافية.

واو - بيان اليابان بعد الاعتماد

- للميسر المعني بـ ، السفير بير هولستروم (السويد)،
- من أجل تحقيق نتيجة ناجحة رغم صعوبة المفاوضات. وبهذه المناسبة، أرجو أن تسمحوا لنا
- ثلاث بإيجاز.
- فأولا، أكدت عملية الميزانية ونتائجها في هذه
- الهيئة الاستشارية التقنية التي أسندت لها جمعية الدول

الجمعية في خبرات اللجنة. وبالنظر إلى عمليات الميزانية المقبلة، تود اليابان أن تطلب إلى
دها لتزويد اللجنة بجميع المعلومات اللازمة في الوقت المناسب وعند

- وثانياً، كما هو مبين في

هـ

اليابان أن تجري مناقشات موضوعية مع المحكمة بشأن هذه المسائل، وتتوقع أن تقدم المحكمة
لهذه المناقشة.

- وثالثاً وأخيراً، وفيما يتعلق بالموارد الإضافية التي قد تلزم للتطورات القضائية الأخيرة في
حالي بوروندي وأفغانستان، تكرر اليابان طلبها إلى المحكمة، على النحو الوارد في القرار، أن
تستنفذ جميع الجهود الممكنة لاستيعاب هذه الموارد في حدود ميزانيتها المعتمدة لعام
اللجوء إلى صندوق الطوارئ.

المرفق الخامس

بيان بشأن اعتماد القرار المتعلق بالمشاورات عملا بالمادة
٩٧ (ج) من نظام روما الأساسي، قدمته كندا إلى الجمعية
في جلستها العامة الثانية عشرة المعقودة في ١٤ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٧

كندا برئاسة فريق الصياغة غير الرسمي الذي وضع نص التفاهم
التي . ونحن ممتنون لسفيرة ، السيدة إنفانتي،
ته التي
في هذه الهامة.

أن تؤدي العملية المحددة حديثا إلى تعزيز
التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية مع الحفاظ على استقلاله الهام للغاية.

المرفق السادس

البيانات المقدمة إلى الجمعية بشأن اعتماد القرار المتعلق بتعديلات المادة ٨ من نظام روما الأساسي في الجلسة العامة الثانية عشرة المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

ألف - بيان فرنسا قبل الاعتماد

- إن فرنسا حريصة على مكافحة الإفلات من العقاب، شأنها في ذلك شأن بلجيكا والدول التي تهدف التعديلات المقدمة إلى إدراجها في قائمة الأفعال التي من شأنها أن تشكل جرائم حرب، فإن فرنسا، التي صدقت على الاتفاقيات التي تنص على حظرها لا يسعها إلا أن تشاطر بلجيكا نواياها.

- وإننا نحبي جهودها الرامية إلى تحسين نظام روما الأساسي وتتميمه.

- يد أننا نتساءل عن فائدة مثل هذه التعديلات، إذ أن الفعل المتمثل في قتل شخص مدني أو إصابته بجرح، التي يحدث بها ذلك، في سياق نزاع مسلح من شأنه أن يشكل جريمة حرب. ونحن نتساءل أيضا عن مخاطر المنطق العكسي بالنسبة للأسلحة التي لا الأساس صراحة. فما هي الرسالة التي نرسلها إذن عندما نقرر الإبقاء على ثلاث فقط من فئات الأسلحة الأربع المدرجة أصلا في القائمة؟

- وفرنسا ترى أن إدخال تعديلات منتظمة على صياغة الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي يمكن أن يؤدي إلى إضعافه، لا سيما عندما تكون هذه المقترحات غير ضرورية من الناحية القانونية، في سياق يكون فيه التعديل السابق المتعلق بجريمة الحرب قد اعتمد في عام ولم تصدق عليه حتى الآن سوى

نه

ناحية أخرى، أن تنضم دول جديدة إلى النظام الأساسي.

- وترى فرنسا أن لا بد من النظر في أي تعديل بحذر شديد وفي حالة واحدة هي حين يبدو أن لا غنى عنه قانونيا من أجل تعريف جريمة من الجرائم وتحقيق الأهداف التي حددها نظام

- وبالنظر إلى أن عددا كبيرا من الوفود أعرب عن تأييده لإدخال هذه التعديلات، فقد قررت فرنسا ألا تعارض توافق الآراء القائم. وهي ستظل تتوخى الحذر الشديد إزاء كل تعديل مقترح في التعديلات التي لا غنى عنها من الناحية

باء - بيان نيجيريا قبل الاعتماد

- أود أن أذكر أن نيجيريا تحيط علما على وجه التحديد بعدد الدول الأطراف التي تؤيد هذه

- ونيجيريا تدرك كذلك ما يساور ألمانيا من قلق إزاء هذه التعديلات، ولكننا نود أن القيام بأي شيء غير اعتماد هذا التوسيع لنطاق المادة

هذه الأنواع من الأسلحة استخداما عشوائيا وغير منظم، ونريد أيضا أن نذكر أن القانون ليس جامدا بل هو متحرك، ومن ثم فمما يمكن عدد التعديلات التي يتم إدخالها على نظام الاختراعات لا تزال تظهر كل يوم في جميع أنحاء العالم، لا بد أن تظهر الحاجة إلى تعديلات.

- ن الأحداث التي تشهدها جميع أنحاء العالم تبرر بالفعل الحاجة إلى اعتماد هذا القرار.
- ولذلك فإن نيجيريا تحت الدول التي تتطلع إلى المستقبل على تأييد هذه التعديلات.

جيم- بيان أستراليا بعد الاعتماد

- إن أستراليا طرف في اتفاقيات حظر الأسلحة الثلاث التي تتعلق بالتعديلات التي اعتمدها قبل قليل. ونحن أيضا طرف في اتفاقية أوتاوا. ونحن ملتزمون وسنظل ملتزمين بالوفاء بالتزاماتنا بالاتفاقيات. ونحن لا نستخدم أي سلاح من تلك الأسلحة عة، وقد نفذنا محليا التزاماتنا الدولية فيما يتعلق بها، بما في ذلك تجريمها. وكان من دواعي دورا رائدا في اعتماد معاهدة الاتجار

- ومع ذلك، وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية على الصعيد الدولي، فإننا عامة سؤلنا عما إذا كان من المناسب أو من المفيد إدراج التزاماتنا بنزع السلاح في نظام روما الأساسي. وكما قلنا في البيان الذي أدلينا به في المناقشة العامة، نحن نرى أن الوقت قد حان لكي نؤيد المحكمة في الوقت الذي تتوحد فيه حول ولايتها الأساسية، ونحن في السعي إلى إدراج جرائم جديدة في إطار تلك الولاية.

- ونلاحظ احتمال أن يؤدي تحديد استخدام أنواع معينة من الأسلحة باعتباره جريمة حرب إلى استنتاج أن استخدام الأسلحة غير المحددة أمر مقبول. ومن المؤكد أن هذا ليس من

- ونحن ندرك أن أحكام جرائم الحرب المنصوص عليها في نظام روما الأساسي هي جانب هام من جهودنا الجماعية لتشجيع الامتثال للقانون الإنساني الدولي. وفي هذا الصدد، نرى أن من المهم التركيز على آثار هذه الأسلحة، وهي آثار عشوائية أو غير متناسبة أو تسبب معاناة لا مبرر لها.

- وهذه الاعتبارات توفر العدسة التي تنظر أستراليا من خلالها في أي تعديلات مقترحة مماثلة في المستقبل.

دال- بيان بلجيكا بعد الاعتماد

- أن أشكر كل من أسهموا في اعتماد هذه التعديلات بتوافق الآراء، خلال السنوات الأخيرة في إطار الفريق العامل المعني بالتعديلات، وخلال الأسبوعين الأخيرين أثناء

- وأنا أشير هنا طبعاً إلى رئيسة الفريق العامل، السفيرة ماي- () ته المناقشات بفعالية، وإلى الدول التي قبلت الاشتراك في تقديم هذه التعديلات والبرتغال وبيرو

وغواتيمالا وقبرص ولكسمبرغ
 . في هذا الصدد، أود أن أشير إلى أن هذه الدول عن أسفها لكوننا اضطررنا إلى سحب مسألة الألغام المضادة للأفراد لنتمكن من التوصل إلى توافق الآراء. وأقول لهم أن هذا التعديل سيظل معروضاً على الفريق العامل ويمكن تناوله من جديد في الوقت المناسب.
 - وأتقدم بالشكر أيضاً إلى الوفود التي أعربت عن تأييدها لتوافق الآراء أو أبانت عن مرونتها أثناء السعي إلى التوصل إليه.
 - أما من أعربوا عن شكوكهم، فإني أقول إننا أحطنا علماً بملاحظاتهم ولن نتوانى عن إدراج تلك العناصر في تأملاتنا. وختاماً، أسمحوا لي أن أتقدم بالشكر إلى أمانة جمعية الدول الأطراف على دعمها اللوجستي وعلى إسهاماتها القيمة فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية.

هاء- بيان السويد بعد الاعتماد

- أود أولاً أن أثنى على وفد النرويج لما بذله من جهود دؤوبة في هذه العملية. وأشكر وفد بلجيكا على الاقتراح المتعلق بالتعديلات المدخلة على المادة ، والتي نعتقد أنها جاءت في نه تتسم بأهمية بالغة.
 - ن أقوى المؤيدين لهذا الاقتراح خلال المفاوضات المطولة.

واو- بيان هولندا بعد الاعتماد

- ة في تقديم القرار الاقتراح البلجيكي القاضي بتعديل من نظام روما الأساسي من أجل حظر استخدام أنواع معينة من الأسلحة التي تسبب أضراراً فادحة لا يمكن إصلاحها، وغالباً ما هذه التعديلات ليست فقط

- ونحن نأسف لعدم إمكانية إدراج تجريم الألغام المضادة للأفراد. وهذه الغاية، نود أن نؤكد على ضرورة مواصلة مناقشة هذه المسألة وإبقائها على جدول الأعمال. في الوقت الحالي، قترح المعدل.

المرفق السابع

البيانات المقدمة إلى الجمعية بشأن اعتماد القرار المتعلق
بتفعيل الولاية القضائية للمحكمة على جريمة العدوان في
الجلسة العامة الثالثة عشرة المعقودة في ١٤ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٧

ألف- بيان الأرجنتين بعد الاعتماد

- أود في البداية أن أشكر نائبي الرئيس وأن أهنئكم على قيادتكم القديرة هذه العملية الصعبة. وأود أيضا أن أهنئ الميسرة، السيدة ناديا كالب (النمسا)، وأن أعرب عن تقديري لدؤوية التي بذلتها طوال هذه العملية.

- ، أود تسليط الضوء على البعد التاريخي للقرار الذي اتخذناه قبل قليل، وعلى أننا الآن نكمل الإطار القانوني المتوخى في مؤتمر روما. وإن الأرجنتين تفخر بأنها من بين الدول التي صدقت على تعديلات كمبالا، ونحن نأمل بالتأكيد أن يولد قرار اليوم زخما جديدا في ية التصديق في جميع أنحاء العالم. وأود أن أسجل أن انضمامنا إلى توافق الآراء اليوم لا يخل بتفسير بلدنا لنطاق الولاية القضائية التي تتضمنها تعديلات كمبالا، على النحو المبين في تقرير

باء- بيان إسبانيا بعد الاعتماد

- تود إسبانيا أن ترحب بتفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان كنجاح من جانب جمعية الدول الأطراف هذه ، مع مراعاة حقيقة أن توافق الآراء كان ، وهو الأساس لتعزيز

- وبالإضافة إلى ذلك ، نود أن نشكر زميلتنا السيدة ناديا كالب من وفد النمسا على الهامة للغاية في تقديم تقرير متوازن وشامل يضم جميع الآراء القانونية بشأن نطاق

- ونود أيضا أن نشكركم وأن نشكر نائبي الرئيس على جهودكم في توجيهنا إلى هذا القرار التوافقي الذي يصب في مصلحة جمعية الدول الأطراف بأسرها.

- كما تم الإعراب عنه في عدد المناسبات التي كنا نتعامل فيها مع هذه العملية.

- وبالإضافة إلى ذلك، يود وفد بلدي أيضا أن يؤكد أهمية الطاقات المكرسة لهذه العملية ومتابعة تعزيز المحكمة في جميع المراحل المختلفة التي مررنا بها.

جيم- بيان أستراليا بعد الاعتماد

- إلى هذه المرحلة.

- نحن سعداء جدا لكوننا هذا الإنجاز بشكل جماعي.
- ونود أن نسجل موقف أستراليا المتمثل في أنه إحالة من دولة ما أو في حالة

المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو دولة طرف أو حين ترتكب في إقليمها ما لم تصدق على هذه التعديلات أو لم تقبلها.

دال - بيان أوغندا بعد الاعتماد

- وأود أن أهنئ الجميع على التوصل إلى توافق الآراء بهذا الشأن. فهذه لحظة تاريخية، ونحن بطبيعة الحال فخورون بأن أصول ذلك كانت بالفعل في كمبالا. وأ
- الذين ربما عملوا في هذا المجال طيلة عقود، ولا سيما البروفسور بين فيرينتس، الذي يوجد ابنه هنا ليشهد ما ظل يكافح من أجله طيلة حياته، وهو أن تصبح جريمة العدوان هي أخطر الجرائم
- () أعرب لها عن التقدير البالغ

للطريقة التي أدارت بها وقائع الجلسات.

- وأعتقد أننا جميعا محامون، أو معظمنا على الأقل، ونود جميعا أن نعيش في عالم أفضل. وأعتقد أننا على الأرجح نحقق أحلامنا ولا نتخلى عنها أبدا. وأعتقد أن هذه الخطوة الرئيسية في تفعيل جريمة العدوان ستؤدي في نهاية المطاف إلى عالم أكثر سلما، ونحن نتوقع المزيد من التصديقات بعد هذا اليوم. وأود أن أختتم بالقول إنني أعتقد أن هذا هو أفضل هدية يمكن أن نقدمها لأنفسنا وللعالم أجمع في أعياد الميلاد.

هاء - بيان البرازيل بعد الاعتماد

- ينص دستور البرازيل في مادته (أولا) على أن الكونغرس الوطني يتمتع بصلاحيه
- ”للبت بصورة قاطعة في المعاهدات أو الاتفاقات أو القوانين الدولية التي تؤدي إلى
- “ (أولا) من دستور البرازيل، يتمتع رئيس الجمهورية
- ”

الوطني“.

- ولا تقبل البرازيل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنوها أو ترتكب في إقليمها إلى حين التصديق على تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان أو قبولها.

واو - بيان بلجيكا بعد الاعتماد

- ما فتئت بلجيكا تؤيد تفعيلا بسيطا للولاية القضائية للمحكمة على جريمة العدوان. وقد كنا ولا نزال نعتقد أن التفعيل البسيط هو السبيل الوحيد للوفاء الواضح باتفاق كمبالا. ويستند هذا الموقف إلى أساس قانوني سليم، على النحو المبين في تقرير التيسير. ومع ذلك، وبروح الحل التوفيقى ودون تردد، اخترنا أن نؤيد توافق الآراء بشأن هذا القرار.
- نحن نود أن يتم توضيح موقفنا في الوثائق الرسمية. كما إننا نود أن نغتنم هذه الفرصة
- نائبى

رئيس على تفانيهم في العمل خلال الساعات الماضية. ونود أيضا أن نشكر ليختنشتاين على متابعتها لهذا المسعى الهام من روما إلى نيويورك مروراً عبر كمبالا .

زاي- بيان بنغلاديش بعد الاعتماد

- إلى غيرنا لنشكر نائبي الرئيس في تحقيق هذا الهدف الشامل المتمثل في جريمة العدوان.
- ومن شأن اعتماد هذا القرار أن يساعد بالفعل على الإسراع بالجهود التي نبذلها على التي بشأن جريمة العدوان أو قبوله .
- بيد أننا نود أن نسجل أن بنغلاديش لا تقبل الولاية القضائية للمحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو بنغلاديش أو عندما ترتكب على أراضيها ما لم تصدق بنغلاديش على التعديلا ولم تقبله .

حاء- بيان تونس بعد الاعتماد

- اسمحو لي في البداية أن أثني على جهودكم الجبارة هذه الليلة من أجل تفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان.
- ونود أيضا أن نثني على مساعي السيدة ناديا كالب ونعرب لها عن تقديرنا. ونحن حقا .
- ويذكر وفدي بأن المحكمة تمارس الولاية القضائية فيما يتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطن دولة طرف لم تصدق عليها المعتمد هذه الليلة .

طاء- بيان الجمهورية التشيكية بعد الاعتماد

- لقد كان وفدنا من بين الذين أيدوا التفعيل البسيط، وهو في رأينا الوضوح القانوني اللازم. ولما كان من الأسف أنه لم يتم التوصل إلى ذلك الاتفاق، فقد أيدنا النتيجة التوافقية. وفي هذا الصدد، يرحب وفد بحرارة على جريمة العدوان.
- ن أشكركم، السيد نائب الرئيس والسيدة ناديا كالب على جهودكما الدؤوبة في السير بنا إلى نتيجة توافقية.

ياء- بيان جمهورية كوريا بعد الاعتماد

- باعتماد القرار المتعلق بتفعيل الولاية القضائية على جريمة العدوان
- ويؤكد وفدي أيضا أن المحكمة لا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة عدوان عندما يرتكبها مواطن دولة طرف لم تصدق على هذه التعديلات أو لم تقبلها أو ترتكب الجريمة على أراضيها.

كاف - بيان دولة فلسطين بعد الاعتماد

- اليوم يوم تاريخي حقا، وقد تشرفت دولة فلسطين بأن تكون الدولة الثلاثين التي تصدق على تعديلات كمبالا، مما يسمح استيفاء أحد الشرطين اللازمين لتفعيل اختصاص المحكمة. وليس جريمة العدوان وتعديلات كمبالا أمرا عاديا. فالأمر يتعلق بأسوأ شكل من أشكال الاستخدام غير القانوني للقوة، وهي جريمة تم تكريسها في نظام روما الأساسي منذ سنة قبل أن يتم تفعيلها. وهذه هي الخطوة التاريخية التي اتخذناها

- وقد وافقت فلسطين على عملية التيسير، بينما كانت داعية للتفعيل البسيط لأنها كانت تأمل في اتخاذ قرار توافقي، وهي ترحب بكوننا نجحنا في ذلك. ونحن نريد أن تشكر النمسا، ولا سيما السيدة ناديا كالب على قيادتها ودورها الهام. آمل أنكم تعلمون أن لولا جهودكم لما تحققت هذه النتيجة. ونود أيضا أن نشكر جميع من أدوا دور الوساطة، وخاصة منهم البرازيل والبرتغال ونيوزيلندا، وجميع الوفود التي أبدت المرونة خلال هذه العملية. ولقد حاولنا أن نبذل قصارى جهدنا لمعالجة شواغل بعض الدول، وكنا نأمل أن يتم تناول مخاوفنا بشكل أفضل في هذا النص، لكننا قررنا في نهاية المطاف الانضمام إلى توافق الآراء بشأن تفعيل جريمة العدوان

- وهذا القرار لا يؤثر على تفسيرنا القانوني ولا يخل به، على النحو الوارد في تقرير عملية التيسير، وخلال هذه العملية، على النظام القضائي المعمول به، ولكن وفقا للفقرة

للمحكمة اختصاصها الفريد، ونحن نحترم هذه الحقيقة. وقد بذلنا كل ما في وسعنا للتوصل إلى حل وسط، ونحن سعداء لكون مرونتنا الواسعة النطاق ساعدت على تحقيق هذه النتيجة أيضا.

- وفي الختام، اسمحوا لي فقط أن أشكر دولة استمدت من دروس تاريخها الإلهام بإدراج هذه الجريمة في نظام روما الأساسي. وهنا أعني ألمانيا التي ساعدت، بالقيام بذلك، على النهوض بالبشرية جمعاء. وأود أن أشكر جميع الذين اختاروا التصديق على هذه التعديلات، بدءا من لختنشتاين إلى آخر بلد قام بذلك، وجميع الدول ذات التفكير المماثل التي ساهمت في بآفاق التفعيل. ولكن في نهاية هذا اليوم، لا يوجد معسكر للحماية ومعسكر للتفسير الضيق، فلا يمكن أن يكون هناك سوى معسكر واحد، وهو جمعية الدول الأطراف، وكلها مجتمعة وتحاول أن تضع حدا للإفلات من العقاب وأن تنهي هذه الجرائم المروعة حتى نتتمكن جميعا من ش في عالم أكثر أمنا وأكثر سلاما وأكثر عدلا.

لام - بيان ساموا بعد الاعتماد

- باختصار، إذا نرف القلب، فإنه ينزف لأنه يشعر بالحقيقة. وإلى جمعية الدول الأطراف، أفضل هدية في أعياد الميلاد، خاصة وأن الاحتفالات توشك على

- وأخيرا، وليس آخرا، مع هذا القرار، أشكركم على جعل ساموا تستعيد ثقتها في

شطة التوعية التي تقومون بها.

ميم- بيان سلوفينيا بعد الاعتماد

- بالقرار التاريخي الذي طال انتظاره والذي اتخذته الجمعية خلال دورتها هذه بشأن تفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان.

- وقد كانت سلوفينيا مؤيدا قويا لإنشاء المحكمة وهي لا تزال من أعضائها الملتزمين. وفي عام ، وافقت الدول الأطراف على أن تدرج في المادة اشتراط أن يكون للمحكمة الاختصاص وفقا للنظام الأساسي فيما يتعلق بجريمة العدوان، ضمن جملة أمور أخرى. ومع ، ظل نظام روما الأساسي صامتا بشأن تعريف هذه الجريمة وممارسة الاختصاص بشأنها. ولذلك استغرقنا سنوات عديدة منذ محاكمتي نورمبرغ وطوكيو، وعدة سنوات من المفاوضات منذ مؤتمر روما، التي أدت بنا إلى كمبالا في أوغندا، وأخيرا إلى اتفاق تم اعتماده بتوافق الآراء بشأن تعريف جريمة العدوان والنظام القضائي الذي يحكمها.

- ومن الأنسب في رأينا أن يتم اتخاذ قرار التفعيل الذي اتخذ اليوم في مباني الأمم المتحدة. فميثاق هذه المنظمة هو بالتحديد الذي يحظر التهديد بالقوة أو استخدامها، وهو حظر له صلة واضحة بجريمة العدوان.

- وبقرار اليوم، ستمكن المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان / ، ونعتقد أن هذا إنجاز رائع، ربما لا نفهمه فهما كاملا بعد.

- ولقد انضم وفد بلدي إلى توافق الآراء وهو يدرك الفرصة التاريخية التي أتاحت لنا في هذه الدورة من دورات الجمعية. ولن يكون من المستغرب أننا نرى مجالا كبيرا لتحسين نص القرار. بطريقة مفصلة أثناء عملية التيسير، ووقد تم إدراجها في التقرير المتعلق بتلك العملية المشار إليه في القرار الذي تم اعتماده. ويظل هذا هو موقفنا أيضا بعد اعتماد القرار في هذا اليوم.

- وبعد أن وافقنا على العمل من أجل التوصل إلى حل توافقي، رضى حقا عن النص النهائي، ولذلك يمكننا أن نتحملة. وأنا أود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لأقدم خالص الشكر للميسرة، السيدة ناديا كالب، على جميع جهودها ووقتها المكرس لتقريب بعضنا من البعض الآخر ولتحقيق النجاح. ونتقدم أيضا بخالص شكرنا لكما نائبا الرئيس، على مساهمتكما الهامة في هذه اللحظة الحاسمة.

- ودعوني أختتم كلامي بأن أغتنم هذه الفرصة لدعوة جميع الدول الأطراف التي لم تصدق بعد على تعديلات كمبالا إلى أن تفعل ذلك.

نون- بيان سويسرا بعد الاعتماد

- كبيرا لعملية التوصل إلى حل وسط في مؤتمر كمبالا الاستعراضي . وبارتياح وفخر كبيرين، نرحب الآن بقرار الجمعية التاريخي بتفعيل جريمة العدوان.

- وأنتم تعلمون جميعاً أن هذا القرار لم يأتنا بسهولة نظراً للمعايير التي تصاحب التفعيل. يسراً لا توافق على الرأي القانوني المعرب عنه في هذا القرار بشأن الولاية القضائية للمحكمة على جريمة العدوان. ونحن بالاختصاص في جريمة العدوان التي يرتكبها مواطنو دول أطراف لم تصدق على التعديل أو التي ترتكب على أراضيها. ونحن نسلط الضوء في هذا السياق على الاستقلال القضائي للقضاة والمحكمة على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، وكما يؤكد القرار.
- عاما على محاكمتي نورمبرغ وطوكيو، اغتنمت الدول الأطراف الفرصة التاريخية لتعزيز حظر استخدام القوة على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة واستكملت نظام روما الأساسي بصيغته الأصلية. وإن تفعيل جريمة العدوان إسهام في صون السلام ومنع أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي بأسره.
- وبقرار اليوم، لعلنا لن ننقذ الجيل الحالي من ويلات الحرب على حد تعبير ميثاق الأمم المتحدة. غير أننا بتفعيل جريمة العدوان، فإننا نفتح الطريق لإنقاذ الأجيال القادمة. وأكثر من أي وقت مضى، يتعين على جميع الدول الأطراف التي لم تصدق بعد على التعديلات أن تفعل

- واسمحوا لي أن أختتم بياني بالإعراب عن امتناني لكم، سيدي نائب الرئيس، وعن تشكراتي الخاصة للنمسا لقيامها بتيسير مناقشتنا.

سين - بيان شيلي بعد الاعتماد

- في هذه اللحظة المتأخرة، أو في هذا الوقت المبكر من صباح يوم كانون الأول/ديسمبر، يود وفد بلدي أن يعرب عن تقديره للعمل الذي قمتم به والعملية التي قمتم بقيادتها من أجل اعتماد هذا القرار الذي ستكون له آثار تاريخية. فالقرار الذي اعتمدناه في هذه الليلة يستلزم الاعتراف بأهمية تفعيل الولاية القضائية للمحكمة، وكذلك بالتوصل إلى توافق الآراء في تعزيز الطريقة التي يتعين علينا أن نتبعها في العمل بموجب النظام الأساسي. ومن المهم إعادة التأكيد على ذلك في هذه الليلة بعد النقاش الطويل الذي أجريناه، حيث كان من المهم بالنسبة لبعض الوفود إبراز الاختلافات في وجهات النظر بين الأطراف، وبالنسبة لبعض الوفود الأخرى، كان من المهم التغلب على الاختلافات القائمة بين مختلف
- ونحن نود أن نبرز أن الفهم الذي ينطوي عليه القرار الذي تم اعتماده في هذه الليلة هو

أسلط الضوء على مسألة انطباق الاتفاقية وعلى قوة وأهمية التصديق وعدم التصديق، وكذلك على العملية التوافقية التي عملنا من خلالها وفي ظلها والتي أفضت بنا إلى اتخاذ قرار يقبله الجميع، وكذلك إلى الاعتراف باستقلال المحكمة عندما تقوم بالفصل في القضايا بموجب نظام

- ونحن نقدر هذه الجهود. ونود أن نعرب عن تقديرنا للسيدة الميسرة ولعملية التيسير التي مكنتنا من أن نفهم على نحو أفضل مواقف الدول وإمكانيات التوصل إلى توافق الآراء. أشكركم

جزيل الشكر على هذا الجهد، ونحن نضم صوتنا إلى الوفود الأخرى في الإعراب لكم عن

عين- بيان صربيا بعد الاعتماد

- إننا ننضم إلى جميع زملائنا في توجيه الشكر لكم وللمسا ولجميع الحاضرين في هذه القاعة
- ومن أجل الوضوح والاتساق مع موقفنا، نود فقط أن نؤكد موقفنا القانوني من جديد: وهو أن اختصاص المحكمة لا يمكن أن يما

فاء- بيان غواتيمالا بعد الاعتماد

- شكرا لنائبي الرئيس كليهما، وشكرا بصفة خاصة للدول على اتخاذ هذا القرار الهام اليوم.
- واسمحوا لي أن أوضح، سيدي نائب الرئيس، أن جمهورية غواتيمالا، مع إيلاء الاعتبار الواجب للنظام الأساسي لروما، لها رأي مفاده ما يلي:

()

على بعض أوجه الغموض، وأن لا يتيح اليقين القانوني فيما يتعلق بتعديلات كمبالا، وهو أمر لم تتمكن جمعية الدول الأطراف من تسويته أيضا؛ (ب) أن في الواقع، وخلافا لأحكام اتفاقية فيينا أو قانون المعاهدات، التي تحدد الطريقة التي تكون فيها الدولة ملزمة بمعاهدة ما، تنص المادة () ”يجوز للمحكمة، وفقا للمادة ، ممارسة الولاية القضائية على جريمة العدوان، الناشئة عن فعل عدواني ارتكبه دول الطرف من قبل أنها لا تقبل هذا الاختصاص بتقديم تصريح إلى المسجل.“ (ج) تنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه يجوز للدولة أن تكون ملزمة بمعاهدة الصكوك التي تشكل المعاهدة أو عند تبادلها، بالتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. ومن ثم لا يمكن إلزام الدولة من خلال الاعتراف الضمني أو من خلال إجراء فريد من نوعه، كما هو متوخى في الفقرة التي تفتضي أنه يجب على الطرف صاحب أنه لا يقبل مثل هذه الصلاحية بإيداع الإعلان لدى المسجل. وبالمثل ،

تنص الفقرة

من النظام الأساسي لا تصبح سارية إلا فيما يتعلق بالدول الأطراف التي قبلتها، وأن محكمة لا تمارس ولايتها القضائية على جريمة تغطيتها دولة طرف لم تقبل أو ترتكب في إقليمها.

- لذلك ، تود غواتيمالا أن تبين موقفها بوضوح، وعلى هذا النحو، تطلب تسجيله في محاضر الدورة الحالية لجمعية

- ومن ثم، ففي حين أننا لا نعارض اختصاص الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، فإن غواتيمالا لا تخضع لولايتها القضائية ما لم تستند على النحو الواجب عملية التصديق الداخلية وما لم قبولها.

- للمحكمة الجنائية الدولية، فإن جمهورية غواتيمالا ستكرر، في الوقت المناسب، أنها تعلن عدم قبولها لولاية المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة العدوان ما لم تصدق الدولة صراحة على خضوعها لهذه الولاية القضائية.

ساد- بيان فرنسا بعد الاعتماد

- يود الوفد الفرنسي أن يبرز أهمية اتخاذ القرار بتوافق الآراء بشأن تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان.

- وقد تمكنت فرنسا، التي لم تصدق على التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان، من الانضمام إلى تـ
الوارد في الفقرة .

- والواقع أن اختلاف الآراء بين الدول ظهر فيما يتعلق بتفسير نطاق

مواطني أو أقاليم الدول التي لم تصدق على التعديلا .

- من القرار الذي اعتمده قبل قليل، والذي

يتضمن المصطلحات الواردة في الفقرة .

- وبذلك تكون الجمعية قد أبحزت المهمة التي

كما إن الجمعية مارست السلطة المخولة لها بموجب الفقرة

مكررا مكررا ثانيا، التي تنص على أن تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهنا بقرار تتخذه الجمعية. وقد أشير إلى نطاق هـ

مكررا مكررا خلال مناقشاتنا، ولا سيما في بيان وفد ليختنشتاين.

- من النظام الأساسي، التي أكدت تفسيرها المادة

القرار الذي تم اعتماده قبل قليل، لا تستطيع المحكمة أن

التي يرتكبها مواطنون فرنسيون أو على أفعال تحدث على الأراضي الفرنسية. وينطبق الشيء نفسه على جميع الدول الأطراف التي لم تصدق على التعديلات.

قاف- بيان فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) بعد الاعتماد

- تهنئ جمهورية فنزويلا البوليفارية نائبي رئيس هذه الجمعية ومنسق عملية تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان على العمل الشاق الذي أدى إلى اعتماد القرار بشأن تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان بتوافق الآراء؛ وهذا الوفد يغتنم هنا هذه الفرصة ليشرح موقف حكومته إزاء .

- فمن شأن تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، الوارد في التعديلات التي اعتمدت في مؤتمر كمبالا الاستعراضي، أن يمدد اختصاص المحكمة في تغطية هذا الانتهاك، بغية الإسهام في منع الاستخدام غير المشروع للقوة بين الدول ومنع الحروب. وة على ذلك، ووفقا لأحكام القرار المذكور أعلاه، لن يكون للمحكمة اختصاص إلا في القضايا التي نشأت بين الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي صدقت على التعديل المتعلق بجريمة العدوان، الذي يمنح المحكمة سلطة التدخل في التحقيق في تلك الجريمة.

- كمبالا، المعتمدة في حزيران/يونيه

الاختصاص الكامل على تلك الجريمة، طالما قبلت الدولة الطرف التعديل المتعلق بجريمة العدوان وصدقت عليه، وشريطة ألا يكون التعديل ملزما، بالمعنى المقصود في الفقرة

- وعلاوة على ذلك، يمكن لأي دولة طرف في نظام روما الأساسي أن تتجنب تطبيق هذا التعديل إذا سبق لها أن أعلنت أنها لا تقبل اختصاص المحكمة على الجريمة المذكورة، وبعد أن القبول الوارد في الفقرة

من التعديل المذكور أعلاه.

- وهذا الاتفاق يتماشى مع القواعد العامة الواردة في المادة

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فيما يتعلق بالتزامات الدول الثالثة؛ وتنص هذه الأحكام على أن ي ينص على التعديل لا يلزم أي دولة طرف بالفعل في المعاهدة المعنية إلا بعد أن تصبح طرفا في اتفاق التعديل، وذل تفاديا لإنشاء التزامات أو حقوق لدولة ثالثة دون موافقتها.

- وبهذا المعنى، فإن فنزويلا، التي لم تصدق بعد على تعديلات كمبالا، لا تقبل اختصاص لى جريمة العدوان عندما يرتكبها رعاياها أو ترتكب على أراضيها؛ وبالتالي فقد

انضمت فنزويلا إلى توافق الآراء بشأن مشروع هذا القرار، الذي له دور تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، وفقا لأحكام هذه الوثيقة، ولا سيما الفقرة

المنطوق، التي تؤكد فيها جمعية الدول الأطراف أنه، وفقا لنظام روما الأساسي، تدخل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي بشأن جريمة العدوان التي اعتمدت في مؤتمر كمبالا الاستعراضي حيز النفاذ بالنسبة للدول الأطراف التي قبلت التعديلات بعد عام واحد من إيداع صكوك تصديقها أو قبولها، وعلى افتراض أنه في حالة إحالة من الدولة أو التحقيق من تلقاء نفسها، لا تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو الدول الأطراف، أو على أراضي الدول الأطراف التي لم تصدق على التعديلات.

راء- بيان فنلندا بعد الاعتماد

- نحن أيضا نود أن ننضم إلى غيرنا لنحتفل بهذه اللحظة التاريخية ولنشكر الميسر ناديا كالب على جهودها الدؤوبة للنهوض بمساعيها المشتركة خلال العام الماضي. وقد أوضحنا موقفنا خلال عملية التيسير.

- وقد كنا في الأصل من بين أولئك الذين يجبدون بسيط. ولم نتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن ذلك، لم نتمكن أيضا من التوصل إلى اتفاق بشأن النص الذي

اقترحته الميسرة. ومع ذلك، فإننا نرحب ترحيباً كبيراً بقرار التفعيل الذي استطعنا أن نتخذه في هذه الدورة بتوافق الآراء، وسنشجع الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان.

شين - بيان كندا بعد الاعتماد

- بالنيابة عن الوفد الكندي، أود أن أشكر كل الذين شاركوا في تحقيق هذه النتائج اليوم. شكراً لكم ولفريقكم، وشكر للسيدة ناديا وفريقها، وللوفود المتعددة التي تعمل في صميم هذه المنظمة منذ فترة طويلة.

- وتود كندا أن تؤكد من جديد موقفها القانوني الذي أعربت عنه باسـتـ هذا البيان على الرغم من رأي كندا بأن المحكمة ليس لها اختصاص على الأفعال التي يرتكبها رعاياها أو على أراضيها في غياب التصديق على التعديلات ودون الإخلال بذلك الرأي. ولا يجوز للمحكمة، بموجب قانون المعاهدات، أن تمارس اختصاص دولة ما أو على أراضي تلك الدولة، ما لم تقبل الدولة أو تصدق على التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان استناداً إلى الفقرة المادة .

موافقتها. وهذا مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي.

- ولذلك، فإن المحكمة، وإلى حين تصديق كندا على التعديلات، ليس لها اختصاص على جريمة العدوان فيما يتعلق بمزاعم الأفعال التي يرتكبها مواطنون كنديون أو ترتكب على الأراضي الكندية ما لم يتم مجلس الأمن بإحالة المسألة إلى المحكمة. وقد أدرج تفسيرنا القانوني المفصل بكامله في التقرير المتعلق بتيسير تفعيل الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان. ولكن كندا

لم تتخذ بعد قراراً بشأن التصديق على التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان.

تاء - بيان كوستاريكا بعد الاعتماد

- شكراً السيد نائب الرئيس على كل ما تبذلونه من جهود. وكوستاريكا تود أن تؤكد مجدداً عمها المطلق للمحكمة الجنائية الدولية ونزاهتها واستقلالها بموجب المبادئ المؤيدة في النظام

- والمحكمة، بوصفها هيئة قضائية، مدعوة إلى تفسير نص النظام الأساسي وتعديلاته. وليس للدول أن تمارس هذه الوظيفة. ولهذا دافع وفدنا خلال هذه المفاوضات عن التنشيط البسيط، دون تفسير قانوني ومع احترام اتفاقات كمبالا. وقد كنا نود أن نرى لغة مختلفة في القرار الذي اتخذ بشأنه الإجراء. فقد كان موقفنا دائماً متوافقاً مع نظام روما الأساسي وتعديلات كمبالا.

- ومع ذلك، وبالروح البناءة التي ميزت مشاركتنا في هذه المفاوضات، فقد انضمنا إلى اعتماد هذا القرار. وبالنسبة لكوستاريكا، فإن تفعيل جريمة العدوان يجعل نظام روما الأساسي أكثر قوة ويعزز مصداقية المحكمة مع تحقيق توازن أكبر في تطبيق العدالة الدولية. وبغض النظر

عن الآثار القانونية لجريمة العدوان اليوم، فإن البلدان التي قررت مثل كوستاريكا الاعتماد على القانون الدولي للدفاع عن سيادتنا تشعر بأنها أكثر أمنا.

ثاء- بيان كولومبيا بعد الاعتماد

- تقر كولومبيا بالعمل الممتاز لعملية التيسير التي قادتها السيدة ناديا كالب من وتقدر الجهود التي بذلها نائبا الرئيس لتقديم النص الذي حظي بتوافق الآراء في هذا اليوم. كما إننا نشكر جميع المشاركين في المفاوضات على المرونة التي تحلوا بها.

- وإننا نشعر بارتياح عميق لكون تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة

- وبالنسبة لكولومبيا، من المهم توضيح أن القرار بشأن تفعيل جريمة العدوان يضع في الاعتبار جانبا أساسيا من القانون الدولي الوارد في ()

() لواجب في القرار RC/Res.6

مؤتمرا كمبالا الاستعراضي، وهو مبدأ أن الموافقة شرط ضروري لإلزام الدولة في القانون الدولي.

- وتحقيقا لهذه الغاية، تقرر في الفقرة RC/Res.6، الذي اعتمد في كمبالا في عام ذ إلا بالنسبة للدول التي تمنح موافقتها من خلال التصديق أو القبول. لذلك، يجب أن تكون هناك موافقة من الدولة المعنية كي تكون للمحكمة الولاية القضائية، وبالتالي لا تمارس المحكمة ولايتها القضائية فيما يتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطن دولة طرف لم تصدق على هذه التعديلات أو لم تقبلها،

حاء- بيان ليختنشتاين بعد الاعتماد

- السيدان نائبا الرئيس، يشرفني أن أتكلم أيضا باسم قبرص.

- لا يمكن المبالغة في تأكيد الأهمية التاريخية للقرار الذي اتخذناه. لم تكن للإنسانية أبدا محكمة دولية دائمة تتمتع بسلطة محاسبة الأفراد على قراراتهم بارتكاب جريمة العدوان - أسوأ أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة. أما الآن فلنا مثل تلك المحكمة.

- جريمة العدوان، وذلك من

التطلعات التي انتظرناها

جعلنا نقرر أن ننضم إلى توافق الآراء تفعيل الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان - تفكير عميق للغاية وبصعوبة كبيرة. ونحن نشعر بخيبة أمل لأن بعض الدول وضعت كشرط لهذا التفعيل قرارا يعكس تفسيراً قانونياً بشأن نظام الولاية القضائية المنطبق على جريمة العدوان ينحرف عن نص وروح اتفاق كمبالا، ويهدف إلى تقييد ولاية المحكمة والحد من الحماية القضائية الواجبة للدول الأطراف. وأسباب انضمامنا إلى القرار شقين: فأولاً، نحن نعتقد اعتقاداً راسخاً أن المحكمة، لدى ممارستها لولايتها القضائية على جريمة العدوان، يجب أن تطبق، وستطبق، القانون الوارد في تعديلات كمبالا. وثانياً، نعتقد أن أهمية في هذا اليوم كان يجب أن تكون هدفنا الأسمى.

- ويحدد نظام روما الأساسي اختصاص المحكمة ونحن
وكون المناقشة الأخيرة التي أجرينها تعلقت باستقلالية القضاء أمر له مغزاه،

المتعلق بجريمة العدوان يقوم على أساس
توافق الآراء في كمبالا. وعلى وجه الخصوص، تستند الفقرة
من نظام روما الأساسي، التي تركز المبدأ الأساسي للولاية الإقليمية للمحكمة.

- ندعو جميع الدول إلى
أجل تحقيق الهدف المتمثل في ضمان ألا يكون أحد محصنا من الملاحقة القضائية من أجل
ارتكاب هذه الجريمة الدولية البالغة الخطورة في يوم من الأيام.
- وإن العملية التي أفضت إلى اعتماد هذا القرار التاريخي يجب أن تدفعنا إلى التساؤل عن
الطريقة التي ننجز بها أعمالنا في هذه الجمعية.

- وختاماً، أود أن أعرب عن الامتنان أولاً لشركائنا العديدين في هذا المشروع، والذين قدموا
لنا دعماً كبيراً خلال المراحل الصعبة، والذين أبدوا الكثير من المرونة في التفاوض بشأن هذا
الاتفاق، لأننا لم نكن بخلاف ذلك قادرين على اعتماد هذا القرار في هذه اللحظة. وثانياً،
أن أتقدم بأحر التشكرات إلى زملائنا من النمسا على قيادتهم الرشيدة في إدارة عملية التيسير
التي تميزت بصعوبة التنظيم. وأود في الختام أن أشكر كل واحد منكم على تدخلكم رغم
. وأتمنى أنكم تشعرون بقدر من الرضا لأنكم ترأستم عملية اتخاذ قرار
نعتقد حقاً أنه قرار تاريخي. لذلك أتقدم لكم بتشكرات خاصة، كما أعرب عن أحر التهاني لنا
جميعاً.

ذال-بيان مدغشقر بعد الاعتماد

- سأتكلم بكل إيجاز. ويادئ ذي بدء، أود أن أدلي بهذا البيان من أجل التوضيح بعد
اعتماد القرار. فمدغشقر تود أن تهنيئكم وأن تعرب عن سرورها بهذا الاعتماد التاريخي لتفعيل
ولاية المحكمة على جريمة العدوان.

()

- أنجزته، كما نشيد بكم أنتم، سيدي نائب الرئيس. ونحن نود أن نسجل توضيحنا لحالة
مدغشقر. إن مدغشقر تجري المشاورات الوطنية في الوقت الحالي، ولم تصدق بعد على
تعديلات كمبالا. ونحن نولي أهمية كبيرة لتوافق الآراء، ولذلك فإننا سعداء جداً بالتوصل إلى
ونود أيضاً أن نعيد التأكيد على تعلق مدغشقر بالفقرة
نحن ن ذلك على نحو ما سرنا عليه.

- هذا بالنسبة للسجلات، ومدغشقر سعيدة للغاية بتحقيق توافق الآراء في هذا الاعتماد.

ضاد- بيان المكسيك بعد الاعتماد

- للأسف، بسبب الوقت المتأخر على الرغم من أننا لا نزال في جلسة رسمية، لا يمكننا أن
نقول هذا باللغة الإسبانية ولكننا مع ذلك نريد فقط أن ندلي بملاحظات موجزة.

- أولاً، تهايننا للجميع على اعتماد هذا القرار التاريخي، وهذا بالتأكيد هو اله
على جريمة العدوان. وتوخياً
للموضوع ومن أجل التعبير عن آرائنا بصراحة، نود أن نشير بإيجاز إلى أربع نقاط.
- فالنقطة الأولى هي أننا نفهم أننا نعمل بموجب قواعد توافق الآراء لأننا مجموعة تجتمع
هدف مشترك ووجهة نظر وقيم مشتركة. ومع ذلك، فإننا ندرك أيضاً أن القرار الذي اعتمدهنا
يخالف عن الاتفاق الذي توصلنا إليه في كمبالا. وكما ذكرنا في بداية هذه العملية، كان وفد
بلدي يفضل تفعيلاً بسيطاً وفقاً للقرار الذي تم التوصل إليه في كمبالا. ونحن نود أيضاً أن
()

للجهود التي بذلتها في محاولة مد الجسور في هذا المسعى البالغ الصعوبة. وأخيراً وليس آخراً، نود
أن نكرر ونسجل أيضاً أن الدافع الرئيسي الكامن وراء موقف المكسيك في هذه الليلة كان
أن المحكمة تحتاج الآن، أكثر من أي وقت مضى، إلى أن تتحلى جمعية الدول
الأطراف بروح الوحدة، لا أن تستسلم للانقسام.

ألف ألف - بيان المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بعد الاعتماد

- وإننا نود هنا أن نشير، لأغراض الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف، إلى أن جميع الدول
الأطراف اتفقت في هذه الجمعية وأقرت في قرار قائم على توافق الآراء في الفقرة
، أنه في حالة التحقيق بإحالة من دولة ما أو في حالة
اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو دولة طرف أو حين ترتكب في
إقليمها ما لم تصدق على هذه التعديلات أو لم تقبلها.
- في نظرنا تفسير قاطع وغير متحفظ وواضح للتعديل ال
رعية العدوان، وفقاً للفقرة

باء باء - بيان النمسا بعد الاعتماد

- شكر جميع الوفود على دعمها وتعاونها طوال عملية تيسير
أن أشكركم جميعاً على الكلمات الرقيقة التي ألقيتها هذا المساء. وأود
لنائبي الرئيس، اللذ

- وقد كان لي ولوفد بلادي شرف الإسهام في اتخاذ هذا القرار التاريخي في هذا اليوم.

جيم جيم - بيان نيجيريا بعد الاعتماد

- وأود أن أثنى على نائبي الرئيس و المشاركين وعلى جميع الدول الأطراف لجهودهم
ومساهماتهم التي أدت بنا إلى هذه اللحظة، لحظة توافق الآراء بشأن تفعيل الولاية القضائية على
جريمة العدوان.

- بيد أن نيجيريا ترغب في أن تتم مراعاة الفقرة

دال دال - بيان نيوزيلندا بعد الاعتماد

- ترحب نيوزيلندا بتفعيل تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان، ونشكر كل من ساهموا في هذه النتيجة التاريخية.

- في نيوزيلندا موافقة مجلس الوزراء، وفحص المعاهدات في البرلمان، وسن التشريعات التنفيذية الضرورية قبل أن تصبح نيوزيلندا ملزمة بمعاهدة متعددة .

- وبناء على ذلك، فإن نيوزيلندا، إلى حين تصديقها على التعديلات، تسجل أن المحكمة لن ية القضائية على جريمة العدوان فيما يتعلق بمواطني نيوزيلندا أو على أراضي نيوزيلندا، على نحو ما أكده القرار الذي اعتمد قبل قليل.

هاء هاء - بيان هولندا بعد الاعتماد

- كئيها شيئاً ما قبل دقيقة مضت، ولكن، هذا ما يفعله النجاح. السيد الرئيس، أعتقد أن هولندا أوضحت منذ البداية أننا جئنا إلى نيويورك لتفعيل جريمة العدوان. وقد جئنا لتفعيله بتوافق الآراء. وتوخت هولندا في هذه المفاوضات قدراً كبيراً من المرونة بشأن الطريقة المحددة التي سنحقق بها ذلك التفعيل. وهذا هو سبب امتناعنا عن إبداء تعليقات مفصلة على مختلف المقترحات، ولكننا شجعنا الوفود في جميع المناقشات على أن تتوخى المرونة وأن تسعى إلى التوصل إلى حل توفيقى. ولذلك، فإننا سعداء جداً لأننا قد حققنا هذه النتيجة الآن.

- ونحن نشكر السيدين نائبي الرئيس، ونشكر بالطبع السيدة الميسرة وجميع من ساعدونا على تحقيق هذا النجاح الكبير في هذا المجال. فهذا القرار الذي اتخذ في هذا الصباح الباكر، هذا القرار الهام ذو المغزى التاريخي كما سمعنا، هو دعم هائل للنظام ولل قضية الذي نحاول جميعاً أن

واو واو - بيان اليابان بعد الاعتماد

- اسمحو لي في البداية أن أنقل من خلالكم، سيدي نائب الرئيس، تقديرنا العميق لثفاني لب (النمسا)، وللجهود الدؤوبة التي بذلتها، ولزملاتنا من الدول الأطراف الذين شاركوا بنشاط في عملية التيسير على مدار السنة بشأن تفعيل الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان.

- الياباني آنذاك، السفير إيشيرو كوماتسو، الذي توفي للأسف منذ عدة سنوات، سيكون سعيداً للغاية في السماء. وكان هدفنا دائماً ضمان الوضوح القانوني بشأن نطاق اختصاص المحكمة على جريمة العدوان واتخاذ قرار بتوافق الآراء بشأن التفعيل. وفيما يتعلق بالوضوح القانوني، يرد اختصاص المحكمة على جريمة العدوان في الجملة

() من نظام روما الأساسي، التي تنص على أن "في حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل، يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة

بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها".
ونحن نؤمن إيماناً راسخاً بأن ذلك المفهوم هو الذي يتماشى مع مبدأ أساسي من مبادئ القانون
الدولي على النحو المجسد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.
- وترحب اليابان بكون القرار التاريخي المتخذ اليوم بتفعيل اختصاص المحكمة في جريمة
العدوان اعتمد بتوافق الآراء استناداً إلى هذا المفهوم.

المرفق الثامن

البيانات المتعلقة باعتماد القرار الجامع المقدمة إلى الجمعية في جلستها العامة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

ألف - بيان كولومبيا قبل الاعتماد

- لقد انضمت كولومبيا إلى توافق الآراء. ومع ذلك، وكما فعلت كولومبيا في الاجتماعات السابقة، نود أولاً أن نؤكد تقديرنا للطريقة التي تمت بها عملية تسيير القرار الجامع. وتلاحظ كولومبيا الجهود التي بذلتها السيدة داماريس كارنال (سويسرا) لاستيعاب الآراء المختلفة عنها في القاعة، وتؤكد من جديد أن هذا الوفد على استعداد دائم للتواصل مع الدول الأطراف

- السيد نائب الرئيس، كما هو معلوم، قدمت كولومبيا مقترحات تستند إلى النظام الأساسي والقانون المنطبق لتعزيز وتنقيح نص القرار الجامع. ومع ذلك، فإن كولومبيا بلد يسعى إلى توافق الآراء، وهي تضع في اعتبارها أنه خلال هذه الفترة، أثارت وفود قليلة مخاوف تتعلق بالإشارة إلى السلطة التقديرية للمحكمة، والسلطة التقديرية لمكتب المدعي العام، على النحو الذي اقترحتة كولومبيا لتوضيح سمة أساسية وجوهرية من سمات الأنشطة القضائية

- وتأسف كولومبيا لأننا على الرغم من الحوار المعقول والمبني على القانون الذي قمنا بتدعيمه، لم يكن من الممكن التوصل إلى توافق الآراء. وعلى الرغم من عدم التوصل إلى توافق الآراء بشأن هذه المسألة، فإن السلطة التقديرية النظامية الممنوحة للقضاة و

- وإذ قلت ذلك، وتعبيراً عن حسن النية والالتزام، فقد سحب هذا الوفد اقتراحه في الفقرة

باء- بيان دولة فلسطين قبل الاعتماد

- تود دولة فلسطين ببساطة أن تنضم إلى الأصوات التي تعرب عن الامتنان، وخاصة للميسرة، عن الجهود الدؤوبة في الاتصال بالوفود لضمان التوافق في الآراء.

- كما تود دولة فلسطين أن تعرب عن تقديرها للوفود التي شاركت بنشاط في التوصل إلى حل وسط وأبدت مرونتها ودعمها، وخاصة بالنظر إلى التحديات غير المسبوقة التي واجهتها دولة فلسطين منذ انضمامها إلى نظام روما الأساسي. فمن خلال هذا القرار، أبدت جمعية الدول الأطراف تضامنها في السعي المشترك للاضطلاع بولاية المحكمة، ولا سيما من خلال

ته

جيم- بيان فرنسا بعد الاعتماد

- أتفق مع زميلي ممثل اليابان وأود أن أبرز نقطتين أو ثلاثا. أولا، اسمحو لي أن أشكر زملائنا من سويسرا على مساعدتهم في إيجاد حل توفيقى، والتوصل إلى توافق الآراء، وفي اعتماد القرار.
- إننا جميعا ندرك أن القرار النهائي يقع على عاتق جمعية الدول الأطراف في سياق جلساتها.
- ونحن ندرك بنفس القدر أن عدد المواضيع التي تمت تغطيتها وتعقيدها تتطلبها من الجمعية أن

ته

- العامل في لاهاي من جهة، وتلك الخاصة بالفريق العامل في نيويورك من جهة أخرى.
- وبالرغم من وجود فريقين عاملين، هناك جمعية واحدة فقط، وعلى الرغم من أنه لا وجود لقاعدة واضحة بشأن هذه المسألة، فقد كان هناك اعتراف دائم بأن ما يتم الاتفاق عليه بحسن نية في لاهاي ينبغي أن تعمل به جميع الدول الأعضاء.
- ومن ثم فإن مما يثير قلقنا أن يرى وفد بلدي في هذا العام أن هذه الممارسة موضع تساؤل في إطار المفاوضات بشأن القرار الجامع، وخاصة فيما يتعلق بالمساعدة القانونية.
- وصحيح أنه يوجد فريقان عاملان، ولكنه لا يمكننا، من حيث المبدأ، إلا بتعليمات بلداننا، بصفتنا دبلوماسيين ومهنيين. وتظل هذه الملاحظة صالحة سواء كانت لنا بعثة أو سفارة في لاهاي وفي نيويورك، وسواء كانت لنا بعثة أو سفارة إما في نيويورك أو في لاهاي.
- وختاما، أود أن أعتنم هذه الفرصة لأتقدم بالشكر لنائب الرئيس على العمل أنجزه في الاضطلاع بولايته في لاهاي بنجاح كبير، ويشمل ذلك هذا المساء.
- وقد تمت مناقشة بعض المواضيع بصراحة ولم يكن من السهل الاتفاق بشأنها. وبالتالي، فإن وفد بلدي يرى أنه يجب علينا أن نواصل ممارستنا المتمثلة في المشاركة في هذه المفاوضات بحسن

دال - بيان ألمانيا بعد الاعتماد

إلى التي أدلت بها وفود اليابان وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة. كما إننا الشواغل.

هاء - بيان كندا بعد الاعتماد

- شكرا للميسرة على عملها الدؤوب في تنسيق هذا
- ونحن نعرب أيضا عن تقديرنا للمرونة التي أبدتها الوفود التي ساعدت مساهماتها في المناقشات على التوصل إلى توافق الآراء.
- بعض ال أخرى، فإن كندا لها بعض الشواغل بشأن الطريقة التي تم اتباعها. ونحن نرى أن كفاءة وفعالية أكبر قدر عندما تستخدم النصوص المتفق عليها في نيويورك أو لاهاي كأساس لانطلاق المناقشات خلال دورات
- وفي حين أن الدول الأطراف تتمتع دائما بالحرية في إثارة شواغلها حين تأخذ الكلمة، ينبغي لنا أن نتجنب إعادة التفاوض بشأن المسائل التي

واو- بيان المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بعد الاعتماد

- أود بدوري أن أهنئ مسيرة القرار الجامع على التوصل إلى الاتفاق بشأنه وعلى كل ما
- لي من أن أؤيد مداخلات المتكلمين السابقين من فرنسا وكندا وأن أتفق معهما.
- ونحن نشاطرهما هذه الشواغل الإجرائية المتعلقة بإعادة فتح النص الذي سبق الاتفاق عليه في الفريق العامل في لاهاي.

زاي- بيان اليابان بعد الاعتماد

- اسمحوا لي أولاً أن أعرب عن تقدير وفد بلدي خالص لمثلة سويسرا الموقرة لقيادتها
- واسمحوا لي فقط أن أشير إلى شيء واحد. ففي الوقت الذي أعرب فيه عن احترامي الكامل لمساهمات الدول الأطراف في وضع الصيغة النهائية للقرار الجامع الذي اعتمدها للتو، أود أن أسترعي انتباه هذه الجمعية إلى المسألة الإجرائية المتعلقة بالمفاوضات حول مشروعه في رك. وكما ذكر زملائي في الأيام القليلة الماضية، فقد نوقش هذا المشروع باستفاضة في لاهاي، مما أدى إلى توافق في الآراء يستند إلى حل وسط بشأن بعض المسائل الهامة، وتمت الموافقة عليه من بإجراء الصمت في لاهاي قبل إرساله إلى نيويورك.
- غير أن النص المتفق عليه أعيد فتحه بطريقة ما في عملية نيويورك وتم تعديله إلى صيغته الحالية. وفي حين أننا ندرك تماماً أن القرار النهائي بشأن النص يعود للجمعية، فإننا نأمل أن تحترم على النحو الواجب جميع المفاوضات والتوافق الذي تم التوصل إليه في لاهاي، وكذلك

المرفق التاسع

قائمة الوثائق

رمز الوثيقة	عنوانها
ICC-ASP/16/1	
ICC-ASP/16/1/Add.1	شروحة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت
ICC-ASP/16/1/Add.1/Rev.1	بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت
ICC-ASP/16/2	على صعيد تنفيذ برامجها
ICC-ASP/16/3	
ICC-ASP/16/3/Add.1	-
ICC-ASP/16/4	:
ICC-ASP/16/5	تهـ
ICC-ASP/16/6	
ICC-ASP/16/6/Add.1	انتخاب أعضاء في لجنة الميزانية والمالية -
ICC-ASP/16/6/Add.2	-
ICC-ASP/16/7	تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة عن أعمال اجتماعها السادس
ICC-ASP/16/8	
ICC-ASP/16/9	
ICC-ASP/16/10	البرنامجية المقترحة
ICC-ASP/16/10/Corr.1	الميزانية البرنامجية المقترحة لعام -
ICC-ASP/16/10/Corr.2	الميزانية البرنامجية المقترحة لعام -
ICC-ASP/16/11	تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن أداء ميزانيتها إلى غاية /
ICC-ASP/16/12	المنتھية في كانون الأول/ديسمبر
ICC-ASP/16/13	البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا المنتھية في كانون الأول/ديسمبر
ICC-ASP/16/14	تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن مشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا الفترة / إلى /
ICC-ASP/16/15	تهـ
ICC-ASP/16/16	
ICC-ASP/16/17	
ICC-ASP/16/17/Corr.1	-

رمز الوثيقة	عنوانها
ICC-ASP/16/18	تنفيذه
ICC-ASP/16/19	تقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة
ICC-ASP/16/21	الميزانية والمباني
ICC-ASP/16/22	تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات
ICC-ASP/16/22/Add.1	تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات -
ICC-ASP/16/22/Add.1/Rev.1	تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات -
ICC-ASP/16/22/Add.2	تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات -
ICC-ASP/16/23	حتى الآن
ICC-ASP/16/24	اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان
ICC-ASP/16/25	تَه
ICC-ASP/16/26	استبدال الأصول الثابتة في المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/16/27	
ICC-ASP/16/28	
ICC-ASP/16/28/Rev.1	
ICC-ASP/16/28/Rev.1/Add.1	
ICC-ASP/16/29	
ICC-ASP/16/30	
ICC-ASP/16/31	تقرير المحكمة عن التقدم المحرز في مقترحات
ICC-ASP/16/32	مقترحات
ICC-ASP/16/33	
ICC-ASP/16/34	
ICC-ASP/16/35	تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في تعيين
ICC-ASP/16/36	
ICC-ASP/16/INF.2	دليل غير رسمي وتعليق على إجراء ترشيح وانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/16/INF.3	تقرير المراجعة: أمانة جمعية الدول الأطراف

رمز الوثيقة	عنوانها
ICC-ASP/16/L.1	[مشروع] تقرير جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/16/L.2	[] تقرير لجنة وثائق التفويض
ICC-ASP/16/L.3	[] الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف
ICC ASP/16/L.3/Corr.1	[مشروع قرار] تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف -
ICC-ASP/16/L.4	[مشروع] قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام
	، وصندوق الطوارئ
ICC-ASP/16/L.5	[]
ICC-ASP/16/L.6	[] ()
ICC-ASP/16/L.7	[]
ICC-ASP/16/L.8	[]
ICC-ASP/16/L.9	[] للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان
ICC-ASP/16/L.9/Rev.1	[مشروع قرار] تفعيل الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان
ICC-ASP/16/L.10	[مشروع قرار اقترحه نواب رئيس الجمعية] تفعيل ولاية المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان
*ICC-ASP/16/L.10	[مشروع قرار اقترحه نا رئيس الجمعية: تنشيط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان
ICC-ASP/16/WGPB/CRP.1	[] تقرير الفريق العامل عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام